كتاب الخراج لأبي يوسف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري

(113-182هـ)

الإمام أبو يوسف أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان مؤسس المذهب الحنفي، الذين قاموا بجهد هائل في نشر مذهب الحنفية ووضع أصوله.

نبذة عن الكتاب :

يعد الكتاب من أعظم كتب الفقه الإسلامي، كان استجابة لرسالة من الرشيد إلى قاضيه أبي يوسف في أن يضع له كتابا في مالية الدولة وفق أحكام الشرع الحنيف، وقد تضمن الكتاب بيانا بموارد الدولة على اختلافها، حسبما جاءت به الشريعة، ومصارف تلك الأموال، وتطرّق إلى بيان الطريقة المثلى لجمع تلك الأموال، وتعرض لبعض الواجبات التي يلزم بيت المال القيام بها.. وهو ما أغفله بعض الولاة.

والكتاب وثيقة تاريخية مهمة في تصوير بعض الأحوال المالية والاجتماعية في هذا العصر، فهو يندد ببعض ممارسات بعض الولاة مع أهل الخراج، حيث يطالبونهم بما ليس واجبا عليهم من أموال، ويشتطون في تحصليها.

ويقترح أبو يوسف في "الخراج" على الخليفة أن يجلس للنظر في مظالم الرعية مجلسا واحدا في الشهر أو الشهرين، يسمع فيه من المظلوم، وينكر على الظالم؛ حتى ينتهي الولاة عن ظلم رعيتهم، كما حثّه على أن يجيب مطالب المزارعين وأهل الخراج في كل ما فيه مصلحة لهم، كحفر الأنهار. ويلتزم بيت المال بالإنفاق على تلك المشروعات.. وخلاصة القول إن أبا يوسف وضع نظاما شاملا للخراج يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

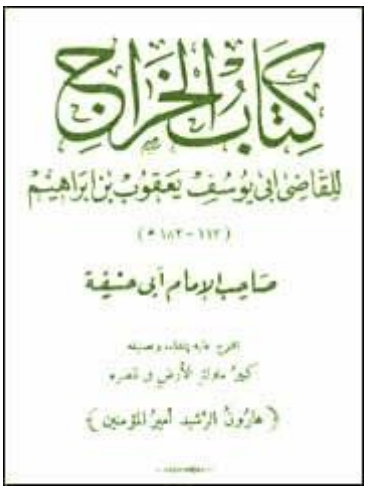

صاحب الإمام أبي حنيفة اقترح عليه إنشاءه و تصنيفه كبير ملوك الأرض فِي عصره هَارُونُ الرَّشِيْدأَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ

//

ترجمة الإمام، القاضي،أبي يوسف
(للذهبي)

[اسمه ونسبه]
هو الامام المجتهد (1)، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي.
وسعد بن بجير له صحبة، وهو سعد ابن حبتة، وهي أمه، وهو بجلي

مصادر ترجمته:
التاريخ لابن معين: 680، التاريخ الكبير: 8 / 397، التاريخ الصغير: 2 / 228، 230، المعارف: 499، المعرفة والتاريخ: 1 / 133، و 3 / 4، الفهرست لابن النديم: 203، الاستيعاب: 584، الانتقاء: 172، تاريخ بغداد، 14 / 242 - 262، تاريخ جرجان للسهمي: 444، 445، طبقات الشيرازي: 134، وفيات الاعيان: 6 / 378 - 390، تذكرة الحفاظ: 1 / 292، ميزان الاعتدال: 4 / 397، العبر: 1 / 284 - 285، مرآة الجنان: 1 / 382 - 388، ألفية العراقي: 2 / 163، النجوم الزاهرة: 2 / 107، مفتاح السعادة: 2 / 100 - 107، الجواهر المضية: 2 / 220، شذرات الذهب: 1 / 298 - 301، أخبار القضاة: 3 / 254، طبقات الحنفية: 12 / 1، الفوائد البهية: 225، هدية العارفين: 2 / 536، تاج التراجم: 60، مناقب الامام أبي حنيفة: 2 / 143، تراجم الاعاجم: 155 / 1.

(1) أي مجتهدا مطلقا صاحب ملكة كاملة في الفقه والنباهة وفرط البصر، والتمكن من الاستنباط المستقل به من أدلته كأبي حنيفة مالك والشافعي أحمد والثوري والاوزاعي لا كما زعم أحمد بن سليمان الرومي المعروف بابن كمال باشا المتوفى سنة 940 هـ، وتابعه عليه غير واحد من علماء الحنفية منهم ابن عابدين صاحب " رد المحتار " من كونه مجتهدا في المذهب، خالف إمامة في بعض الاحكام، ولكن قلده في قواعد الاصول.
فقد رد عليه هذه الدعوى، وأبان عن بطلانها العالم الفاضل الشهاب المرجاني المتوفي سنة (1306 هـ) في كتابه " ناظورة الحق " ونقله عنه العلامة الكوثري في " حسن التقاضي " ص 102، 116، فانظره فإنه غاية في النفاسة.

//

من حلفاء الانصار، شهد الخندق وغيرها.

مولد أبي يوسف:

في سنة ثلاث عشرة ومئة.

[شيوخه]

حدث عن:

هشام بن عروة،

ويحيى بن سعيد الانصاري،

وعطاء بن السائب،

ويزيد بن أبي زياد،

وأبي إسحاق الشيباني،

وعبيدالله بن عمر،

والأعمش،

وحجاج بن أرطاة،

وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم.

تخرج به أئمة كـ:

محمد بن الحسن،

ومعلى بن منصور،

وهلال الرأي،

وابن سماعة،

وعدة.

[تلامذته و الرواة عنه]

وحدث عنه:

يحيى بن معين،

وأحمد بن حنبل،

وعلي بن الجعد،

وأسد بن الفرات،

وأحمد بن منيع،

وعلي بن مسلم الطوسي،

وعمرو بن أبي عمرو الحراني،

وعمرو الناقد،

وعدد كثير.

[نشأته و طلبه للعلم]

وكان أبوه فقيرا، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم، مائة بعد مائة.

فروى علي بن حرملة التيمي عنه، قال: كنت أطلب العلم وأنا مقل، فجَاءَ أبي فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فأنت محتاج، فآثرت طاعة أبي، فأعطاني أبو حنيفة مائة درهم، وقال: الزم الحلقة، فإذا نفذت هذه، فأعلمني.

ثم بعد أيام أعطاني مائة.

ويقال: إنه ربي يتيما، فأسلمته أمه قصارا.

وعن محمد بن الحسن قال: مرض أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمت هذا الفتى، فهو أعلم من عليها.

قال أحمد بن حنبل: أول ما كتبتُ الحديث اختلفتُ إِلَى أبي يوسف،

//

[وصفه و ثناء العلماء عليه]

كان أميلَ إِلَى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد.

قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي: سَمِعْتُ ابن مَعينٍ يقول:

ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف.

وروى عباس، عن ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة.

وعن يحيى البرمكي قال: قدم أبو يوسف، وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه الخافِقَيْن.

قال أحمد: كان أبو يوسف منصفا في الحديث.

وعن أبي يوسف قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة.

وعن هلال الرأي قال: كان أبو يوسف يحفظ التفسير، ويحفظ المغازي، وأيام العرب، كان أحد علومه الفقه.

وعن ابن سماعة قال: كان ورد أبي يوسف في اليوم مئتي ركعة.

قال ابن المديني: ما أخذ عَلَى أبي يوسف إلا حديثه في الحجر، وكان صدوقا.

قال يحيى بن يحيى التميمي: سَمِعْتُ أبا يوسف عند وفاته يقول: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا

ما وافق الكتاب والسنة، وفي لفظ: إلا ما في القرآن، واجتمع عليه المسلمون.
قال بشر بن الوليد: سَمِعْتُ أبا يوسف: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن تتبع غريب الحديث، كذب.

//

قال ابن عدي: لا بأس به.
وقال النسائي في طبقات الحنفية: وأبو يوسف ثقة.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.
بكار بن قتيبة: سَمِعْتُ أبا الوليد قال: لما قدم أبو يوسف البصرة مع الرشيد، اجتمع الفقهاء والمحدثون عَلَى بابه، فأشرف عليهم، وقال: أنا من الفريقين جميعا، ولا أقدم فرقة عَلَى فرقة.
قال: وكان قاضي الآفاق، ووزير الرشيد، وزميله في حجه.
محمد بن شجاع: حدثنا الحسن بن أبي مالك، سَمِعْتُ أبا يوسف يقول: لا نصلي خلف من قال: القرآن مخلوق، ولا يفلح من استحلى شيئا
من الكلام.
قلت: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله.
قال محمد بن سعدان: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، سَمِعْتُ أبا يوسف يقول: دخلت عَلَى الرشيد وفي يده درتان يقلبهما، فقال: هل رأيت أحسن منهما ؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين.
قال: وما هو ؟ قلت: الوعاء الذي هما فيه.
فرمى بهما إلي، وقال: شأنك بهما.
قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين ومئة.
وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة.
[قال الذهبي:]وقد أفردت له ترجمة في كراس (1).

---

(1) طبعت مع ترجمة أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، بتحقيق العلامة الكوثري.

//

وما أنبل قوله الذي رواه جماعة عن بشر بن الوليد، سَمِعْتُ أبا يوسف يقول: العلم بالخصومة والكلام جهل.

والجهل بالخصومة والكلام علم.

قلت: مثاله شبه وإشكالات من نتائج أفكار أهل الكلام، تورد في الجدال عَلَى آيات الصفات وأحاديثها، فيكفر هذا هذا، وينشأ الاعتزال، والتجهم، والتجسيم وكن بلاء.نسأل الله العافية.(1)

---

(1)انظر الترجمه بنصها إلا ما أوردت بين المعقوفتين[ ] في :سير أعلام النبلاء للذهبي 535/8-539رقم الترجمة:141

//

3

[متن الكتاب]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

(هذا ما كتب به أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أمير المؤمنين هارون الرشيد)

أطال الله بقاء أمير المؤمنين , وأدام لَهُ العز فِي تمام من النعمة , ودوام من الكرامة , وجعل ما أنعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفذ ولا يزول , ومرافقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع لَهُ كتابا جامعا يعمل به فِي جباية الخراج , والعشور والصدقات والجوالى , وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به , وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته , والصلاح لأمرهم .

وفق الله تعالى أمير المؤمنين , وسدده وأعانه عَلَى ما تولى من ذلك , وسلمه مما يخاف ويحذر , وطلب أن أبين لَهُ ما سألني عنه مما يريد العمل به , وأفسره وأشرحه .

وقد فسرت ذلك وشرحته .

يا أمير المؤمنين، إن الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيماً: ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب. قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان . إِذَا أسس عَلَى غير التقوى . أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه عَلَى من بناه وأعان عليه. فلا تضيعنَّ ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة فِي العمل بإذن الله.

لا تؤخر عمل اليوم إِلَى غد، فإنك إِذَا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل

بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل.

إن الرعاة مؤدون إِلَى ربهم ما يؤدي الراعي إِلَى ربه. فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك.

(3/1)

4

وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب.

وإذا نظرت إِلَى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة عَلَى أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى.

وكن من خشية الله عَلَى حذر، واجعل الناس عندك فِي أمر الله سواء القريب والبعيد، ولا تخف فِي الله لومة لائم.

واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتوقي، ومن يتق الله يقه.

واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود؛ فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب، وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته، والخلق لَهُ داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه، ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان. فكفى بالحسرة والندامة يومئذ فِي ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل، يومٌ تزل فيه الأقدام، وتتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب. يقول الله تبارك وتعالى فِي كتابه:{وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ[الحج :47}

وقَالَ تَعَالَى:{هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ[المرسلات : 38}

وقَالَ تَعَالَى:{إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ [الدخان : 40}

وقَالَ تَعَالَى:{كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ[الأحقاف : 35}

وقَالَ:{كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا[النازعات:46} فيالها من عثرة لا تُقال، ويالها من ندامة لا تنفع، وإنما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود، ويجزي الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب.

فالله الله فإن البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها، والآخرة هي دار القرار. فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين، فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد

بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم. وقد حذرك الله فاحذر، فإنك لم تخلق عبثاً، ولن تترك سدى. وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به، فانظر ما الجواب؟!

واعلم أنه لن تزول غداً قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسألة فقد قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حَتَّى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه،

(4/1)

5

وعن جسده فيما أبلاه)

فأعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها، فإن ما عملت فأثبتَّ فهو عليك غدا يقرأ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله فِي مجمع الأشهاد.

وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله، ورعاية ما استرعاك، وأن لا تنظر فِي ذلك إلا إليه وله. فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى، وتعمى فِي عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه، وتنكر منه ما تعرف، وتعرف منه ما تنكر، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلَج لها لا عليها، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك عَلَى يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله، وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك، ووفاه الله أضعاف ما وفى له.

فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم.

وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله أمره، وعليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تُنسى.

ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفل عنك.

ولا يضيع حظك، من الدنيا فِي هذه الأيام والليالي، من كثرة تحريك لسانك فِي نفسك بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً، والصلاة عَلَى رسوله نبي الرحمة وإمام الهدى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفاء فِي أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم.

وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود، ورد الحقوق إِلَى أهلها بالتثبت

والأمر البين. وإحياء السنن التي سنها القوم الصالحون أعظم موقعاً، فإن أحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت.

وجور الراعي هلاك الرعية، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة. فاستتمَّ ما آتاك الله يا

أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها، والتمس الزيادة بالشكر عليها، فإن الله تبارك وتعالى يقول فِي كتابه العزيز :{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ[إبراهيم : 7}.

وليس شيء أحب إِلَى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد، والعملُ بالمعاصي كفر

(5/1)

6

النعم. وقلَّ من كفر قوم قط النعمة ثُمَّ لم يفزعوا إِلَى التوبة إلا سلبوا عزهم، وسلط الله عليهم عدوهم.

وإني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي منَّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك فِي شيء من أمرك إِلَى نفسك، وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه؛ فإنه وليُّ ذلك والمرغوب إليه فيه.

وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته وبينته، فتفقهْهُ وتدبره وردد قراءته حَتَّى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك فِي ذلك ولم آلُك والمسلمين نصحاً ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه.

وإني لأرجو . إن عملتَ بما فيه من البيان . أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهَد، ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم، ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم، وكتبت لك أحاديث حسنة، فيها ترغيب وتحضيض عَلَى ما سألت عنه، مما تريد العمل به إن شاء الله. فوفقك الله لما يرضيه عنك، وأصلح بك، وَعَلَى يديك.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ :

[1]حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما عمل ابن آدم من عمل أنجى لَهُ من النار من ذكر الله " . قالوا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ولا الجهاد فِي السبيل الله ؟ قَالَ: " ولا الجهاد فِي سبيل الله , ولو أن تضرب بسيفك حَتَّى ينقطع , ثُمَّ تضرب به حَتَّى ينقطع , ثُمَّ تضرب به حَتَّى ينقطع (قالها ثلاثا).

وأن فضل الجهاد يا امير المؤمنين لعظيم وأن الثواب عليه لجزيل .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[2]حَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعث يزيد بن أبي سفيان إِلَى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين . فقيل لَهُ يا خليفة رَسُوْل اللهِ , لو انصرفت؟ فَقَالَ: لا , إني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " من اغبرت قدماه فِي سبيل الله حرمهما الله عَلَى النار " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[3]حَدَّثَنِي حَدَّثَنِي محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : " غدوة أو روحة فِي سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " وبلغنا عن مكحول فِي تفسير قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " غدوة أو روحة فِي سبيل الله " إنما هو غدوة

(6/1)

7

أوروحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[4]وحَدَّثَنِي أبان بن أبي عياش عن أنس قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات , وحط عنه عشر سيئات " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[5]وحَدَّثَنِي بعض اشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله – يعني ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إن لله ملائكة سياحين فِي الأرض يبلغوني عن أمتي السلام " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[6]وحَدَّثَنِي الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر " . قلنا يَا رَسُوْلَ اللهِ كيف نقول ؟ قَالَ: قولوا : " حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا ".

قَالَ:

[7]وحَدَّثَنَا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن إدريس قَالَ: خطب شداد بن أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه , ثُمَّ قَالَ: ألا وإني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " إن الخير بحذافيره فِي الجنة , وإن الشر بحذافيره فِي النار . ألا وإن الجنة حفت بالمكاره , وإن النار حفت بالشهوات : فمتى ما كشف للرجل حجاب كره

فصبر أشرف عَلَى الجنة وكان من أهلها , ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف عَلَى النار وكان من أهلها . ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه إلا بالحق ؛ تنزلوا منازل الحق " .

قَالَ:

[8]وحَدَّثَنَا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قَالَ: لما أسري بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودنا من السماء سمع دويا , فَقَالَ: " يا جبريل ما هذا " ؟ قَالَ: حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفا , فالآن حين انتهى إِلَى قعرها " .

قَالَ:

[9]وحَدَّثَنَا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قَالَ: قال رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"يرسل عَلَى أهل النار البكاء فيبكون حَتَّى تنقطع الدموع,ثم يبكون حَتَّى يكون من وجوههم كهيئة الأخدود".

قَالَ:

[10] وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق قَالَ: حَدَّثَنِي عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن

8

عمر عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثُمَّ يستجيز الناس : فناج مسلم , ومخدوش ثُمَّ ناج , ومحتبس منكوس فيها " .

قَالَ:

[11] وحَدَّثَنِي سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا قالت : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يا عائشة, إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من الله طالبا " .

قَالَ:

[12] وحَدَّثَنِي عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قَالَ: كنا مَعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جنازة , فلما انتهينا إِلَى القبر جثا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستدرت فاستقبلته فبكى حَتَّى بل الثرى , ثُمَّ قَالَ: " إخواني , لمثل هذا اليوم فأعدوا " .

قَالَ:

[13] وحَدَّثَنَا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قَالَ: إن القبر ليقول : يا ابن آدم ماذا أعددت لي ؟ ألم تعلم أني بيت الغربة , وبيت الدود , وبيت الوحدة .

قَالَ:

[14] وحَدَّثَنَا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يقول الله عز وجل : " أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا أذن سَمِعْتُ ولا خطر عَلَى قلب بشر . اقرءوا إن شئتم:{ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [السجدة:17} وأن فِي الجنة لشجرة يسير الراكب فِي ظلها مائة عام لا يقطعها وإن شئتم:{وَظِلٍّ

مَّمْدُودٍ [الواقعة : 30]ولموضع سوط فِي الجنة خير من الدنيا وما فيها , اقرءوا إن شئتم:{فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ[آل عمران : 185}.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[15] وحَدَّثَنِي الفضل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إن من أحب الناس إلي وأقربهم مني مجلسا يوم القيامة إمام عادل , وإن ابغض الناس إلي يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر " .

قَالَ:

[16] وحَدَّثَنَا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قَالَ:

9

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحلماء , وجعل أموالهم فِي أيدي السمحاء . وإذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء , وجعل أموالهم فِي أيدي البخلاء . ألا من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فِي حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته " .

قَالَ:

[17] وحَدَّثَنِي عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به , فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن لَهُ بذلك أجرا , وإن أتى بغيره فعليه إثمه " .

قَالَ:

[18]وحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري أن أبا ذر سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإمرة , فَقَالَ: " أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها ".

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[19]وحَدَّثَنِي إسرائيل عن أبي إسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملتحفا بثوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول : " أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا , وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا لَهُ وأطيعوا " .

قَالَ:

[20]وحَدَّثَنَا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من أطاعني فقد أطاع الله , ومن أطاع الإمام فقد أطاعني،ومن عصاني فقد عصى الله,ومن عصى الإمام فقد عصاني ".

قَالَ:

[21] وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة قَالَ: ليس من السنة أن تشهر السلاح عَلَى إمامك.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[22]وحَدَّثَنِي مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر : قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" من فارق الجماعة والإسلام شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " .

قَالَ:

[23] وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير

(9/1)

10

ابن مطعم عن أبيه قَالَ: قام رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيف من منى فَقَالَ: " نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه , ورب حامل فقه إِلَى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله , والنصيحة لولاة المسلمين , ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائه " .

قَالَ:

[24]وحَدَّثَنِي غيلان بن قيس الهمداني عن أنس بن مالك قَالَ: أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نسب أمراءنا , ولا نمغشهم , ولا نعصيهم , وأن نتقي الله ونصبر .

قَالَ:

[25]وحَدَّثَنِي إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قَالَ: سَمِعْتُ الحسن البصري يقول : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تسبوا الولاة , فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر , وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر , وإنما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء , فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب , واستقبلوها بالاستكانة والتضرع".

قَالَ:

[26] وحَدَّثَنِي الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قَالَ: انتهيت إِلَى عبد

الله بن عمر , وهو جالس فِي ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون , فسَمِعْتُه يقول : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع , فإن جَاءَ آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" .

قَالَ:

[27]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يا معاذ أطع كل أمير , وصل خلف كل إمام , ولا تسب أحدا من أصحابي " .

قَالَ:

[28]وحَدَّثَنِي إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قَالَ: قام أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ: أيها الناس , إنكم تقرؤون هذه الآية:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ [المائدة : 105}وأنا سمعنا رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " إن الناس إِذَا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه ".

قَالَ:

[29]وحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قَالَ: إن الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة , فإذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ :

[30]وحَدَّثَنِي إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط قَالَ: لما حضرت الوفاة أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرسل إِلَى عمر يستخلفه.

فقَالَ:الناس : أتخلف علينا فظا غليظا , لو قد ملكنا كان أفظ أغلظ ؟ فماذا تقول لربك إِذَا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ قَالَ: أتخوفوني بربي ؟ أقول : اللهم أمرت عليهم خير أهلك . ثُمَّ أرسل إِلَى عمر فَقَالَ: إني أوصيك بوصية إن حفظتها لم يكن شيء أحب غليك من الموت وهو مدركك , وإن ضيعتها لم يكن شيء أبغض إليك من الموت ولن تعجزه .

إن لله عليك حقا فِي الليل لا يقبله فِي النهار , وحقا فِي النهار لا يقبله فِي الليل , وإنها لا تقبل نافلة حَتَّى تؤدى فريضة , وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل فِي الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا . وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق فِي الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن

يكون ثقيلا . فإن أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت , ولا بد لك منه . وإن أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت , ولن تعجزه.

وقَالَ:موسى بن عقبة: قالت أسماء بنت عميس:

وقَالَ لَهُ: يا ابن الخطاب إني إنما استخلفتك نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيت من أثرته أنفسنا عَلَى نفسه وأهلنا عَلَى أهله حَتَّى إن كنا لنظل نهدي إِلَى أهله من فضول ما يأتينا عنه , وقد صحبتني فرأيتني إنما اتبعت سبيل من كان قبلي،والله ما نمت فحلمت ولا توهمت فسهوت وإني لعلى السبيل ما زغت . وإن أول ما أحذرك يا عمر! نفسك , إن لكل نفس شهوة فإذا أعطيتها تمادت فِي غيرها . واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين

(11/1)

12

قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحب كل امرئ منهم لنفسه وإن لهم لحيرة عند زلة واحد منهم , فإياك أن تكونه .

واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله , ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك . هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام .

قَالَ:

[31]وحَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قَالَ: خطبنا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ:

أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله ,وأن تثنوا عليه بما هو أهله , وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الإلحاف بالمسئلة فإن الله تعالى أثنى عَلَى زكريا وأهل بيته فقَالَ تَعَالَى :{إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ[الأنبياء : 90}.

ثم اعلموا عباد الله أن الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ عَلَى ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره , فصدقوا بقوله , واستنصحوا كتابه , واستبصروا منه ليوم الظلمة فإنما خلقتم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبون يعلمون ما تفعلون .

ثم اعلموا عباد الله أنكم تغدون وتروحون فِي أجل قد غيب عنكم علمه , فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم فِي عمل لله فافعلوا , ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا فِي ذلك مُهل آجالكم قبل أن

تنقضي فيردكم إِلَى أسوأ أعمالكم , فإن أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم , فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم . فالوحا الوحا، النجا النجا , فإن وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ :

[32] وحَدَّثَنِي أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عبد الله الهزلي عن الحسن البصري أن رجلا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقَالَ له قائل : اسكت فقد أكثرت عَلَى أمير المؤمنين . فقَالَ لَهُ عُمَرُ : دعه , لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا , ولا خير فينا إن لم نقبل . وأوشك أن يرد عَلَى قائلها .

قَالَ:

[33] وحَدَّثَنِي عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي اسامة الهزلي قَالَ: خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أيها الناس إن لكم علينا حق النصيحة بالغيب والمعونة عَلَى الخير . أيها الرعاء إنه ليس من حلم أحب إِلَى الله ولا أعم نفعا من

حلم إمام ورفقه , وليس من جهل أبغض إِلَى الله وأعم ضررا من جهل إمام وخرقه,وإنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه .

قَالَ:

[34]وحَدَّثَنِي داود بن أبي هند عن عامر قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عباس : دخلت عَلَى عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين أسلمت حين كفر الناس , وجاهدت مَعَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خزله الناس , وقبض رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنك راض , ولم يختلف فِي خلافتك اثنان , وقتلت شهيدا .

فَقَالَ: أعد علي . فأعدت عليه .

فقَالَ عُمَرُ : والله الذي لا إله غيره لو أن ما فِي الأرض من صفراء وبيضاء لي لافتديت به من هول المطلع .

قَالَ:

[35]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعي عن أبيه قَالَ: خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ: " أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه , الذي بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه , فإنه ليس لهالك هلك معذرة فِي تعمد ضلالة حسبها هدى , ولا فِي ترك حق حسبه ضلالة .

وأن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم فِي وظائف دينهم الذي هداهم الله لَهُ.
وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته , وأن نقيم أمر الله فِي قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي عَلَى من كان الحق.
ألا وإن الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا , فمن شروطها : الوضوء والخشوع والركوع والسجود .
واعلموا أيها الناس أن الطمع فقر وأن اليأس غنى , وفي العزلة راحة من خلطاء السوء . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد إليه فيما يحب كنه شكره .
واعلموا أن لله عبادا يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رُغِّبُوا فَرَغِبُوا ورُهِّبُوا فَرَهِبُوا , إن خافوا فلا يأمنوا , أبصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا . أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم , الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة .

(13/1)

14
قَالَ:
[36] وحَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامي قَالَ: لما أوصى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله . وأوصيه بالمهاجرين
الأولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم .
وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلُ، أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم .
وأوصيه بأهل الأمصار , فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو وجباة المال , أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضي منهم .
وأوصيه بالأعراب فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام , أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد عَلَى فقرائهم .
وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوفي لهم بعهدهم , وأن يقاتل من ورائهم , ولا يكلفوا فوق طاقتهم " .
قَالَ:
[37] وحَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قام فِي يوم الجمعة خطيبا , فحمد الله وأثنى عليه , ثُمَّ ذكر نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وأبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ: اللهم إني أشهدك عَلَى أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقسموا

فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم , فمن أشكل عليه شيء رفعه إلي .

قَالَ:

[38] وحَدَّثَنِي عبد الله بن علي عن الزهري قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ, فقَالَ لَهُ: يا أمير المؤمنين لا أبالي فِي الله لومة لائم خير لي , أم أقبل عَلَى نفسي ؟ فَقَالَ: أما من ولي من أمر المؤمنين شيئا فلا يخف فِي الله لومة لائم , ومن كان خلوا من ذلك فليقبل عَلَى نفسه ولينصح لولي أمره.

قَالَ:

[39]وحَدَّثَنِي عبد الله بن علي عن الزهري قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا تعترض فيما لا يعنيك , واعتزل عدوك , واحتفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء . ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره. ولا تفش إليه سرك . واستشر فِي أمرك الذين يخشون الله .

قَالَ:

[93م]وحَدَّثَنِي إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قَالَ: كتب عمر

15

ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أبي موسى :

أما بعد!

فإن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته , وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته .

وإياك أن تزيغ فتزيغ عمالك،فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت إِلَى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن , وإنما حتفها فِي سمنها . والسلام .

قَالَ:

[40] وحَدَّثَنَا مسعر عن رجل عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لا يقيم أمر الله إلا رجل لا يضارع , ولا يصانع , ولا يتبع المطامع . ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا يُنتَقَص غربه ولا يكظم فِي الحق عَلَى حزبه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[41] حَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن هانئ مولى عثمان بن عفان قَالَ: كان عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وقف عَلَى قبر بكى حَتَّى يبل لحيته .

قَالَ: فقيل لَهُ : تذكر الجنة والنار ولا تبكي ؛ وتبكي من هذا ؟

فَقَالَ: إن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ؛ وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه " .

وقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفظع منه " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[42] وسَمِعْتُ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول: قَالَ علي لعمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما حين استخلف : إن أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص , ونكس الإزار واخصف النعل , وارقع الخف , وقصر الأمل , وكل دون الشبع .

قَالَ:

[43] وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قَالَ: كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثُمَّ قَالَ لَهُ: أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه , وهو يملك الدنيا والآخرة . وعليك بالذي بعثت لَهُ , وعليك بالذي يقربك إِلَى الله عز وجل فإن فيما عند الله خلفا من الدنيا .

قَالَ:

[44]وحَدَّثَنِي إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قَالَ:حَدَّثَنِي رجل من ثقيف , قَالَ: استعملني علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى عكبراء فقَالَ:لي–وأهل الأرض معي يسمعون–: انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج . وإياك أن ترخص لهم فِي شيء , وإياك أن يروا منك ضعفا.

ثم قَالَ: رح إلي عند الظهر , فرحت إليه عند الظهر فقَالَ:لي : إنما أوصيك بالذي أوصيتك

به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع , انظر إِذَا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا , ولا رزقا ياكلونه , ولا دابة يعملون عليها , ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا فِي درهم , ولا تقمه عَلَى رجله فِي طلب درهم , ولا تبع لأحد منهم عرضا فِي شيء من الخراج , فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك .

قَالَ: قلت: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك .

قَالَ: وإن رجعت كما خرجت .

قَالَ: فانطلقت فعملت بالذي أمرني به , فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[45]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي قَالَ: لما استخلف عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بعث إلي وأنا فِي المدينة فقدمتُ عليه , قَالَ: فلما دخلت عليه جعلت أنظر إليه نظرا لا أصرف نظري عنه تعجبا .

فَقَالَ: يا ابن كعب إنك لتنظر إلي نظرا ما كنت تنظره إلي من قبل . قَالَ:قلت : تعجبا!

قَالَ: وما عجبك ؟

قَالَ:قلت : ما حال من لونك , ونحل من جسمك , وعفا من شعرك . قَالَ: فكيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد دليت فِي حفرتي , وسالت حدقتاي عَلَى وجنتي , وسال منخراي صديدا ودما , لكنتَ لي أشد نكرة !

قَالَ:

[46] وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قَالَ: لم تكن همة عمر بن عبد العزيز إلا رد المظالم والقسم فِي الناس .

قَالَ:

[47]وحَدَّثَنِي شيخ من أهل الشام قَالَ: لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا عَلَى بثه وحزنه لما ابتلي به من أمر الناس .ثم أخذ فِي النظر فِي أمورهم ورد المظالم إِلَى أهلها , حَتَّى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه , فعمل بذلك حَتَّى انقضى أجله رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

فلما هلك جَاءَ الفقهاء إِلَى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الإسلام لموته . فقالوا لها : أخبرينا عنه , فإن أعلم الناس بالرجل أهله .

قَالَ:فقالت : والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما , ولكن والله ما رأيت عبدا لله كان أشد خوفا لله من عمر . كان رَحِمَهُ اللهُ قد فرَّغ بدنه

ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فإذا أمسى – وعليه بقية من حوائجهم –

(16/1)

17

وصله بليلته .فأمسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله , ثُمَّ صلى ركعتين ثُمَّ أقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه عَلَى خده,فلم يزل كذلك حَتَّى برق الفجر فأصبح صائما.

فقلت لَهُ : يا أمير المؤمنين , لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة ؟

قَالَ: أجل , إني قد وجدتني وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع , والفقير المحتاج , والأسير المقهور وأشباههم فِي أطراف الأرض , فعلمتُ أن الله تعالى سائلني عنهم وأن محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجيجي فيهم , فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر , ولا يقوم لي مَعَ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة , فخفت عَلَى نفسي .

ووالله إن كان عمر ليكون فِي المكان الذي ينتهي إليه سرور الرجل مَعَ أهله فيذكر الشيء من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع فِي الماء , ثُمَّ يرتفع بكاؤه حَتَّى أطرح اللحاف عني وعنه رحمةً لَهُ .

ثم قالت :والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الإمارة بعد مابين المشرقين.

قَالَ:

[48]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا الكوفيين قَالَ:قَالَ لي شيخ بالمدينة : رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسا , وأطيبهم ريحا , ومن أخيلهم فِي مشيته , ثُمَّ رأيته بعد أن ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان.قَالَ:فمن حدثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز .

قَالَ:

[49]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن إسماعيل بن أبي حكيم , قَالَ: غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه – وكان فيه حدة – وعبد الملك ابنه حاضر . فلما سكن غضبه قَالَ له : يا أمير المؤمنين فِي قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده أن يبلغ بك الغضب ما أرى ؟

قَالَ: كيف قلتَ ؟ فأعاد عليه كلامه .

فقَالَ له عمر : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟

قَالَ: ما يغني عني جوفي إن لم أرد الغضب فيه حَتَّى لا يظهر منه شيء .

(17/1)

18

باب فِي قسمة الغنائم إِذَا أصيبت من العدو

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: أما ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين من قسمت الغنائم إِذَا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك؟

فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك فِي كتابه فقَالَ فيما أنزل عَلَى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[الأنفال:41}.

فهذا – والله أعلم – فيما يصيب المسلمين من عساكر أهل الشرك , وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع (والخيل والسلاح) فإن فِي ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فِي كتابه العزيز , أربعة أخماس بين الجند الذين أصابوا ذلك؛ من أهل الديوان وغيرهم،يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم؛سهمان للفرس , وسهم لَهُ , وللراجل سهم عَلَى ما جَاءَ فِي الأحاديث والآثار ولا يفضل الخيل بعضها عَلَى بعض بقوله تعالى فِي كتابه :{ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً[النحل : 8} ولقوله تعالى :{ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ[الأنفال : 60}.

والعرب تقول هذه الخيل , وفعلت الخيل , لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولَعَامَّة البراذين أقوى من كثير من الخيل وأوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل الفرس القوي عَلَى الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح عَلَى الرجل الجبان الذي لا سلاح معه إلا سيفه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[50]حَدَّثَنَا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم .

قَالَ:

[51]وَحَدَّثَنَا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قَالَ: حَدَّثَنَا أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:شهدت أنا وأخي مَعَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنين ومعنا فرسان لنا , فضرب لنا رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة

(18/1)

19

أسهم أربعة لفرسين وسهمين لنا فبعنا الستة إلا سهم بحنين ببكرين .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: كان الفقيه المقدم أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى يقول : للرجل سهم وللفرس سهم .وقَالَ:لا أفضل بهيمة عَلَى رجل مسلم . ويحتج بما:

[52] حَدَّثَنَا عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قسم فِي بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم , فرفع ذلك إِلَى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فسلمه وأجازه.

فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللراجل سهما وما جَاءَ من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللراجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ليس هذا عَلَى وجه التفضيل ولو كان عَلَى وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللراجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا عَلَى أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر , وليرغب الناس فِي ارتباط الخيل فِي سبيل الله. ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد عَلَى صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه.

والمتطوع وصاحب الديوان فِي القسمة سواء فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين رأيتَ واعمل بما ترى إنه أفضل وأخير للمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى. ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين .

قَالَ:

[53]حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن الحسن فِي الرجل يكون فِي الغزو ومعه الأفراس .قَالَ:لا يقسم لَهُ من الغنيمة لأكثر من فرسين .

قَالَ:وحَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قَالَ:

لا يقسم لأكثر من فرسين.

وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة:

[54] فإن محمد بن السائب الكلبي حَدَّثَنَا أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان فِي عهد رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خمسة أسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم. ثُمَّ قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما عَلَى ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى،وقسم عَلَى الثلاثة الباقي. ثُمَّ قسمه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ما قسم عليه أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم.

وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى

عنهما أنه قَالَ:عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيِّمَنا ونقضي منه عن مغرمنا فأبينا إلاأن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا.

قَالَ:

[55]وأخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قَالَ:قلت لَهُ: ما كان رأي عَلَى كرم الله وجه فِي

الخمس ؟ قَالَ:كان رأيه فيه رأي أهل بيته , ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قَالَ:

[56]وحَدَّثَنَا مغيرة عن إبراهيم فِي قوله تعالى :{فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ[الأنفال :41}قَالَ: لله كل شيء , وقوله:{لله} مفتاح الكلام .

قَالَ:

[57] وحَدَّثَنَا أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس فِي سبيل الله ويعطي منه نائبه من القوم فلما كثر المال جعل فِي اليتامى والمساكين وابن السبيل .

قَالَ:

[58] وحَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم سهم ذي القربى عَلَى بني هاشم وبني المطلب .

قَالَ:

[59] وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قَالَ: سَمِعْتُ عليًّا رضي الله عنه يقول : قلت: يَا رَسُوْلَ اللهِ , إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه فِي حياتك كي لا ينازعنا أحد بعدك فافعل . قَالَ:ففعل .

قَالَ: فولاني رَسُوْل اللهِ فقسمته فِي حياته ثُمَّ ولانيه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقسمته فِي حياته ثُمَّ ولانيه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقسمته فِي حياته حَتَّى إِذَا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا.ثم أرسل إلي فقَالَ:خذه فاقسمه فقلت: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلين إليه حاجة . فرده عليهم تلك السنة ثُمَّ لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حَتَّى قمت مقامي هذا .فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا إِلَى يوم القيامة.

قَالَ:

[60]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن الزهري أن نجدة كتب إِلَى ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما يسأله عن سهم ذوي القربى : لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبتَ إلي تسألني عن سهم ذوي القربى : لمن هو؟وهو لنا , وإن عمر بن الخطاب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعانا إِلَى أن ننكح منه أيِّمَنا ونقضي منه عن مغرمنا , ونخدم منه عائلتنا . فأبينا إلا

أن يسلمه لنا , وأبى ذلك علينا .

قَالَ:

[61]وحَدَّثَنِي قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية :

قَالَ: اختلف الناس بعد وفاة رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هذين السهمين : سهم الرسول عليه (الصلاة) والسلام , وسهم ذوي القربى . فقَالَ قوم :سهم الرسول للخليفة من بعده . وقَالَ آخرون : سهم ذوي القربى لقرابة الرسول عليه (الصلاة) والسلام .

وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده .

فأجمعوا عَلَى أن جعلوا هذين السهمين فِي الكراع والسلاح .

قَالَ:

[62]وحَدَّثَنِي عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إِلَى بني هاشم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة عَلَى ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك , وكذلك كل ما أصيب فِي المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص , فإن فِي ذلك الخمس – فِي أرض العرب كان أو فِي أرض العجم – وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات .

وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع فِي مواضع الغنائم عَلَى ما قَالَ الله عز وجل فِي كتابه:{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[الأنفال:41}.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فِي كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير: الخمس. ولو أن رجلا أصاب فِي معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس , ليس هذا عَلَى موضع الزكاة إنما هو عَلَى موضع الغنائم وليس فِي تراب ذلك شيء،إنما الخمس فِي الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص , ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء , وقد تكون

22

النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إِذَا فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب لَهُ من نفقته شيء . و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة – مثل الياقوت والفيروج والكحل والذئبق والكبريت والمغرة – فلا خمس فِي شيء من ذلك , إنما ذلك بمنزلة الطين والتراب .

قَالَ: ولو أن الذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه .

ألا ترى لو أن جندا من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس .

قَالَ: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل فِي الأرض يوم خلقت , فيه أيضا الخمس , فمن أصاب كنزا عاديا فِي غير ملك أحد – فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب – فإن فِي ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم .

قَالَ: ولو أن حربيا وجد فِي دار الإسلام ركازا وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون لَهُ منه شيء , وإن كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم , وسلم لَهُ أربعة أخماسه .

كذلك المكاتب يجد ركازا فِي دار الإسلام فِي لَهُ بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر ,

وإذا وجد المسلم ركازا فِي دار الحرب فإن كان دخل بغير أمان فهو لَهُ ولا خمس فِي ذلك , حيث ما وجد كان فِي ملك إنسان من أهل الحرب أو لم يكن فيه ملك إنسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاز , وإن كان إنما دخل بأمان فوجده فِي ملك إنسان منهم فهو لصاحب الملك , وإن وجده فِي غير ملك إنسان منهم فهو للذي وجده .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[63]وحَدَّثَنِي عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقربي عن جده قَالَ: كان أهل الجاهلية إِذَا عطب الرجل فِي قليب جعلوا القليب عقله , وإذا قتلته دابه جعلوها عقله , وإذا قتله معدن جعلوه عقله .

فسأل سائل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فَقَالَ: " العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار , وفي الركاز الخمس . فقيل لَهُ : ما الركاز يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ فَقَالَ: " الذهب والفضة الذي خلقه الله فِي الأرض يوم خلقت , وقد كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفي من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس , وإما سيف , وإما جارية .

23

فكانت صفى يوم خيبر صفية , وكان لَهُ نصيب فِي الخمس ما قسم فِي أزواجه من ذلك الخمس , وكان لَهُ سهمه مَعَ المسلمين . فكان سهمه فِي قسم خيبر مَعَ عاصم بن عدي مائة سهم , وكان بينهم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها , والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون لَهُ من ثلاثة وجوه : فِي القسمة الصفي وسهمه مَعَ المسلمين فِي الأربعة الأخماس وما جعله الله لَهُ من الخمس , وكان القسم فِي خيبر عَلَى ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مَعَ رجل , وكان الصفي يوم بدر سيفا .

قَالَ:

[64]وحَدَّثَنِي أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قَالَ: كان لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر: صفية بنت حيي .

قَالَ:

[65]وحَدَّثَنِي أشعث بن سوار عن أبي الزناد قَالَ: كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه .

فصل: فِي الفيء والخراج

فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض , والله أعلم . لأن الله تبارك وتعالى يقول فِي كتابه:{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ[الحشر:7} حَتَّى فرغ من هؤلاء.

ثم قَالَ عز وجل:{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ[الحشر:8}

ثم قَالَ تعالى:{ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[الحشر:9}

ثم قَالَ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ[الحشر:10}

فهذا والله أعلم لمن جَاءَ من بعدهم من المؤمنين إِلَى يوم القيامة .

وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ

(23/1)

24

عَنْهُ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام , وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم

غنيمة العسكر . فأبى عمر ذلك عليهم , وتلا عليهم هذه الآيات , وقَالَ: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فِي هذا الفيء , فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء . ولئن بقيتُ ليبلغن الراعيَ بصنعاء نصيبُه من هذا الفيء ودمه فِي وجهه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[66]وحَدَّثَنِي بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إِلَى سعد حين افتتح العراق :

أما بعد!

فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم , وما أفاء الله عليهم .

فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إِلَى العسكر من كراع ومال , فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعاملها ليكون ذلك فِي أعطيات المسلمين , فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعده شيء .

وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إِلَى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إِلَى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين لَهُ ما لهم وعليه ما عليهم , وله سهم فِي الإسلام ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه فهذا أمري وعهدي إليك .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[67] وحَدَّثَنِي غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم عَلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جيشُ العراق مِنْ قِبَلِ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ شاور أصحابَ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تدوين الدواوين.

وقد كان اتبع رأي أبي بكر فِي التسوية بين الناس. فلما جَاءَ فتح العراق شاور الناسَ فِي التفضيل ورأى أنه الرأي. فأشار عليه بذلك من رآه.

وشاورهم فِي قسمة الأرضين التي أفاء الله عَلَى المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيه وأرادوا أن يقسموا لهم حقوقهم وما فتحوا؛ فقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجهم قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقَالَ له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما

أفاء الله عليهم. فقَالَ عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلدا فيكون فيها

كبير نيل بل عسى أن يكون كلا عَلَى المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيرها من أرض الشام والعراق.

استشار عمر الصحابة فِي قسمة الأرض المفتوحة .

فأكثروا عَلَى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا وبأسيافنا عَلَى قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا فكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يزيد عَلَى أن يقول: هذا رأيي.

قالوا: فاستشر.

قَالَ:فاستشار المهاجرين الأولين،فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما رأي عمر .

فأرسل إِلَى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثُمَّ قَالَ:

إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فِي أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق .

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين.

قَالَ: قد سَمِعْتُ كلامَ هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما،لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيئ يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمتُ ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجتُ الخمسَ فوجَّهْتُه عَلَى وجهه وأنا فِي توجيهه.

وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين؛المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم .

أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذَا قسمت الأرضون والعلوج؟ .

فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلتَ وما رأيتَ ، إن لم

26

تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلي مدنهم .

فَقَالَ: قد بان لي الأمر فمن رجل لَهُ جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع عَلَى العلوج ما يحتملون ؟

فاجتمعوا لَهُ عَلَى عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه إِلَى أهل ذلك ، فإن لَهُ بصراً وعقلاً وتجربة .

فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بعام مائة ألف ألف درهم ، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ، ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقَالِ.

قَالَ:

[68]وحَدَّثَنِي الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قَالَ: إن أصحاب رَسُوْل اللهِ صلي الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقسم الشام كما قسم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبير ، وأنه كان أشد الناس عليه فِي ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح .

فقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم . ثُمَّ قَالَ: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه .

قَالَ: فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر.

قَالَ: وتركهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذمة يؤدون الخراج للمسلمين .

قَالَ:

[69]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ استشار الناس فِي السواد حين افتتح , فرأى عامتهم أن يقسمه, وكان بلال بن رباح من أشدهم فِي ذلك وكان رأي عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أن يتركه ولا يقسمه .

فقَالَ:اللهم اكفني بلالا وأصحابه"

ومكثوا فِي ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك .

ثم قَالَ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : إني قد وجدت حجة , قَالَ الله تعالى فِي كتابه:{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[الحشر:6} حَتَّى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة فِي القرى كلها . ثُمَّ قَالَ:{ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ

27

دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[الحشر:7}.

ثم قَالَ:{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ[الحشر:8}.

ثم لم يرضَ حَتَّى خلط بهم غيرهم , فَقَالَ:{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[الحشر: 9} .

فهذا فيما بلغنا–والله أعلم– للأنصار خاصة .

ثم لم يرض حَتَّى خلط بهم غيرهم فَقَالَ:{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ[الحشر:10}.

فكانت هذه عامة لمن جَاءَ من بعدهم .

فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم , فأجمع عَلَى تركه وجمع خراجه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: والذي رأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان فِي كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان لَهُ فيما صنع , وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم , لأن هذا لو لم يكون موقوفا عَلَى الناس فِي الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش عَلَى السير فِي الجهاد , ولما أمن رجوع أهل الكفر إِلَى مدنهم إِذَا خلت من المقاتلة ومن المرتزقة , والله أعلم بالخير حيث كان .

(آخر الجزء الأول)

28

(1)بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

ما عمل به فِي السواد

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: أما ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذي كان أهله عوملوا به فِي

خراجهم وجزية رؤوسهم وما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرضه عليهم فِي ذلك وهل يجري فِي شيء منه صلح وما الحكم فِي الصلح منه والعنوة؟.

قَالَ محمد بن إسحاق عن الزهري قَالَ:افتتح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ العراق كلها إلا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقية وأما خراسان وإفريقية فافتتحتا فِي زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن. فقَالَ لهم: وما يكون لمن جَاءَ من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض .

قَالَ:

[70]وحَدَّثَنِي مجالد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد؟

فَقَالَ: لم يكن عهد، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد.

فأما غيره من الفقهاء فقالوا: ليس لهم عهد إلا لأهل الحيرة , وأهل عين التمر وأليس , وبانقيا. فأما أهل بانقيا فإنهم دلوا جريرًا عَلَى مخاضة وأما أهل أليس فإنهم أنزلوا أبا عبيدة ودلوه عَلَى شيء من غرة العدو. وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح عين أهل التمر وأهل أليس .

قَالَ:

[71]وحَدَّثَنِي إسماعيل بن أبي خالد قَالَ:لما استخلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وجَّه أبَاعبيدبن مسعود إِلَى مهران فِي أول السنة وكانت القادسية آخر السنة فجَاءَ رستم صاحب العجم يوم القادسية فقَالَ:إنما كان

مهران يعمل عمل الصبيان.

قَالَ إسماعيل: فحَدَّثَنِي قيس أن أبا عبيد الثقفي عبر إِلَى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه فأوصى إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وولي أمر الناس بعد أبي عبيد جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع جرير رأسه عَلَى رمح.

ثم وجه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي آخر السنة سعدَ بن مالك إِلَى رستم فالتقوا بالقادسية.

قَالَ:

[72]وحَدَّثَنِي حصين عن أبي وائل قَالَ:جَاءَ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ حَتَّى نزل

بالقادسية ومعه الناس. قَالَ:فما أدري لعلنا كنا لا نزيد عَلَى سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك،والمشركون يومئذ ستون ألف أو نحو ذلك معهم الفيول.

قَالَ:فلما نزلوا قالوا لنا: ارجعوا فإنا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا.

قَالَ:فقلنا: ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون: دوس يشبهونها بالمغازل.

قَالَ:فلما أبينا عليهم الرجوع قالوا: ابعثوا إلينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جَاءَ بكم من بلادكم؟ فإنا لا نرى لكم عددا ولا عدة.

قَالَ:فقَالَ المغيرة: أنا لهم

فعبر إليهم فجلس مَعَ رستم عَلَى السرير فنخر ونخروا حين جلس معه عَلَى السرير فقَالَ المغيرة: والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم.

فقَالَ له رستم: أنبئوني ما جَاءَ بكم من بلادكم؟ فإنا لا نرى لكم عددا ولا عدة .

فقَالَ له المغيرة: كنا قوما فِي شقاء وضلال فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله ورزقنا عَلَى يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنه تنبأت فِي هذه الأرض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا: لا صبر لنا حَتَّى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة.

قَالَ رستم: إذًا،نقتلكم.

فقَالَ:إن قتلتمونا دخلنا الجنة وإذا قتلناكم دخلتم النار وإلا فأعطونا الجزية.

قَالَ:فلما قَالَ:أعطونا الجزية" صاحوا ونخروا وقالوا: لا صلح بيننا وبينكم.

فقَالَ المغيرة: أتعبرون إلينا أم نعبر إليكم؟

فقَالَ رستم: نعبر إليكم. مدلا.

قَالَ:فاستأخر عنهم المسلمون حَتَّى عبر منهم من عبر ثُمَّ حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم .

قَالَ حصين: وكان ملكهم رستم من أذربيجان.

قَالَ:فقَالَ عبد الله بن جحش: لقد رأيتنا نمشي عَلَى ظهور

الرجال، نعبر الخندق ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا.

قَالَ:ووجدنا جرابا فيه كافور.

قَالَ:فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيها منه فلم نجد لها طعما فمر بنا عبادي معه قميص

فقَالَ: يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فإن ملح هذه الأرض لا خير فيه. فهل لكم أن أعطيكم

به هذا القميص؟ قَالَ:فأعطانا به قميصا , فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه , فإذا ثمن القميص حين عرفت الثياب: درهمان.

قَالَ: ولقد رأيتني أشرت إِلَى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته فِي قبر من تلك القبور , فخرج إلينا فما كلمنا ولا كلمناه حَتَّى ضربنا عنقه , فهزمناهم حَتَّى بلغوا الفرات .

قَالَ: فركبنا وطلبناهم فانهزموا حَتَّى انتهوا إِلَى سوار .

قَالَ: وطلبناهم فانهزموا حَتَّى أتوا الصراة, فطلبناهم فانهزموا حَتَّى انتهوا إِلَى المدائن فنزلوا كوثى , وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتْهم , فانهزمت مسلحة المشركين , حَتَّى لحقوا بالمدائن , وسرنا حَتَّى نزلنا عَلَى شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادي أو من أسفل المدائن فحصرناهم حَتَّى ما وجدوا طعاما إلا كلابهم وسنانيرهم , فتحملوا فِي ليلة حَتَّى أتوا جلولاء , فسار إليهم سعد فِي الناس وَعَلَى مقدمتهم هاشم بن عتبة. قَالَ: فهي الوقعة التي كانت , فأهلكهم الله وانطلق يهزمهم إِلَى نهاوند .

قَالَ: فكان كل أهل مصر يسيرون إِلَى حدودهم وبلادهم

قَالَ حصين : فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند , رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حَتَّى نزل بالمدائن , فأراد أن ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها , فبلغ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ذلك ، فسأل :هل يصلح بهاالإبل؟قالوا: لا.لأن بها البعوض، فقال عمر رضي الله عنه: إن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل .ارجعوا , فلقي سعد عباديا فَقَالَ: أنا أدلكم عَلَى أرض ارتفعت عن البقة

وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وطعنت فِي أنف البرية .

قالوا: هات :

قَالَ:أرض بين الحيرة والفرات .

فاختط الناس الكوفة ونزلوها .

قَالَ أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ تعالى :

[73]حَدَّثَنِي مسعر عن سعد بن إبراهيم قَالَ: مروا عَلَى رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه , وهو يفحص ويقول:{مَعَ الَّذِينَ

(30/1)

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا[النساء:69}

فقَالَ له رجل : من أنت يا عبد الله ؟

فَقَالَ: رجل من الأنصار .

قَالَ:

[74]وحَدَّثَنِي عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتي به إِلَى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية, فأمر به إِلَى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إِلَى الناس , فصعدوا به فوق العذيب لينظر إِلَى الناس .

قَالَ: واستعمل سعد يومئذ عَلَى الخيل خالد بن عرفطة , فلما التقى الناس قَالَ أبو محجن :

كفى حزنا أن ترتدي الخيل بالقنا... وأترك مشدودا علي وثاقيا

ثم قَالَ لامرأة سعد : أطلقيني , فلك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حَتَّى أضع رجلي فِي القيد وإن أنا قتلت استرحتم مني.

قَالَ: فأطلقته حين التقى الناس .

قَالَ: فركب فرسا لسعد أنثى يُقَالُ لها: البلقاء , وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل عَلَى ناحية من العدو إلا هزمهم , فجعل الناس يتعجبون ويقولون : هذا ملك , لما يرونه يصنع.

وجعل سعد ينظر إليه ويقول : الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن , وأبو محجن فِي القيد .

فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حَتَّى وضع رجله فِي القيد فأخبرت امرأة سعدا بالذي كان من أمره.

فَقَالَ: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين عَلَى يديه ما أبلى. قَالَ:فخلى سبيله .

فقَالَ أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان الحد يقام علي وأطهر منها , وأما اليوم فوالله لا أشربها أبدا .

قَالَ:

[75]وحَدَّثَنِي إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قَالَ: كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس .

قَالَ:ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقَالَ لهم : إن بأس الناس هاهنا لبجيلة.

قَالَ:فوجهوا إلينا ستة عشر فيلا وغلى سائر الناس فيلين.

قَالَ: والله إن عمرو بن معديكرب يحرض الناس , وهو يقول : يا معشر المهاجرين كونوا أسدا عنابسة فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقى نيزكه . قَالَ: وأسوار من أساورتهم لا تقع لَهُ نشابة.

فقلت : اتقاء يا أبا ثور , ورماه الفارسي فأصاب فرسه , وحمل

32

عليه عمرو فاعتنقه , وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب .

قَالَ:فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السوادفأكلوه ثلاث سنين. ثُمَّ وفد جرير إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فقَالَ له : يا جرير إني قاسم مسئول , لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم , ولكني أرى أن يرد عَلَى المسلمين , فرده جرير فأجازه عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما بثمانين دينارا .

قَالَ:

[76]وحَدَّثَنِي حصين أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كان قد استعمل النعمان بن مقرن عَلَى كسكر .

فكتب إِلَى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ :

يا أمير المؤمنين إن مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون وتتعطر , وإني أنشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني فِي جيش من جيوش المسلمين .

فكتب إليه عمر: أن سر إِلَى الناس بنهاوند فأنت عليهم – وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء – فائت نهاوند .

قَالَ:فسار إليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن[وكان على] الراية ففتح الله لهم , وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد

يومئذ .

[77]وأما غير حصين فحَدَّثَنِي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما شاور الهرمزان فِي فارس وأصبهان وأذربيجان فقَالَ له الهرمزان : إن أصبهان الرأس، وفارس وآذربيجان الجناحان , فابدأ بالرأس أولا . فدخل عمر إِلَى المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي , فقعد إِلَى جنبه , فلما قضى صلاته؛قَالَ: لا أراني إلا مستعملك .

قَالَ:أما جابيًا فلا , ولكن غازيا .

قَالَ: فإنك غاز .

فوجهه , وكتب إِلَى أهل الكوفة –وذلك بعد ان اختط الناس بها ونزلوا – أن يمدوه , ومع النعمان بن مقرن، عمرو بن معديكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم . فسار النعمان بالمسلمين . فلما صاروا إِلَى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة إِلَى ملكهم , وهو إذ ذاك ذو الجناحين , فقطع إليهم المغيرة نهرهم .

فقيل لذي الجناحين : إن رسول العرب هاهنا.فشاور أصحابه ومن معه فَقَالَ: أترون

33
أن أقعد لَهُ فِي بهجة الملك وهيبته أوأقعد لَهُ فِي هيئة الحرب؟
فقالوا : اقعد لَهُ فِي بهجة الملك وهيبته.
فقعد عَلَى سريره , ووضع تاجا عَلَى رأسه , وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج .
ثم أذن للمغيرة , فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان , ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه فِي بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك , حَتَّى قام بين يديه , فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما .
فقَالَ:إنكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم إلينا , فإن شئتم أمرنا لكم ورجعتم .
فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ: إنا معشر العرب كنا أذلة , يطؤنا الناس ولا نطؤهم , فبعث الله منا نبيا فِي شرف من أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا , فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قَالَ, وإنه وعَدَنَا فيما وَعَدَنَا أن سنملك ما هاهنا ونغلب عليه , وأرى هاهنا أثرة وهيئة ما مَنْ خلفي بتاركيها حَتَّى يصيبوها .
قَالَ المغيرة: وقالت لي نفسي: لو جمعت جراميزَك فوثبت وقعدت مَعَ العلج عَلَى السرير حَتَّى يتطيروا .
قَالَ: فوثبت فإذا أنا معه عَلَى السرير .
قَالَ:فجعلوا يطأوني بأرجلهم وينحوني بأيديهم .
قَالَ:فقلت : إنا لا نفعل هذا برسلكم , فإن كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني , فإن الرسل لا يفعل بها هذا .
قَالَ: فكفوا عني .
قَالَ:فقَالَ الملك : إن شئتم قطعنا إليكم وإن شئتم قطعتم إلينا .
قَالَ:فقَالَ المغيرة : بل نقطع إليكم .
قَالَ: فقطعنا إليهم .
قَالَ:فتسلسلواكل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة فِي سلسلة حَتَّى لا يفروا.
قَالَ: فعبر المسلمون إليهم فصافوهم فرشقونا حَتَّى أسرعوا فينا . قَالَ:فقَالَ المغيرة للنعمان :إنه قد أسرع فِي الناس وقد جرحوا فلو حملت! فقَالَ له النعمان: إنك لذو مناقب وقد شهدتُ مَعَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان إِذَا لم يقاتل فِي أول النهار انتظر حَتَّى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .
ثم قَالَ: إني هاز الراية ثلاث هزات , فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءا , وأما

الثانية فلينظر الرجل إِلَى شسعه ويرم من سلاحه , فإذا هززت الثالثة فاحملوا , ولا يلوين أحد عَلَى أحد , وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد , وإني داع الله بدعوة فأقسمت عَلَى كل امرئ منكم لما أمَّن عليها .

ثم قَالَ: اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم فِي نصر وفتح

(33/1)

34

على المسلمين .

قَالَ: فأمن القوم .

قَالَ: فهز الراية ثلاث هزات.

قَالَ: ثُمَّ حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع

قَالَ: فمر عليه بعضهم وهو صريع , قَالَ: فأسفْتُ عليه ثُمَّ ذكرت عزيمته فلم ألو عليه وأُعَلِّمُ عَلَمًا حَتَّى يعرف مكانه .

قَالَ: فجعل المسلمون إِذَا قتل الرجل شغل عنه أصحابه , ووقع ذو الجناحين عن بغلة لَهُ شهباء فانشق بطنه ففتح الله عَلَى المسلمين , فأتى مكان النعمان فإذا به رمق , وأتوه بإداوة من ماء فغسل وجهه؛

ثم قَالَ: ما فعل الناس ؟

قَالَ:فقيل لَهُ : فتح الله عليهم .

فَقَالَ: الحمد لله , اكتبوا بذلك إِلَى عمر . وقضى نحبه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ورحمه .

قَالَ:

[78]وحَدَّثَنِي إسرائيل عن أبي إسحاق قَالَ: حَدَّثَنِي من قرأ كتاب عمر إِلَى النعمان بن مقرن رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بنهاوند :

إِذَا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنمتم فلا تغلوا .

فلما لقينا العدو قَالَ لنا النعمان : لا تواقعوهم – وذلك فِي يوم جمعة – حَتَّى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر .

قال : ثُمَّ واقعناهم فكان النعمان أول صريع

فَقَالَ: سجوني ثوبا وأقبلوا عَلَى عدوكم ولا أهولنكم .

قَالَ:ففتح الله علينا ثُمَّ أتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان إِلَى الناس.

وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ عَلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر إلا نهاوند وابن مقرن .

[79]فحَدَّثَنِي بعض علماء أهل المدينة–شيخ قديم– قَالَ: قدم أعرابي المدينة فقَالَ:ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟

فقيل لَهُ :وما ذاك؟

قَالَ: لا شيء .

قَالَ: فأتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الأعرابي , فأرسل إليه

فَقَالَ: ما ذكرك نهاوند وابن مقرن إلا وعندك خبر , أخبرنا .

فَقَالَ: يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا إِلَى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام بأهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فإذا رجل عَلَى جمل أحمر لم أر مثله

قَالَ: فقلنا لَهُ: من أين أقبلتَ؟

قَالَ: من العراق .

قلنا : فما خبر الناس؟

قَالَ: التقوا فهزم الله العدو ؛ وقتل ابن مقرن , ولا والله ما أدري ما نهاوند ولا ابن مقرن .

قَالَ: أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة ؟

قَالَ: لا والله ما أدري , لكني أدري

(34/1)

35

متى فعل ذلك

قَالَ: ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا – يعد منازله –

قَالَ:فقَالَ عُمَرُ : ذاك يوم كذا هو الجمعة. ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن , فإن لهم بردا.

قَالَ: فمضى ما شاء الله ثُمَّ جَاءَ الخبر أنهم التقوا يومئذ , فلما أتى عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده عَلَى رأسه وجعل يبكي .

قَالَ:

[80]وحَدَّثَنِي إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي , قَالَ: بينا أنا عند عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن , فجعل عمر يسأل عنه الناس , فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند , فيقول : فلان بن فلان وفلان بن فلان , ثُمَّ قَالَ الرسول : وآخرون لا

نعرفهم .

قَالَ:فقَالَ عمررَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لكن الله يعرفهم

قَالَ: ورجل شرى نفسه – يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الأحمسي – فقَالَ مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين , يزعم الناس أنه ألقى بيده إِلَى التهلكة.

فقَالَ عُمَرُ : كذب أولئك, ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا . قَالَ إسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء حَتَّى مات رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

قَالَ أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ تعالى : فلما افتتح السواد شاور عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الناسَ فيه فرأى عامتهم أن يقسمه , وكان بلال بن رباح من أشدهم فِي ذلك وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم. وكان رأي عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أن يتركه ولا يقسمه حَتَّى قَالَ عند إلحاحهم عليه فِي قسمته : اللهم اكفني بلالا وأصحابه . فمكثوا بذلك أياما حَتَّى قَالَ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لهم : قد وجدت حجة فِي تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى :{ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا[الحشر:8}

فتلا عليهم حَتَّى بلغ إِلَى قوله تعالى:{ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ [الحشر:10} قَالَ: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع عَلَى تركه وجمع خراجه وإقراره فِي أيدي أهله ووضع الخراج عَلَى أراضهم والجزية عَلَى رءوسهم .

(35/1)

36

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[81]فحَدَّثَنِي السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع عَلَى جريب الزرع درهما وقفيزا وَعَلَى الكرم عشر دراهم وَعَلَى الرطب خمسة دراهم وَعَلَى الرجل اثنى عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وثمانية وأربعين درهمًا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[82]وحَدَّثَنِي سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قَالَ: بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عمار بن ياسر عَلَى الصلاة والحرب

وبعث عبد الله بن مسعود عَلَى القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حُنَيفٍ عَلَى مساحة الأرضين

وجعل بينهم شاة كل يوم – شطرها وبطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف – وقَالَ: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ، فإن الله تبارك وتعالى قَالَ:{وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[النساء: 6}

والله ما أرى أرضًا يأخذ منها شاة فِي كل يوم إلا استسرع خرابها .

قَالَ: فمسح عثمان الأرضين ، وجعل عَلَى جريب العنب عشرة دراهم ، وَعَلَى جريب النخل ثمانية دراهم ، وَعَلَى جريب القصب ستة دراهم ، وَعَلَى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وَعَلَى جريب الشعير درهمين ، وَعَلَى الرأس اثني عشر درهمًا وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهمًا ، وعطل من ذلك النساء والصبيان .

قَالَ سعيد: وخالفني بعض أصحابي فَقَالَ: عَلَى جريب النخل عشرة دراهم وَعَلَى جريب العنب ثمانية دراهم .

قَالَ:

[83]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم أن يحصوا , فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين , فشاور أصحابَ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : دعهم يكونوا مادة للمسلمين .

فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما و أربعة و عشرين درهمًا، واثني عشر درهمًا .

قَالَ:

[84]وبلغنا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت

السواد بينكم .

وشكا أهل السواد إليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني،فلما رجع ثعلبة قَالَ:لله علي أن لا أرجع إِلَى السواد أبدا لما رأى فيه من الشر .

قَالَ:

[85]وحَدَّثَنِي الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قَالَ:بعث

عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حذيفة بن اليمان عَلَى ما وراء دجلة , وبعث عثمان بن حنيف عَلَى ما دونه فأتياه فسألهما : كيف وضعتما عَلَى الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ؟

فقَالَ حذيفة: لقد تركت فضلا .

وقَالَ عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته .

فقَالَ عمر عند ذلك: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إِلَى أمير بعدي .

قَالَ:

[86]وحَدَّثَنِي السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فرض عَلَى الكرم عشرة دراهم وَعَلَى الرطبة خمسة وَعَلَى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قَالَ عامر : هو الحجاجي , وهو الصاع) وَعَلَى ما سقت السماء من النخل العشر وَعَلَى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء .

قَالَ:

[87] وحَدَّثَنِي حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قَالَ: شهدت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا عَلَى حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق . وكان عثمان عاملا عَلَى شط الفرات, وحذيفة عَلَى ما وراء دجلة من جوخى وما سقت .

فقَالَ عثمان:حملت الأرض أمرًا هي لَهُ مطيقة ولوشئت لأضعفت أرضي.

وقَالَ حذيفة : وضعت عليها أمرا هي لَهُ محتملة , وما فيها كثير فضل . فقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق , أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن إِلَى أحد بعدي .

وكان حذيفة عَلَى ختم جوخى وعثمان بن حنيف عَلَى ختم أسفل الفرات – ختم الأعناق .

قَالَ:وأوصى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وصيته بأهل الذمة: أن يوفي لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم .

قَالَ:

[88]وحَدَّثَنَا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قَالَ:لما أراد عمر بن الخطاب

38

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أن يمسح السواد أرسل إِلَى حذيفة : أن ابعث إلي بدهقان من جوخى .

وبعث إِلَى عثمان بن حنيف : أن ابعث إلي بدهقان من قبل العراق.
فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا عَلَى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كيف كنتم تؤدون إِلَى الأعاجم فِي أرضهم ؟
قالوا: سبعة وعشرين درهما .
فقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : لا أرضى بهذا منكم , ووضع عَلَى كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما , فمسحا عَلَى ذلك , فكانت مساحتهما مختلفة .
كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج؛ وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به فِي مساحته . وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا عَلَى حذيفة فِي مساحته .
قَالَ:
[89]وحَدَّثَنِي الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قَالَ: بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عثمان بن حنيف عَلَى السواد وأمره أن يمسحه فوضع عَلَى كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض وجعل عَلَى كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين .
وجباهم عثمان ثلاث سنين ثُمَّ رفعه إِلَى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وقَالَ: إنهم يطيقون أكثر من ذلك.
قَالَ:
[90]وحَدَّثَنِي الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مسح السواد ما دون جبل حلوان , فوضع عَلَى كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا , ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما , وختم عَلَى أعناقهم رصاصا وألغى لهم النخل عونا لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم , ومن جريب السمسم خمسة دراهم , ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم , ومن جريب القطن خمسة دراهم .

39

قَالَ:

[91] وحَدَّثَنِي عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كان إِذَا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا , وأن يقروا ثلاثة أيام , وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدوا ولا يؤووا لنا محدثا , فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون عَلَى دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم , ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ونحن براء من معرة الجيش .

فصل : فِي أرض الشام والجزيرة

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتوحهما , وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما ؛ فإني كتبت إِلَى شيخ من أهل الحيرة لَهُ علم بأمر الجزيرة والشام فِي فتحهما أسأله عن ذلك فكتب إلي :

حفظك الله وعافاك , قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس بشيء حفظته عن الفقهاء . ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك , ولم أسأل عن إسناده أحدا منهم .إن الجزيرة كانت قبل الإسلام طائفة منها للروم , وطائفة لفارس , ولكل فيما فِي يده منها جند وعمال .

فكانت رأس العين فما دونها إِلَى الفرات للروم , ونصيبين وما وراءها إِلَى دجلة لفارس , وكان سهل ماردين ودارا إِلَى سنجار وإلى البرية لفارس , وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم , وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصنا يقَالُ له حصن سرجة بين دارا وبين نصيبين .

من فتح الشام؟

فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ومن معه إِلَى الشام ؛ وكان أبو بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى لَهُ ولاية الأردن , ويزيد بن أبي سفيان وسمى لَهُ دمشق , وخالد بن الوليد أمده به من اليمامة وسمى لَهُ حمص , وأمده بعدما شارف الشام بعمرو بن العاص .

فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل إِلَى الأردن ويزيد بن أبي سفيان إِلَى دمشق وخالد بن الوليد إِلَى حمص .

فلما انتظم لهم الأمر واستقام وجه أبو عبيدة

40

شرحبيل إِلَى قنسرين ففتحها .

ووجه عياض بن غنم الفهري إِلَى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حَتَّى نزل الرها فأغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها لبنا لم يسم لي .

فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابا فِي الجبل ليلا فهرب , وأكثر من كان معه من الجند وبقي فِي المدينة أهلها من الأنباط وهم كثير , ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل .

فأرسلوا إِلَى عياض بن مغنم يسألونه الصلح عَلَى شيء سموه فكتب عياض بذلك إِلَى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به إِلَى معاذ بن جبل فأقرأه إياه , فقَالَ له معاذ : إنك إن أعطيتهم الصلح عَلَى شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك أن تقتلهم ولم تجد بدا من إبطال ما اشترطت عليهم من التسمية , وإن أيسروا أدوه عَلَى غير الصغار الذي أمر الله به فيهم , فاقبل منهم الصلح وأعطهم إياه عَلَى أن يؤدوا الطاقة , فإن أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم إلا ما يطيقون , وتم لك شرطك ولم يبطل .

فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب إِلَى عياض بن مغنم.

فلما أتى عياض بن مغنم الكتاب أعلمهم ما جَاءَ فيه , فاختلف عليه فِي هذا الموضع , فقَالَ قائل : قبلوا الصلح عَلَى قدر الطاقة . وقَالَ آخر : أنكروا ذلك وعلموا أن فِي أيديهم أموالا وفضولا تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلا شيئا مسمى . فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم عَلَى ما سألوا.

والله أعلم أي ذلك كان إلا أن الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك فِي ذلك , ثُمَّ سار عياض بن غنم إِلَى حران أو بعث وكانت أقرب المدائن إليه فأغلقها أهلها من الأنباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرها . فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا إِلَى ذلك أجمعون .

فأما القرى والرساتيق فإن أحدا منهم لم يدع ولم يمتنع إلا أن أهل كل كورة كانوا إِذَا فتحت مدينتهم يقولون: نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا.

ولم يبلغني أن عياضا أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم .

فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا فِي أرزاق الجند فإنهم

41

حملوها عليهم دون أهل المدائن .

وقَالَ بعض أهل العلم ممن زعم أن لَهُ علما بذلك : إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضين والزرع , وأن أهل المدائن ليسوا كذلك فأهل العلم بالحجة يقولون : حقنا فِي أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت فِي دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الأمر . فكيف تستجيزون أن تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الأمر الثابت فِي أيديكم الذي لم نزل عليه؟!.

وأما ما كان فِي أيدي فارس من الجزيرة فإنه لم يبلغني فيه شيء أحفظه , إلا أن أهل فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه إلا أهل سنجار فإنهم وضعوا به مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا , فأقاموا فِي مدينتهم, فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم إِلَى الإسلام أجابوا وأقاموا فِي مدينتهم , ووضع عياض بن مغنم الفهري عَلَى الجماجم الجزية عَلَى كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا , وجعلهم جميعا طبقة واحدة , فلم يبلغني أن هذا عَلَى صلح ولا عَلَى أمر أثبته , ولا برواية عن الفقهاء , ولا بإسناد ثابت .

فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم , وجعل الناس كلهم عمالا بأيديهم , وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثُمَّ طرح من ذلك نفقته فِي طعامه وأدمه وكسوته وحذائه وطرح أيام الأعياد فِي السنة كلها , فوجد الذي يحصل بعد ذلك فِي السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة. ثُمَّ حمل الأموال عَلَى قدر قربها وبعدها فجعل عَلَى كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا , وَعَلَى كل ألف أصل كرم مما قرب دينارا , وَعَلَى كل ألفي أصل مما بعد دينارا , وَعَلَى الزيتون عَلَى كل مائة شجرة مما قرب دينارا , وَعَلَى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا , وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك , وما دون اليوم فهو فِي القرب .

وحملت الشام عَلَى مثل ذلك , وحملت الموصل عَلَى مثل ذلك.

(41/1)

42

فصل(كيف كان فرض عمر لأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهم)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى :

[92]وحَدَّثَنِي ابن أبي نجيح قَالَ: قدم عَلَى أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مال , فَقَالَ: من كان لَهُ

عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فليأت . فجَاءَه جابر بن عبد الله فَقَالَ: قَالَ لي رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لو جَاءَ مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يشير بكفيه . فقَالَ:له أبو بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : خذ . فأخذ بكفيه ثُمَّ عده فوجده خمسمائة فَقَالَ: خذ إليها ألفا . فأخذ ألفا ثُمَّ أعطى كل إنسان كان رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعده شيئا , وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية عَلَى الصغير والكبير , والحر والمملوك , والذكر والأنثى . فخرج عَلَى سبعة دراهم وثلث لكل إنسان .

فلما كان العام المقبل جَاءَ مال كثير هو اكثر من ذلك , فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما . قَالَ:فجَاءَ ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رَسُوْل اللهِ , إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس , ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم .

قَالَ:فَقَالَ: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه عَلَى الله جل ثناؤه , وهذا معاش فالأسوة خير من الأثرة .

فلما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ , وجَاءَت الفتوح فضل وقَالَ: لا أجعل من قاتل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمن قاتل معه . ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف , ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف , وفرض لمن كان لَهُ إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك , أنزلهم عَلَى قدر منازلهم من السوابق .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[93]وحَدَّثَنِي أبو معشر قَالَ: حَدَّثَنِي مولى عمرة وغيره قَالَ: لما جَاءَت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الفتوح وجَاءَت الأموال قَالَ: إن أبا بكر

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رأى فِي هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر , لا أجعل من قاتل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمن قاتل معه.

ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف , وفرض لمن كان إسلامه كإسلام اهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف , وفرض لأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية فإنه فرض لهما ستة آلاف , فأبيا ان يقبلا . فقَالَ:لهما : إنما فرضت لهن للهجرة . فقالتا : لا إنما فرضت لهن لمكانهتن من رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان

لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفا .
وفرض للعباس عم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر ألفا , وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف , وفرض لعبد الله بن عمر – ابنه – ثلاثة آلاف .
فَقَالَ: يا أبت , لم زدته علي ألفا , ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي , وما كان لَهُ ما لم يكن لي ,
فَقَالَ: إن أبا أسامة كان أحب لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبيك , وكان أسامة أحب لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منك.
وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف , ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين , فمر عمر بن أبي مسلمة فَقَالَ: زيدوه ألفا
فقَالَ له محمد بن عبد الله بن جحش : ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا , وما كان لَهُ ما لم يكن لنا .
فَقَالَ: إني فرضت لَهُ بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا ,فإن كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا .
وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة , فجَاءَ طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض لَهُ ثمانمائة فمر به النضر بن أنس
فقَالَ عُمَرُ : افرضوا لَهُ ألفين .
فقَالَ لَهُ طلحة : جئتك بمثله ففرضت لَهُ ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين . فَقَالَ: إن أبا هذا لقيني يوم أحد
فَقَالَ: ما فعل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت : ما أراه إلا قد قتل . فسل سيفه وكسر غمده , وقَالَ: إن كان رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قتل فإن الله حي لا يموت , فقاتل حَتَّى قتل , وأبو هذا يرعى الشاء فِي مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا مدة خلافته .
قَالَ:
[94]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أراد

(43/1)

44
أن يفرض للناس – وكان رأيه خيرا من رأيهم – ق
الوا لَهُ : ابدأ بنفسك ,

قَالَ: لا

فبدأ بالأقرب من رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ففرض للعباس ثُمَّ لعلي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما حَتَّى والى بين خمس قبائل حَتَّى انتهى إِلَى بني عدي بن كعب .

قَالَ:

[95]وحَدَّثَنَا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناسا من أصحاب رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ما ترون , فإني أرى أن أجعل عطاء الناس فِي كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة .

قالوا : اصنع ما رأيت , فإنك إن شاء الله موفق .

قَالَ: ففرض الأعطيات , فدعا باللوح

فَقَالَ: بمن أبدأ ؟

فقَالَ له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك .

فَقَالَ: لا والله , ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فكتب من شهد بدرا من بني هاشم – من مولى أو عربي – لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا ثُمَّ فرض لمن شهد بدرا من بني أمية بن عبد شمس ثُمَّ الأقرب فالأقرب إِلَى بني هاشم وفرض للبدريين أجمعين – عربيهم ومولاهم – خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصاري فرض لَهُ محمد بن مسلمة وفرض لأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة آلاف عشرة آلاف لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا اثني عشر ألفا , وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف لكل رجل منهم , وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف .

فقَالَ محمد بن عبد الله بن جحش : لم تفضل عمر علينا ألهجرة أبيه ؟ فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا .

فقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أفضله لمكانه من رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فليأت الذي يستعتب بأم مثل أمه أعتبه .

وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة , للعربي والمولى . وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض

45

لأناس من المهاجرين والأنصار ألفين ألفين , وفرض للمرقال حين أسلم ألفين.

وقَالَ له : دع أرضي فِي يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدى . ففعل .

قَالَ مجالد : فكلانت عمة لي أعطاها مائتين , فلما أمر سعيد بن العاص عَلَى الكوفة ألغى أحدهما . فلما قدم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل عليّ عائد لجدي فكلمته فيها فأثبتها لي .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[96]وحَدَّثَنِي محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممسيا فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال .

قَالَ: وكم هو ؟

قلت : خمسمائة ألف درهم .

قَالَ: وتدري كم خمسمائة ألف ؟

قَالَ:قلت : نعم مائة ألف , ومائة ألف خمس مرات .

قَالَ: أَنْتَ ناعس , اذهب فبت الليلة حَتَّى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض مني هذا المال .

قَالَ: وكم هو ؟

قلت خمسمائة ألف درهم .

قَالَ: أمن طيب هو ؟

قَالَ:قلت : لا أعلم إلا ذاك .

فقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أيها الناس إنه قد جَاءَ مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا , وإن شئتم أن نعد لكم عددنا , وإن شئتم إن نزن لكم وزنا لكم.

فقَالَ رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها . فاشتهى عمر ذلك .

ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف , وللأنصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف , ولأزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا قَالَ: فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان فِي صواحباتي من هو أقوى عَلَى قسمة هذا المال مني .

فقيل لها : إن هذا كله لك , فأمرت به فصب وغطته بثوب ثُمَّ قالت لبعض من عندها : أدخلي يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حَتَّى قالت لها التي تدخل يدها: لا أراك تذكريني ولي عليك حق .

فقالت : لك ما تحت الثوب

قَالَ: فكشفت الثوب فإذا ثُمَّ هناك خمسة وثمانون درهما قَالَ: ثُمَّ رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد عامي هذا أبدا .

قَالَ: فكانت رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُا أول أزواج النبي لحوقا به عليه السلام . وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطاهن .

وجعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى زيد بن ثابت عطاء الأنصار فبدأ بأهل العوالي , فبدأ ببني عبد الأشهل , ثُمَّ الأوس لبعد منازلهم , ثُمَّ الخزرج حَتَّى كان هو آخر الناس , وهم بنو مالك بن النجار , وهم حول المسجد .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[97]وحَدَّثَنِي عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قَالَ: حمل أبو موسى الأشعري إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ألف ألف .

فقَالَ عُمَرُ : بكم قدمت ؟

فقَالَ:بألف ألف .

قَالَ:فأعظم ذلك عمر , وقَالَ: هل تدري ما تقول؟

قَالَ: نعم , قدمت بمائة ألف ومائة ألف حَتَّى عد عشر مرات .

فقَالَ عُمَرُ : إن كنت صادقا ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه فِي وجهه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[98]وحَدَّثَنِي شيخ من أهل المدينة عن إسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قَالَ: سَمِعْتُ عمر بن الخطاب يقول : والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله فِي هذا المال حق أعطيه أو أمنعه , وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك , وما أنا فيه إلا كأحدكم , ولكنا عَلَى منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فالرجل وتلاده فِي الإسلام , والرجل وقدمه فِي الإسلام , والرجل وغناه فِي الإسلام , والرجل وحاجته فِي الإسلام . والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني فِي طلبه .

قَالَ: وكان ديوان حمير عَلَى حده , وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى فِي العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف عَلَى قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور .

قَالَ: ومان للمنفوس إِذَا طرحته أمه مائة درهم , فإذا ترعرع بلغ به مائتين , فإذا بلغ زاده .

قَالَ: ولما رأى المال قد كثر قَالَ:لئن عشت إِلَى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حَتَّى يكونوا فِي العطاء سواء .

قَالَ: فتوفي رَحِمَهُ اللهُ قبل ذلك .

(46/1)

47

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[99]وحَدَّثَنِي علي بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لما قدم عَلَى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بأخماس فارس قَالَ: والله لا يجنها سقف دون السماء حَتَّى أقسمها بين الناس . قَالَ: فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها , ثُمَّ غدا عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بالناس عليه فأمر بالجلاليب فكشفت عنها فنظر عمر إِلَى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى .

فقَالَ له عبد الرحمن بن عوف : هذا من موقف الشكر , فما يبكيك ؟ فَقَالَ: أجل , ولكن الله لم يعط قوا هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء . ثُمَّ قَالَ: أنحثوا لهم أم نكيل لهم بالصاع ؟

قَالَ: ثُمَّ أجمع رأيه عَلَى أن يحثوا لهم فحثا لهم

قَالَ: وهذا قبل أن يدون الدواوين .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[100]وحَدَّثَنِي الأعمش عن أبي إسحاق عن جارية بن مضرب أن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سأل : كم يكفي العيل ؟

قَالَ: وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفعل بالعشي مثله

قَالَ: فمن ثُمَّ جعل للعيل جريبين فِي الشهر .

قَالَ:

[101]وحَدَّثَنِي شيخ لنا قديم قَالَ:حَدَّثَنِي أشياخي قالوا : كان لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أربعة آلاف فرس موسومة فِي سبيل الله تعالى فإذا كان فِي عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقَالَ له : إن أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن , وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء.

فصل (ما ينبغي أن يعمل به فِي السواد)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رحمة الله تعالى عليه :

نظرت فِي خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت فِي ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قَالَ

(47/1)

48

فيه بما لا يحل العمل به , فناظرتهم فيما كان وظف عليهم فِي خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي خراج الأرض واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة , حَتَّى قَالَ عُمَرُ لحذيفة وعثمان بن حنيف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق وكان عثمان عامله إذ ذاك عَلَى شط الفرات وحذيفة عامله عَلَى ما وراء دجلة من جوخى وما سقت .

فقَالَ عثمان : حملت الأرض أمرا هي لَهُ مطيقة , ولو شئت لأضعفت .

وقَالَ حذيفة : وضعت عليها أمرا هي لَهُ محتملة وما فيها كثير فضل . وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها إذ كان صاحبا لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرا بذلك , ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف .

فذكروا أن العامر كان من الأرضين فِي ذلك الزمان كثيرا وأن المعطل منها كان يسيرا , ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا: لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حَتَّى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثُمَّ نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا نحرثه لضعفنا عن أداء الخراج ما لم نعمله وقلة ذات أيدينا .

فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثروأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه فِي قريب ولمن يعمر ذلك حاجة إِلَى مؤنة ونفقة لا تمكنه , فهذا عذرنا فِي ترك عمارة ما قد تعطل , فرأيت أن وظيفة من الطعام – كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا – فيه دخل عَلَى السلطان وَعَلَى بيت المال , وفيه مثل ذلك عَلَى أهل الخراج بعضهم من بعض .

أما وظيفة الطعام فإن كان رخصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطيب نفسا بالحط عنهم . ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور , وأما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك , والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان عَلَى أمر أحد.

وكذلك وظيفة الدراهم مَعَ أشياء كثيرة تدخل فِي ذلك تفسيرها يطول , وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه إنما هو أمر من السماء لا يدري كيف هو . وليس الرخص

(48/1)

49

من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته , إنما ذلك أمر الله وقضاؤه , وقد يكون الطعام كثيرا غاليا , وقد يكون قليلا رخيصا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[102]حَدَّثَنِي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه أن السعر غلا فِي زمن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فقَالَ الناس لرَسُوْل اللهِ إن السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها .

فَقَالَ: " إن الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[103]وحَدَّثَنِي ثابت أبو حمزة اليماني عن سالم بن أبي الجعد . قَالَ:سَمِعْتُه يقول : قَالَ:الناس لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن السعر قد غلا , فسعر لنا سعرا . فَقَالَ: " إن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله , وإني أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها ".

قَالَ:

[104]وحَدَّثَنِي سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن , قَالَ: غلا السعر عَلَى عهد رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,

فقَالَ الناس : يَا رَسُوْلَ اللهِ ألا تسعر لنا ؟

فقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إن الله هو المسعر , إن الله هو القابض , إن الله هو الباسط , وإني والله ما أعطيكم شيئا ولا أمنعكموه , ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت , وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه فِي نفس ولا دم ولا مال " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وأما ما يدخل عَلَى أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الطبقتين مساحة أو طرادة . وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج عَلَى غير أهله وَعَلَى الإنكار مَعَ أشياء كثيرة تدخل فِي ذلك لولا أن تطول لفسرتها , ولكني قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به فِي جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك إن شاء الله . ولم أجد شيئا أوفر عَلَى بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما

(49/1)

بينهم وحمل بعضهم عَلَى بعض , ولا أعفي لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم عَلَى بعض راحة وفضل , وأمير المؤمنين – أطال الله بقاءه – أعلى بذلك عينا وأحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده , والله أسأل لأمير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب , وحسن المعونة عَلَى

الرشاد , وصلاح الدين والرعية .

رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا عَلَى خمسين للسيح منه , وأما الدوالي فعلى خمس ونصف , وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص فِي شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار ثُمَّ تكون المقاسمات فِي أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل عَلَى أهل الخراج ولا يكون عَلَى السلطان ضرر ثُمَّ يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك , أي ذلك كان أخف عَلَى أهل الخراج فعل ذلك بهم , وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[105]حَدَّثَنَا مسلم الحزامي عن أنس بن مالك أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع خيبر إِلَى اليهود مساقاة بالنصف , وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثُمَّ يخيرهم أي النصفين شاءوا , أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيروني فيقولون : بهذا قامت السماوات والأرض .

قَالَ:

[106]وحَدَّثَنَا الحجاج بن ارطأة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع خيبر إِلَى أهل خيبر بالنصف فكانت فِي أيديهم فِي حياة رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر , ثُمَّ كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم .

قَالَ:

[107]وحَدَّثَنَا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قَالَ: لما فتح رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر قالوا : يا محمد إنا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها . فعاملهم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النصف عَلَى إنا إِذَا شئنا أن نخرجكم

(50/1)

أخرجناكم . فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث إليهم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محيصة بن مسعود فنزلوا عَلَى ما نزل عليه أهل خيبر عَلَى أن يصونهم ويحقن دمائهم , فأقرهم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مثل معاملة أهل خيبر فكانت فدك لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب .

قَالَ:

[108]وحَدَّثَنِي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح خيبر فقَالَ له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم إياها بالنصف.

ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا غليه فرد هديتهم وقَالَ: لم يبعثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآكل أموالكم وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه.

ثم قَالَ: إن شئتم علمت وعالجت وكلت لكم النصف .

فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

قَالَ:

[109]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قَالَ: قام عمر خطيبا فقَالَ:قَالَ:النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنا صالحنا أهل خيبر عَلَى أن نخرجهم متى أردنا وإنهم عدوا عَلَى عبد الله بن عمر مَعَ عدوهم عَلَى الأنصاري قبله فلا نعلم لنا ثُمَّ [هناك] عدوا غيرهم فمن كان لَهُ بخيبر مال فليلحق به فإني مخرجهم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : فأما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية .

وإنما العشر والصدقة فِي الثمار والحرث من أرض العشر فما جَاءَت به الآثار والسنة العشر من ذلك عَلَى ما سقي سيحا ونصف العشر عَلَى ما سقي بالغرب والدالية والسانية , فهذا المجمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جَاءَت به الآثار.

ولست أرى العشر إلا عَلَى ما يبقى فِي أيدي الناس , ليس عَلَى الخضر التي لا بقاء لها ولا عَلَى الأعلاف ولا عَلَى الحطب عشر , والذي لا يبقى فِي أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا فليس فِي هذا عشر .

وأما ما يبقى فِي أيدي الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالأرطال فهو

(51/1)

52

مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك .

فإذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر إذَا كان فِي أرض تسقى سيحا أو سقتها السماء , وإذا كانت فِي أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر , وإذا نقص

عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء .

وإذا أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيرا كان فيها العشر , وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان فِي ذلك العشر .

وإن نقص عن خمسة أوسق وسق أو أقل أو أكثر لم يكن فِي العشر ما خلا الزعفران فإنه إِذَا كان فِي أرض العشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر إِذَا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء , وإذا سقي بغرب أو دالية فنصف العشر , وإذا كان فِي أرض الخراج ففيه الخراج عَلَى هذه الصفة , وإذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه .

وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول : إِذَا كان الزعفران فِي أرض العشر ففيه العشر وإن لم تخرج الأرض منه إلا رطلا واحدا , وإن كان فِي أرض الخراج ففيه الخراج .

واختلف أصحابنا فِي وقت أداء ما أخرجت الأرض , فقَالَ أبو حنيفة : فِي القليل منه والكثير .

وقَال غيره: حَتَّى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق , فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق .

وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول : فِي كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير: العشر إِذَا كان فِي أرض العشر وسقي سيحا , ونصف العشر إِذَا سقي بغرب أو دالية أو سانية والخراج إِذَا كان فِي أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال , فإذا أخرجت الأرض شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر إِذَا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء , وإن كان يسقى بغرب أو دالية أو

(52/1)

53

سانية ففيه نصف العشر .

[110]وحَدَّثَنَا بذلك عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قَالَ: ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل , فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول : لا تترك أرضا تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج إِذَا كان فِي أرض الخراج وما يجب عليها من العشر إِذَا كان فِي أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا . وقَالَ:غيره : لا صدقة فيما تخرج الأرض حَتَّى يبلغ

خمسة أوسق لما جَاءَ فِي ذلك عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[111]حَدَّثَنَا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والذبيب صدقة , ولا فيما دون خمس أواق صدقة , ولا فيما دون خمس من الإبل صدقة " .

قَالَ:

[112]وحَدَّثَنَا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: والقول عندنا عَلَى هذا .

والوسق ستون صاعا بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فالخمسة أوسق ثلاثمائة صاع .

والصاع خمسة أرطال وثلث , وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي , الأول اثنان وثلاثون رطلا .

فإذا أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع من هذه الأنواع فأكل رب الأرض من ذلك شيئا أو أطعم أهله أو جاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلاثمائة صاع كان فيما بقي العشر إِذَا كان يسقى سيحا ونصف العشر إِذَا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم وأكل شيء , وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر . فهذا جميع ما جَاءَ فيما أخرجت الأرض . وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه .

وهذه عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه .

فخذ فِي ذلك بما رأيت إنه أصلح للرعية واوفر عَلَى بيت المال وبأي القولين أحببت .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[113]حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قَالَ: العشر فِي الحنطة والشعير والتمر والزبيب , ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر .

(53/1)

قَالَ:

[114]وحَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشاء نصف العشر " .

قَالَ:

[115]وحَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: فيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغليل نصف العشر .

قَالَ:

[116]وحَدَّثَنَا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه قَالَ: ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد , وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد . وقَالَ فِي موضع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ما سقي بالدوالي " .

قَالَ:

[117]وحَدَّثَنَا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فيما سقت السماء أو سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر " .

قَالَ:

[118]وحَدَّثَنَا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة إلا فِي الحنطة والشعير والنخل والكرم والذبيب .

قَالَ: وعندنا كتاب كتبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ ,أو قَالَ:نسخة أووجدت نسخة هكذا.

قَالَ:

[119]وحَدَّثَنَا أبان بن عياش عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" فيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر , وفيما سقي بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر " .

قَالَ:

[120]وحَدَّثَنَا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

قَالَ عمرو : والوسق عندنا ستون صاعا .

قَالَ:

[121]حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن معمر قَالَ:حَدَّثَنِي يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني عن أبي سعيد الخدري عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله . وزاد فيه : وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم .

55

قَالَ:

[122]وحَدَّثَنَا عبد الله بن علي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رَسُوْل اللهِ عليه الصلاة والسلام – فيهم أبو أيوب – عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصدقة فِي خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا " .

قَالَ:

[123]وحَدَّثَنَا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قَالَ: ليس فِي الخضر زكاة .

قَالَ:

[124]وحَدَّثَنَا الوليد بن عيسى قَالَ: سَمِعْتُ موسى بن طلحة يقول : لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار . وقَالَ: إنما الصدقة فِي النخل والحنطة والشعير والكرم . ويعني بالصدقة فِي هذه العشر .

قَالَ:

[125]وحَدَّثَنِي قيس بن الربيع الأسدي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: ليس فِي الخضر زكاة : البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس لَهُ أصل .

قَالَ:

[126]وحَدَّثَنِي أبان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ليس فِي البقول زكاة .

قَالَ:

[127]وحَدَّثَنَا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي أنهما قالا : فِي كل ما أخرجت الأرض صدقة .

قَالَ:

[128]وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الله عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" لا زكاة إلا فِي أربعة :التمر والزبيب والحنطة والشعير".

فأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فإن فِي العسل العشر إِذَا كان فِي أرض العشر , وإذا كان فِي أرض الخراج فليس فيه شيء , وإذا كان فِي المفاوز والجبال عَلَى الأشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فِي الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر .

[129]حَدَّثَنَا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قَالَ: كتب بعض أمراء الطائف إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ :

أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,ويسألون مَعَ ذلك أن نحمي أوديتهم, فاكتب إلي برأيك فِي ذلك.

فكتب إليه عمر :
إن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحم لهم

(55/1)

56
أوديتهم وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون إليه فلا تحم لهم . قَالَ: وكانوا يؤدون إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل عشر قرب قربة .
[130]وحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كتب فِي العسل : من كل عشر قرب قربة .
قَالَ:
[131]وحَدَّثَنِي الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قَالَ: فِي كل عشرة أرطال رطل.
قَالَ:
[132]وحَدَّثَنِي عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي العسل العشر .
فأما الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إِذَا كان فِي أرض العشر , والخراج إِذَا كان فِي أرض الخراج لأنه يكال .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى : وليس فِي القصب ولا فِي الحطب ولا فِي الحشيش ولا فِي التبن ولا فِي العسف عشر ولا خمس ولا خراج .
فأما قصب الذريرة فإذا كان فِي أرض العشر ففيه العشر , وإذا كان فِي أرض الخراج ففيه الخراج , وأما قصب السكر ففيه العشر إِذَا كان فِي أرض العشر , والخراج إِذَا كان فِي أرض الخراج لأنه مما يؤكل , وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمن ومنفعة .
وليس فِي النفط والقير والزئبق والموميا إِذَا كان لشيء من ذلك عين فِي الأرض شيء نعلمه إِذَا كان فِي أرض عشر أو أرض خراج .
قَالَ:
[133]وحَدَّثَنَا الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس فِي قول الله عز وجل : (وآتوا حقه يوم حصاده) قَالَ: العشر ونصف العشر .
قَالَ:
[134]وحَدَّثَنَا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر فِي قول الله عز وجل : (

وآتوا حقه يوم حصاده) قَالَ: هذا سوى ما فيه من الصدقة .

قَالَ:

[135]وحَدَّثَنَا المغيرة عن سماك عن إبراهيم فِي قوله تبارك وتعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قَالَ: كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك .

قَالَ:

[136]وحَدَّثَنَا بعض أشياخنا عن أبي رجَاءَ عن الحسن فِي قوله تعالى :{وَآتُواْ

(56/1)

57

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[الأنعام :141}

قَالَ: هي الصدقة من الحب والثمار .

قَالَ:

[137]وحَدَّثَنَا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير فِي قول الله تعالى : {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام :141}

قَالَ: يضيفك الضيف فتعلف دابته , ويأتيك السائل فتعطيه , ثُمَّ يقع فيه العشر ونصف العشر .

فصل (فِي ذكر القطائع)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فِي يد احد .

[138]حَدَّثَنِي عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني أسد – قَالَ:ولم أر أحدا كان أعلم بالسواد منه – قَالَ: بلغت الصوافي عَلَى عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربعة آلاف ألف , وهي التي يُقَالُ لَهَا: صوافي الأثمار , وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل فِي الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد .

قَالَ: وذكر لي خصلتين لم أحفظهما .

قَالَ:

[139]وحَدَّثَنِي عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبي حرة قَالَ: أصفى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل فِي الحرب , وأرض من هرب , وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد .

قَالَ: ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة ,

قَالَ: وكان خراج ما استصفاه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبعة آلاف ألف فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف .

قَالَ:

[140]وحَدَّثَنِي بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قَالَ: وجد فِي الديوان أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل

(57/1)

58

فِي المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقطع من هذه لمن اقطع .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا فِي يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان لَهُ غناء فِي الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به , فكذلك فِي هذه الأرض.

فهذا سبيل القطائع عندي فِي أرض العراق .

والذي صنع الحجاج ثُمَّ فعل عمر بن عبد العزيز , فإن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أخذ فِي ذلك بالسنة لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك .

فأما من اخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد وأعطى واحدا وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة وإنما ذلك عَلَى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل , وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل وغن رأى أن يصيرها خراجا – إِذَا كانت تشرب من أنهار الخراج – فعل ذلك موسعا عليه فِي أرض العراق خاصة , وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة فِي حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض وفي هذا مؤنة عظيمة عَلَى صاحب الإقطاع, فمن ثُمَّ صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة . والأمر فِي ذلك إليك ما رأيت أنه أصلح , فاعمل به إن شاء الله .

فصل

وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها , لأنه شيء قد جرى عليه أمر رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكمه , فلا يحل للإمام أن يحوله إِلَى غير ذلك .

وقد بلغنا أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل عَلَى شيء منها خراجا.

وكذلك قول أصحابنا فِي تلك الأرضين .

ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية , وهذا خلاف الحكم فِي غيرهم فكذلك ارض العرب .

وقد جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قوم

(58/1)

59

من أهل اليمن يرى أنهم من أهل الكتاب الخراج عَلَى رقابهم لقول الله عز وجل فِي كتابه:{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ[المائدة : 51} وجعل عَلَى كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافريا .

فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجا وإنما جعل العشر فِي السيح ونصف العشر فِي الدالية لمؤنة الدالية والسانية .

فصل

وأما الخوارج فإنهم أخطأوا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول عمر وعلي , ومن اجتمع من أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج , والحمد لله رب العالمين فصل

وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه فِي شيء من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرَأَيْت أن تقرها عَلَى حالها , وذلك الأمر وعليه العمل .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لأحد ولا فِي يد أحد ولا ملك لأحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فإن كانت فِي أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج , والخراج ما افتتح عنوة , مثل السواد وغيره , وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر .

وأرض العشر كل أرض أسلم عليها

(59/1)

60

اهلها فهي أرض عشر .

وارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر فكل ارض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية.

وذلك إِلَى الإمام إِذَا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشرا , أو عشرا ونصفا , أو عشرين أو أكثر أو خراجا فما رأى أن يحمل عليها أهلها فعل.

وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل , إلا من كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فإن هنالك لا يقع خراجا ولا يسع الإمام ولا يحل لَهُ أن يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه أمر رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكمه .

فقد بينت لك فخذ بأي القولين أحببت , واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك فِي دينك إن شاء الله تعالى .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[141]حَدَّثَنِي المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعث عتبة بن غزوان إِلَى البصرة – وكانت تسمى أرض الهند – فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة وأن زياد بن أبيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم فِي موضعه , وأن أبا موسى الأشعري افتتح تستر وأصبهان ومهرجان قذق وماه ذبيان وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو فِي يده وارثا أو مشتريا فأما عن أخذ الوالي من يد واحد أرضا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا إلا بحق يجب لَهُ عليه فيأخذه بذلك الذي وجب لَهُ عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز لَهُ .

والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان لَهُ غناء فِي الإسلام ومن يقوى به عَلَى العدو ويعمل

61

فِي ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم.

وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حَتَّى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج . فهذا حد الإقطاع عندي عَلَى ما أخبرتك .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وقد أقطع رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتألف عَلَى الإسلام أقواما وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فِي إقطاعه صلاحا .

[142]حَدَّثَنِي ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا فلم يعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَالَ: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ: من كانت لَهُ أرض ثُمَّ تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

قَالَ:

[143]وحَدَّثَنَا هشام بن عروة عن أبيه قَالَ: أقطع رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير , وذكر أنها كانت أرضا يُقَالُ لَهَا: الجرف , وذكر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقطع العقيق أجمع للناس حَتَّى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير . فَقَالَ: أين المستقطعون منذ اليوم فإن يكن فيهم خير فتحت قدمي . قَالَ خوات بن جبير : أقطعنيه . فأقطعه إياه .

قَالَ:

[144]وحَدَّثَنِي سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قَالَ: لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

قَالَ:

[145]وحَدَّثَنَا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قَالَ: أعطاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرضا , فعجزوا عن عمارتها فباعوها فِي زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم , فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , فلما أخذوها وجدوها تنقص .

فقالوا : هذا ناقص.

قَالَ: احسبوا زكاته ؛

قَالَ: فحسبوه فوجدوه وافيا .

فَقَالَ: أحسبتم أني أمسك مالا لا أزكيه .

(61/1)

62

قَالَ:

[146]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا من أهل المدينة قَالَ: أقطع رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر , فلما كان زمن عمر بن الخطاب قَالَ له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا , فطيب لَهُ أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها .

قَالَ:

[147]وحَدَّثَنِي الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قَالَ: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى عنهما فِي النهرين , ولعمار بن ياسر استينيا , وأقطع خبابا صنعاء , وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان.

قَالَ: فكل جار .

قَالَ: فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع .

وقَالَ:

[148]وحَدَّثَنَا أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمن حدثه قَالَ: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج , وكان لخباب أرض خراج , وكان للحسين بن علي ، أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم , وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فقد جَاءَت هذه الآثار بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا , ورأى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف عَلَى الإسلام وعمارة الأرض , وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن لَهُ غناء فِي الإسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا , ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[149]وحَدَّثَنِي هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أراضين " .

فصل:في إسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية عَلَى أرضهم وأموالهم

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا

(62/1)

63

على أنفسهم وأرضهم ما الحكم فِي ذلك ؟

فإن دمائهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مَعَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت أرضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران .

وكذلك أهل البادية إِذَا أسلموا عَلَى مياههم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو فِي أيديهم وليس لأحد من أهل القبائل أن يبني فِي ذلك شيئا يستحق به منه شيئا , ولا يحفر فيه بئرا يستحق به شيئا , وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا خفا فِي تلك البلدة , وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها .

وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها .

وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام عَلَى أن ينزلوا عَلَى الحكم والقسط وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ

منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم .

وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل فهو فِي سعة من ذلك وهي أرض عشر وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح فِي إقرارها فِي أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس لَهُ أن يأخذها بعد ذلك منهم , وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج , ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون .

فصل :في موات الأرض فِي الصلح والعنوة وغيرها

وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضي التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها , وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد , ما الصلاح فيها ؟

فإذا لم يكن فِي هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرى ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم , وليست بملك لأحد ولا فِي يد أحد فهي موات فمن أحياها أو أحيا منها

64

شيئا فهي لَهُ .

ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهي لَهُ .

وقد كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول : من أحيا أرضا مواتا فهي لَهُ إِذَا أجازه الإمام , ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست لَهُ وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من إجارة والإقطاع وغير ذلك .

قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قَالَ هذا إلا من شيء لأن الحديث قد جَاءَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" من أحيا أرضا مواتا فهي لَهُ " فبين لنا ذلك الشيء فإنا نرجو أن تكون قد سَمِعْتُ منه فِي هذا شيئا يحتج به .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: حجته فِي ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام .

أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه , أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق لَهُ فيها فَقَالَ: لا تحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني .

فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فِي ذلك هاهنا فصلا بين الناس , فإذا أذن الإمام فِي ذلك لإنسان كان لَهُ أن يحيها,وكان ذلك الإذن جائزامستقيما. وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح فِي الموضع الواحد ولا الضرار فيه مَعَ إذن الإمام ومنعه .

وليس ما قَالَ أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول : وإن أحياها بإذن الإمام فليست لَهُ . فأما من يقول هي لَهُ فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: أما أنا فأرى إِذَا لم يكن فيه ضرر عَلَى أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائز إِلَى يوم القيامة فإذا جَاءَ الضرر فهو عَلَى الحديث " وليس لعرق ظالم حق " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[150]حَدَّثَنِي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " من أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ وليس لعرق ظالم حق " .

قَالَ:

[151]وحَدَّثَنَا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" من أحيا أرضا مواتا فهي لَهُ " .

قَالَ:

[152]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

65

أنه قَالَ: " من أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ , وليس لعرق ظالم حق " . قَالَ:عروة : فحَدَّثَنِي من رأى ذلك النخل يضرب فِي أصله بالفئوس .

قَالَ:

[153]وحَدَّثَنِي ليث عن طاوس قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عادي الأرض لله وللرسول ثُمَّ لكم من بعد , فمن أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ , وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " .

قَالَ:

[154]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:على المنبر : " من أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ , وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعلمون .

قَالَ:

[155]وحَدَّثَنِي الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قَالَ:قَالَ عُمَرُ: بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " من أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ , وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " .

قَالَ:

[156]وحَدَّثَنِي سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قَالَ: من أحاط حائطا عَلَى أرض فهي لَهُ .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: معنى هذا الحديث عندنا عَلَى الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك , فمن أحياها وهي كذلك فهي لَهُ : يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها , فإن كانت فِي أرض العشر أدى عنها العشر , وإن كانت فِي أرض الخراج أدى عنها الخراج , وإن احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها فِي يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي لَهُ .

وهذه الموات هي التي وصفت لك فِي أول المسألة وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق

66

ثابت معروف .

وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس فِي يد أحد ويعمل فِي ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا .

ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان فِي أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر , فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا العشر , كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم .

وإن كان الإمام حين افتتحها تركها فِي أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترك السواد فِي أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها فِي أيديهم .

وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات – من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر – فهي لَهُ وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما فِي أيدي أهل الشرك , فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت فِي أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج, وإن أحياها بغير ذلك الماء – ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها – فهي أرض عشر .

وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت فِي أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه .

وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبل أن العرب إنما يقاتلون عَلَى الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن عفي لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر , وليس يشبه الحكم فِي العرب الحكم فِي العجم لأنهم يقاتلون عَلَى الإسلام وَعَلَى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا عَلَى الإسلام , فإما أن يسلموا وغما أن يقتلوا , ولا نعلم أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحدا من الصحابة ولا أحدا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية , إنما هو الإسلام أو القتل .

فإذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبي رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثُمَّ عفا عنهم بعد وأطلق عنهم .

وإنما فعل ذلك بأهل الأوثان منهم .

فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى بني

67

تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كل حالم دينار أو عدله معافريا فِي أهل اليمن , فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران عَلَى فدية .

وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم .

وقد أخذ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم .

ووضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مشركي العجم بالعراق الجزية عَلَى رءوس الرجال عَلَى الطبقات المعسر والموسر والوسط .

وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم فِي عبدة الأوثان من العرب : لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل , ولا توضع عليهم الجزية .

فصل: الحكم فِي المرتدين إِذَا حاربوا ومنعوا الدار

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نسائهم وذراريهم وأجبروا عَلَى الإسلام كما سبى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم.

وكما سبى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بني ناجية موافقة لأبي بكر ولا يوضع عليهم الخراج .

وإن أسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دمائهم وأموالهم وامتنعوا من السباء .

وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء عَلَى الصبيان والنساء . فأما الرجال فأحرار لا يسترقون .

وقد فدى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا , وأطلق أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دمائهم .

وليس عَلَى الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام , وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام عَلَى دارهم سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة عَلَى مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله فِي كتابه

(67/1)

68

وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين , فهذا جائز .

وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الأرض وأموالهم فهو فِي سعة , وهذا مستقيم جائز . وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لأن حكم هذا مخالف لحكم الخراج .

وقد ظهر رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غير دار من مشركي العرب فتركها عَلَى حالها , من

ذلك البحران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم .

وأما ما جلبوا به فِي عسكرهم فليس يترك عَلَى حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى فِي كتابه .

وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى , والحكم فِي هذا غير الحكم فِي تلك الغنائم , تلك غنائم المشركين من عبدة الأوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء : الخمس بين من سمى الله تعالى فِي كتابه وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه .

فصل:[أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها]

وأما أهل القرى والأرضين والمدائن وأهلها وما فيها فالإمام بالخيار : إن شاء تركهم فِي أرضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أمواله ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الأوثان من العرب خاصة , فإنه لا يقبل منهم الجزية إنما هو الإسلام أو القتل .

ولا خمس فيما أفاء الله من أهل القرى , ألا ترى إِلَى قوله عز وجل فِي كتابه (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الحشر : 7] ثُمَّ قَالَ:تعالى (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) [الحشر : 8] ثُمَّ قَالَ:(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ) [الحشر : 9] ثُمَّ قَالَ:تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ) [الحشر : 10] فصار فِي القرى هؤلاء جميعا وهذا فِي غير غنيمة العساكر , وقد ترك رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرى ما لم يقسم .

وقد ظهر عَلَى مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر عَلَى قريظة والنضير وَعَلَى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الأرض غير خيبر فلذلك كان الإمام بالخيار إن قسم كما قسم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(68/1)

69

فحسن . وإن ترك كما ترك رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير خيبر فحسن .

وقد ترك عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ السواد وهذه البلدان من الشام ومصر وأكثر من ذلك إنما افتتح عنوة وإنما كان الصلح من ذلك فِي أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل فِي ذلك .

وكذلك الإمام يمضي عَلَى ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين .

فصل: حد أرض العشر من أرض الخراج

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: رَحِمَهُ اللهُ : فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر , بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن , وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر , وإن ظهر عليها الإمام لأن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظهر عَلَى أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حَتَّى الساعة .

قَالَ:

وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها فِي أيدي أهلها فهي أرض خراج , وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر .

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظهر عَلَى أرض الأعاجم وتركها فِي أيديهم فهي أرض خراج .

وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج .

(69/1)

70

فصل: فيما يخرج من البحر

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر , فإن فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس , فأما غيرهما فلا شيء فيه . وقد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان : ليس فِي شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك .

وأما أنا فإني أرى فِي ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه لأنا قد روينا فيه حديثاعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ :

[157]حَدَّثَنِي الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استعمل يعلى بن أمية عَلَى البحر فكتب إليه فِي عنبرة وجدها رجل عَلَى الساحل يسأله عنها وعما فيها .

فكتب إليه عمر:

" إنه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس " قَالَ:وقَالَ عبد الله بن عباس : " وذلك رأيي " .

فصل: فِي العسل والجوز واللوز

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فإن فِي العسل العشر إِذَا كان فِي أرض العشر وإذا كان فِي أرض الخراج فليس فيه شيء , وإذا كان فِي المفاوز والجبال عَلَى الأشجار أو فِي الكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فِي الجبال والأدوية لا خراج عليها ولا عشر .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[158]حَدَّثَنَا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قَالَ: كتب أمير الطائف إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا

(70/1)

71

يؤدون إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسألون مَعَ ذلك أن نحمي لهم أوديتهم , فاكتب إلي برأيك فِي ذلك .

فكتب إليه عمر:

" إن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحم لهم أوديتهم , وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تحم لهم ".

قَالَ: وكانوا يؤدون إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل عشر قرب قربة .

قَالَ:

[159]وحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب فِي الخلايا : من كل عشر قرب قربة .

قَالَ:

[160]وحَدَّثَنِي الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قَالَ: " فِي كل عشرة أرطال رطل " .

قَالَ:

[161]وحَدَّثَنِي عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قَالَ:قَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فِي العسل العشر " .

وأما اللوز والجوز والبندق والفستق وأشباه ذلك ففيه العشر إِذَا كان فِي أرض العشر , والخراج إِذَا كان فِي أرض الخراج لأنه يكال .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وليس فِي القصب ولا فِي الحطب ولا فِي الحشيش ولا فِي التبن ولا فِي العسف عشر ولا خمس ولا خراج .

وأما قصب الذريرة فإذا كان فِي أرض العشر ففيه العشر , وإن كان فِي أرض الخراج ففيه الخراج .
وأما قصب السكر ففيه العشر إِذَا كان فِي أرض العشر , والخراج إِذَا كان فِي أرض الخراج لأنه ثمر يؤكل . وقصب الذريرة وإن لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وليس فِي النفط والقير والزئبق والموميا – إن كان لشيء من ذلك عين فِي الأرض – شيء نعلمه , كان فِي أرض عشر أو أرض خراج .
فصل: قصة نجران وأهلها
وسألت يا أمير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها .
ولِمَ أخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط عليهم ؟
وما السبب فِي ذلك ؟
فإن النبي

72
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أقر أهلها فيها عَلَى شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم , وكتب لهم بذلك كتابا , قد ذكرت نسخته لك , وبعث إليهم عمرو بن حزم وغلى غيرهم , وكتب لهم عهدا .
[162]فحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إِلَى نجران:
" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ – هذا أمان من الله ورسوله:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ[المائدة :1}.
عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه إِلَى اليمن , آمره بتقوى الله فِي أمره كله , وأن يفعل ويفعل ويأخذ من الغنائم خمس الله جل ثناؤه وما كتب عَلَى المؤمنين فِي الصدقة من الثمار " .
وإن نسخة كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم التي فِي أيديهم :
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ
هذا ما كتب محمد رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجران – إذ كان عليهم حكمه – فِي كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق . فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم عَلَى ألفي حلة من حلل الأواقي فِي كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مَعَ كل حلة أوقية من الفضة , فما زادت عَلَى الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب , وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وَعَلَى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك , ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إِذَا كان كيد باليمن

ومعرة .

وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين عَلَى رسلي حَتَّى يؤدوه إليهم .

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير , لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية . ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين .

ومن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم

(72/1)

73

بظلم آخر وَعَلَى ما فِي هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رَسُوْل اللهِ أبدا حَتَّى يأتي الله بأمره , ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفرقين بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر

والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر .

قَالَ: ثُمَّ جَاءَوا من بعد عَلَى أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فكتب لهم :

" بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ .

هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجران , أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون , ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى ما فِي هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبداوعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق.

شهد المستورد بن عمرو أحد بني القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة , وكتب " .

ثم جَاءَوا من بعد أن استخلف عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم عَلَى المسلمين , فكتب لهم :

بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ .

هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين , وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(أما بعد)

فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم من حرث الأرض , فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم .

(أما بعد)

فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم عَلَى من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ولا يكلفوا إلا

(73/1)

74

من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب , وكتب " .

فلما قبض عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واستخلف عثمان أتوه إِلَى المدينة فكتب لهم إِلَى الوليد بن عقبة – وهو عامله – :

" بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إِلَى الوليد بن عقبة , سلام الله عليك , فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو .

(أما بعد) فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق , أتوني فشكوا إلي وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين , وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه , وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فإنهم أقوام لهم ذمة , وكانت بيني وبينهم معرفة .

وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها , وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم.

والسلام .

وكتب حمران بن أبان , للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين " .

فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه –

[163] فحَدَّثَنِي الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قَالَ: أتى أسقف نجران عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومعه كتاب فِي أديم أحمر .

قَالَ: أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك – يعني لما رددتنا إِلَى بلادنا – قَالَ:فأبى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يردهم وقَالَ: ويحك إن عمر كان رشيد الأمر .

قَالَ:وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجلاهم لأنه خافهم عَلَى المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح فِي بلدهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق .

قَالَ: وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم .

ثم كتب لهم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

" بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية , إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شرط لكم عَلَى أنفسكم وأموالكم وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر , فمن أتى عليهم من المسلمين فَلْيَفِ، لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم .

وكتب عبد الله بن أبي رافع , لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين , منذ ولج رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة " .

(74/1)

75

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وهذه الحلل المسماة هي الواجبة عَلَى أرضهم وَعَلَى جزية رءوسهم تقسم عَلَى رءوس الرجال الذين لم يسلموا وَعَلَى كل أرض من أراضي نجران , وإن كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي .

والمرأة والصبي فِي ذلك سواء فِي أرضهم .

فأما جزية رءوسهم فليس عَلَى النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي إنما كان ذلك عَلَى عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم بنجران اليمن أما اليوم فلا .

قَالَ: ولو اشترى نجراني أرضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه فِي الأرض النجرانية وما يجب عليه يجزيه رأسه والأرض إن كانت لَهُ بنجران خاصة من الحلل إنما تجب عليهم لجزية رءوسهم فِي أرض نجران خاصة .

وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن إليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وأن يبعث إليهم من يجيبهم فِي بلادهم ولا يلزم نساءهم

ولا صبيانهم فِي رءوسهم جزية من الحلل ولا من غيرها .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[164]حَدَّثَنِي الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قَالَ: لما بعثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى خراج أرض نجران – يعني نجران التي قرب اليمن – كتب إلي أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها , فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء , فماكان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث.

وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان .

وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث .

(75/1)

76

فصل: فِي الصدقات

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة , فِي الإبل والبقر والغنم والخيل , وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة فِي كل صنف من هذه الأصناف ؟

فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب لَهُ وعليه والعمل فِي ذلك بما سنه رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الخلفاء من بعده .

واعلم أنه من سن سنة حسنة كان لَهُ اجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء , ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من أوزارهم شيء .

هكذا روي لنا عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله , وأعظم عليه ثوابه , وأن يعينك عَلَى ما ولاك , ويحفظ لك ما استرعاك .

وقد ذكرت ما بلغنا أنه أوجب عَلَى كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهائنا, وهو المجمع عليه عندنا , وهو أحسن ما سمعنا فِي ذلك – حديثا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتابا فِي الصدقة فقرنه بسيفه– أو قَالَ:بوصيته– فلم يخرجه حَتَّى قبض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فعمل به أبو بكر حَتَّى هلك ثُمَّ عمل به عمر .

قَالَ: فكان فيه:

" فِي كل أربعين شاة شاة , إِلَى مائة وعشرين , فإذا زادت فشاتان , إِلَى مائتين , فإذا زادت فثلاث شياة إِلَى ثلاثمائة , فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة . وليس فيها شيء حَتَّى تبلغ المائة .

وفي خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياه

وفي خمسة وعشرين بنت مخاض , إِلَى خمس وثلاثين , فإن زادت ففيها ابنة لبون , إِلَى خمسة وأربعين,

فإن زادت ففيها حقة إِلَى ستين ,

فإن زادت ففيها جزعة إِلَى خمسة وسبعين ,

فإن زادت ففيها بنتا لبون إِلَى تسعين ,

فإن زادت ففيها حقتان إِلَى عشرين ومائة ,

فإن زادت عَلَى مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة

وفي كل أربعين بنت لبون .

(76/1)

77

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع , وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " .

وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: إِذَا زادت الإبل عَلَى مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة.

وهو قول إبراهيم النخعي وبه قَالَ أبو حنيفة.

فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة , وكذلك الغنم إِذَا كثرت ففي كل مائة شاة : شاة .

وليس فِي أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شيء فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع , إِلَى تسع وثلاثين ,

فإذا كانت أربعين ففيها مسنة ,

فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل أربعين مسنة .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[165]حَدَّثَنَا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قَالَ: لما بعث رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذا إِلَى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة .

وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

أما الخيل فإني أدركت من أدركت من مشيختنا يختلفون فيها:

فقَالَ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ :

فِي الخيل السائمة الصدقة دينار فِي كل فرس , وروي لنا ذلك عن حماد عن إبراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وقد بلغنا عن علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أيضا فِي حديث آخر يخالف ما روي عنه أو لا يرفعه إِلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " قد عفوت لأمتي عن الخيل والرقيق " .

وقد روينا عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نقله إلينا رجال معروفون أنه قَالَ:" تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق " .

[166]ومن ذلك ما حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .

فأما الإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ منها شيئا , وهو قول عَلَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . قَالَ: والجواميس والبخت بمنزلة الإبل والبقر وهي كمعز الشاة وضأنها .

فأما ما يؤخذ فِي الصدقة من الغنم فلا تؤخذ إلا الثني فصاعدا , ولا تؤخذ فِي

(77/1)

78

الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا المخاض ولا الحوامل ولا الربى – وهي التي معها ولد تربيه – ولا الأكيلة – وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها – ولا جذعة فما دونها فإن كانت فوق الجذع ودون هذه الأربع أخذها المصدق .

وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك عَلَى السنة وما جَاءَ فيها . ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد عَلَى بلد .

ولا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حَتَّى يحول عليها الحول فإذا حال عليها حول أخذ منها ويحتسب فِي العدد بالصغير وبالسخلة وإن جَاءَ بها الراعي عَلَى يده يحملها إِذَا كانت قبل الحول , فأما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به فِي السنة الأولى ويحتسب به فِي السنة الثانية وإن بقي حَتَّى يحول عليه الحول , والمعز والضأن فِي الصدقة سواء .

فإن كان لَهُ أربعون جملا فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ كان يقول : لا شيء فيها , وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا , وكذلك العجاجيل والفصلان فِي قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله تعالى .

فإن كانت لَهُ شاة مسنة وتسعة وثلاثون جملا فحال عليها الحول

فإن فيها مسنة , وبذلك قَالَ أبو حنيفة إِذَا كان فيها مسن يؤخذ فِي الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا فِي الإبل والبقر .

فإن هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها عَلَى قول أبي حنيفة .

وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فيها تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من جمل . فإن حال الحول لَهُ عَلَى أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق ثُمَّ أتى فإن فيها نصف مسنة , فإن كان إنما هلك أقل فبحسابه , إن هلك ثلث الأربعين بقي فيها ثلث مسنة وإن هلك ربع الأربعين بقي فيها ثلاثة أرباع مسنة لا يحول ما يجب فِي مسنة عَلَى تبيع .

وكذلك الإبل لو كان لَهُ خمس وعشرون من الإبل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض , فإن هلكت كلها إلا بعيرا فإن فِي ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض , وإن كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم

(78/1)

79

يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق منها خمس بنت مخاض .

ولو كان لَهُ خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد عَلَى الثلاثين من البقر شيء إلا تبيع حَتَّى تبلغ أربعين , فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة , ثُمَّ ليس فيما يزيد عَلَى الأربعين شيء إلا المسنة حَتَّى تبلغ ستين , فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان , ثُمَّ ثم إِذَا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة , فإن زادت البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جزع .

فإذا حال الحول للرجل عَلَى خمسين بقرة ثُمَّ هلك منها عشرة فإن فيها مسنة عَلَى حالها لأنه قد بقي ما يجب فيه مسنة .

فإن كان الذي هلك منها عشرون فإن عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لأنه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة .

ولو كان لَهُ خمسون من الإبل فحال عليها الحول فعليه فيها حقة , فإن هلك منها ثلاث أو أربع قبل أن يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لأن الذي يجب عليه فِي ستة وأربعين حقة . ولم يحتسب بما هلك .

ولو كان إنما بقي أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة عَلَى ستة وأربعين جزءا ثُمَّ نظرت كم نصيب

الذي بقي من تلك الأجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك .

وكذلك الغنم لو كانت لَهُ مائة وعشرون شاة

فإن فيها شاة واحدة لانه ليس فِي الغنم شيء ما لم يبلغ اربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إِلَى عشرين ومائة , فإن هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون أو أربعون أو ثمانون كان عليه فِي الأربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة , ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة – نصف ما كان يجب فِي الأربعين – ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الأربعين , ويحتسب لَهُ بما نقص عن الأربعين .

ولو حال لَهُ الحول عَلَى مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان . فإن هلك منها قبل أن يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه , إن هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس .

ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين .

وَعَلَى هذا جميع هذا الوجه من الإبل والبقر والغنم . والله أعلم .

(79/1)

80

باب فِي الزيادة والنقصان والضياع

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا غخراجها من ملكه إِلَى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال فِي إبطال الصدقة بوجه ولا سبب .

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: " ما مانع الزكاة بمسلم , ومن لم يؤدها فلا صلاة لَهُ "

وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : " لو منعوني عقالا مما أعطوه لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجاهدتهم " حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلا طلقا لَهُ .

وجرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يروي عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض " .

ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وَعَلَى رعيتك فوله جميع الصدقات فِي البلدان .

ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات

البلدان , فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه ولا تولها عمال الخراج . فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل فِي مال الخراج .

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم فِي الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع .

وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح . فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى , ولا يجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة .

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إِلَى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فِي كتابه .

فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إِلَى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور – عشور الأموال – وما يمر به عَلَى العاشر من متاع وغيره , لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة . فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى فِي كتابه .

قَالَ الله تعالى فِي كتابه فيما

(80/1)

81

أنزل عَلَى نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة : 60]

فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الإمام ما يكفيهم , وإن كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير , وقسمت بقية الصدقات بينهم , فللفقراء و المساكين سهم , وللغارمين – وهم الذين لا يقدرون عَلَى قضاء ديونهم – سهم , وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون , وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون لَهُ الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا فِي شراء هذا , ويعان منه المكاتبون , وسهم فِي إصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها , ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة فِي أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به عَلَى أهل مدينة أخرى , وأما غيره فيصنع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى فِي كتابه وإن صيرها فِي صنف واحد ممن سمى الله تعالى ذكره أجزأ .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[167]حَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ,أنه أتي بصدقة فأعطاها كلها فِي بيت واحد.

قَالَ:

[168]وحَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أنه قَالَ:" لا بأس بأن تعطى الصدقة فِي صنف واحد " .

قَالَ:

[169]وحَدَّثَنِي الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه قَالَ:" لا بأس بأن تعطى الصدقة فِي صنف واحد " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[170]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : العامل عَلَى الصدقة بالحق كالغازي فِي سبيل الله " .

قَالَ:

[171]وحدثنا بعض أشياخنا عن طاوس , قَالَ: بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادة بن الصامت عَلَى الصدقة , فقَالَ له " اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله

(81/1)

82

على رقبتك لَهُ رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج " قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ , إن هذا لهكذا ؟ قَالَ:" أي والذي نفسي بيده , إلا من رحم الله " قَالَ:والذي بعثك بالحق لا أتأمر عَلَى اثنين أبدا.

قَالَ:

[172]وحَدَّثَنِي هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي , قَالَ: استعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا يُقَالُ:له ابن اللتبية عَلَى صدقات بني سليم , فلما قدم قَالَ: هذا لكم وهذا أهدي إلي , قَالَ: فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المنبر فحمد الله وأثنى عليه , ثُمَّ قَالَ:

ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إِلَى . أفلا قعد فِي بيت أبيه وبيت أمه حَتَّى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جَاءَ به يوم القيامة يحمله عَلَى رقبته , إما بعير لَهُ رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير – ثُمَّ رفع يديه حَتَّى رؤي بياض إبطيه – فَقَالَ: اللهم هل بلغت ؟ " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[173]وحَدَّثَنِي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن أبي خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده , أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعثه ساعيا , فرآه فِي بعض المدينة فقَالَ:

" أما يسرك أن تكون فِي مثل الجهاد ؟ فَقَالَ: من أين , وهم يزعمون أني أظلمهم ؟

قَالَ: كيف ؟

قَالَ: يقولون تأخذ منا السخلة .

قَالَ: أجل , خذ منهم وإن جَاءَ بها الراعي يحملها عَلَى كتفه , وأخبرهم أنك تدع لهم الربى والأكيلة وفحل الغنم والماخض " .

قَالَ:

[174]وحَدَّثَنَا عطاء بن عجلان عن الحسن قَالَ:

بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة , فمكث حينا ثُمَّ استأذنه فِي الجهاد ,

فَقَالَ: أو لست فِي الجهاد ؟

قَالَ: من أين , والناس يقولون هو يظلمنا ؟

قَالَ: وفيم ؟

قَالَ:يقولون : يعد علينا السخلة .

قَالَ: فعدها وإن جَاءَ بها الراعي يحملها عَلَى كتفه ,

قَالَ: أو ليس تدع لهم الربى والأكيلة والمخاض وفحل الغنم ؟

قَالَ:

[175]وحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم . قالا :

فكان يقصد فما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها.

قَالَ:

[176]وحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ

اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فَقَالَ عمر : ما هذه ؟

قالوا : من غنم الصدقة .

فقَالَ عُمَرُ : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون , فلا تغصبوا الناس ولا تأخذوا حرزات الناس , يعني بحرزات خيار أموال الناس .

قَالَ:

[177]وحَدَّثَنِي هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث فِي أول الإسلام مصدقا , فَقَالَ: " خذ الشارف والبكر ذات العيب , ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا " .

قَالَ:

[178]وحَدَّثَنِي هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة , فقَالَ له رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا , خذ الشارف والبكر وذات العيب "

كره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينفر الناس حَتَّى يفقهوا ويحتسبوا , فذهب فأخذ ذلك عَلَى ما أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ , حَتَّى جَاءَ إِلَى رجل من أهل البادية فذكر لَهُ أن الله تعالى أمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقَالَ له الرجل : قم فخذ , فذهب فأخذ الشارف والبكر وذات العيب .

قَالَ: فقَالَ له الرجل : والله ما قام فِي إبلي أحد قط يأخذ شيئا لله قبلك , والله لتختارن . فرجع إِلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فدعا لَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ:

[179]وحَدَّثَنِي سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم " أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مصدقا فجَاءَه بإبل مسان , فقَالَ له رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلكت وأهلكت , فَقَالَ: إني كنت أعطي البكرين بالجمل المسن .

قَالَ: فلا إِذَا " .

قَالَ:

[180]وحَدَّثَنَا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قَالَ: كان يُقَالُ:" المعتدي فِي الصدقة كمانعها " .

84

قَالَ:

[181]وحَدَّثَنَا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن وهيل بن عوف المجاشعي قَالَ: جئت أبا هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فقلت : يا أبا هريرة , إن أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا ,

قَالَ:" لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم " .

قَالَ:

[182]وحَدَّثَنَا بعض أشياخنا عن إبراهيم بن ميسرة , قَالَ: " سأل رجل أبا هريرة : فِي أي المال صدقة ؟

قَالَ: فِي الثلث الأوسط , فإن أبى فأخرج لَهُ الثنية والجذعة . فإن أبى فدعه وقل لَهُ قولا معروفا " .

قَالَ:

[183]وحَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء .

قيل لأبي يوسف : لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات , وما أثمر النخل والشجر والكرم عَلَى ما قد وضعته من المقاسمات ولم ترددهم إِلَى ما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وضعه عَلَى أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين؟.

فقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: إن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رأى الأرض فِي ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها , ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج أن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه , بل كان فيما قَالَ لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق " لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق " دليل عَلَى أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج , وأنه لو كان ما فرضه وجعله عَلَى الأرض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم . وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: حملت الأرض أمرا هي لَهُ مطيقة , ولو شئت لأضعفت أرضي .

أو ليس قد ذكر أنه قد ترك فضلا لو شاء أن ياخذه ؟ وحذيفة يقول مجيبا لعمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أيضا : وضعت عَلَى الأرض أمرا هي لَهُ محتملة وما

85

فيها كثير فضل .

فقوله هذا يدل والله أعلم عَلَى أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسيرا قد تركه لهم , وإنما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص عَلَى قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك بأهل الأرض .

فلما رأينا ما كان جعل عَلَى أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة لَهُ ورأينا أخذهم بذلك داعيا إِلَى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها , وقد كان عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وهو الذي جعل الخراج عليهم سأأل عنهم : أيطيقون ذلك أم لا ؟

وتقدم أن لا يكلفوا فوق طاقتهم , اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا أن يكون الرشد فِي امتثال أمره .

فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج إلا بما تحتمله أرضهم .

ومما يدل عَلَى أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج عَلَى أهل الأرض عَلَى قدر ما يحتملون وأن يصير عَلَى كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم عَلَى مساحة جربانها أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل عَلَى أهل السواد عَلَى كل جريب عامر أو غامر قفيزا ودرهما , وَعَلَى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا: إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض , وقالوا: إنه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر .

وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا , وجعل عَلَى الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه .

ووجه يعلى بن أمية إِلَى أرض نجران , فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض عَلَى الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة , وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث .

ففي هذين الفعلين من عمر فِي أرض السواد وفي أرض نجران ما يدل عَلَى أن للإمام أن يختار فيجعل عَلَى كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها , أو لا ترى أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها إِلَى اليهود مساقاة بالنصف ؟

وأن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم : كم كنتم تؤدون إِلَى الأعاجم في أرضكم ؟ فقالوا : سبعة وعشرين . فَقَالَ: لا أرضى بهذا منكم .

(85/1)

86

فرأى أن تمسح البلاد وجعل عليها الخراج , وكان ذلك عنده أصلح لأهل الخراج وأحسن ردا وزيادة فِي الفيء من غير أن يحملهم ما لا يطيقون .

فللإمام أن ينظر فيما كان عمر جعله عَلَى أهل الخراج , فإن كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم لَهُ محتملة وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطيقه أهلها .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ :

[184]وحَدَّثَنَا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قَالَ:

كتب عمر بن عبد العزيز إِلَى عبد الحميد بن عبد الرحمن:

أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا عَلَى عامر ولا عامرا عَلَى خراب , وانظر الخراب فإن أطاق شيئا , فخذ منه ما أطاق وأصلحه حَتَّى يعمر , ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئا , وما أجدب من العامر من الخراج فخذه فِي رفق وتسكين لأهل الأرض .

وآمرك أن لا تأخذ فِي الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح , ولا خراج عَلَى من أسلم من أهل الأرض .

قَالَ أبو يو سف : ولا يحل لوالي خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئا إلا أن يكون الإمام قد فوض ذلك إليه فقَالَ له : هب لمن رأيت أن فِي هبتك لَهُ صلاحا للرعية واستدعاء للخراج .

ولا يسع من يهب لَهُ والي الخراج شيئا من الخراج – بغير إذن الإمام – قبول ذلك ولا يحل لَهُ حَتَّى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لأن الخراج صدقة الأرض , وهو فيء لجميع المسلمين , ولا يحل لوالي الخراج أن يهب شيئا من الخراج إلا أن يكون الوالي متقبلا للخراج فتجوز لَهُ الهبة , ويسع الموهوب لَهُ أن يقبل , أو يكون الإمام قد رأى الصلاح فِي تفويضه خراج أرض صاحب الأرض إليه فيجوز لَهُ ويسعه أن يقبله .

ليس يجوز هبة شيء من الخراج إلا للإمام أو لمن يطلق لَهُ الإمام ذلك إِذَا كان يرى أن فِي ذلك صلاحا , ولا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إِلَى أرض عشر ولا أرض عشر إِلَى أرض خراج , وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مَعَ أرضه ويؤدي عنها العشر , أو يكون للرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مَعَ أرضه ويؤدي عنها الخراج فهذا حد ما لا يحل فِي الأرض والخراج .

(86/1)

87

فصل (فِي بيع السمك فِي الآجام)

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك فِي الآجام ومواضع مستنقع الماء . فلا يجوز بيع السمك

فِي الماء لأنه غرر وهو للذي يصيده فإن كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه.
ومثله إذَا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك فِي حب وإلا فإذا كان لا يؤخذ إلا بصيد فمثله كمثل ظبي فِي البرية أو طير فِي السماء ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو للذي صاده .
وقد رخص فِي بيع السمك فِي الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم فِي قول من كرهه .
[185]حَدَّثَنَا العلاء بن المسيب [بن رافع] عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: " لا تبايعوا السمك فِي الماء فإنه غرر".
[186]وحَدَّثَنَا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قَالَ: " لا تبيعوا السمك فِي الماء فإنه غرر " .
قَالَ:
[187]وحَدَّثَنَا عبد الله بن علي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قَالَ:كتبت إِلَى عمر بن عبد العزيز فِي بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق :
أنؤاجرها ؟ فكتب أن افعلوا .
قَالَ:
[188]وحَدَّثَنَا أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن حماد قَالَ: طلبت إِلَى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب إِلَى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر : أن لا بأس به وسماه الحبس.
قَالَ:
[189]وحَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن الحكم[بن عتيبة]عن إبراهيم قَالَ:إن اشتريته صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا بأس .
وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب

(87/1)

88
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه وضع عَلَى أجمة برس أربعة آلاف درهم ,وكتب لهم كتابا فِي قطعة آدم .وإنما دفعها إليهم عَلَى معاملة فِي قصبها .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
[190]حَدَّثَنَا بن أبي ليلى عن عامر الشعبي قَالَ: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر .
فصل(فِي إجارة الأرض البيضاء وذات النخل)

وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة فِي الأرض البيضاء بالنصف والثلث فإن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة عَلَى كراهة ذلك وإفساده . ويقولون الراض البيضاء مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بأس بالمسافة فِي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل واكثر.

وأما أصحابنا من أهل الكوفة فاختلفوا فِي ذلك:

فمن أجاز المساقاة فِي النخل والشجر منهم أجاز المزارعة فِي الأرض البيضاء بالنصف والثلث؛

ومن كره المساقاة منهم فِي النخل والشجر كره المزارعة فِي الأرض البيضاء بالنصف والثلث .

والفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء : من أفسد المساقاة فسد الأرض , ومن أجاز المساقاة أجاز الأرض .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فأحسن ما سمعناه فِي ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح , وهو عندي بمنزلة مال المضاربة , قد يدفع الرجل إِلَى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت .

وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة : الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء .

قَالَ: وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ممن يكره ذلك كله فِي الأرض البيضاء , وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل واكثر.

وكان بن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا.

(88/1)

89

واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن [ابن] رافع بن خديج عن أبيه عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مر عَلَى حائط فسأل : لمن هو ؟

فقَالَ رافع بن خديج : لي , استأجرته .

فقَالَ:" لا تستأجره بشيء منه ".

فكان أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول : هذه إجارة فاسدة مجهولة .

وكانوا يحتجون أيضا فِي المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كره المزارعة بالثلث والربع .

وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك عَلَى ما ذكرت لك ويحتجون فِي ذلك بما عامل عليه رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر فِي التمر والزرع , ولا أعلم أحدا من الفقهاء اختلف فِي

ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فكان أحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الأحاديث التي جَاءَت عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعلم مما جَاءَ فِي خلافها من أحاديث .

قَالَ:

[191] وحَدَّثَنَا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وتمر , وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا , فلما قام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قسم خيبر وخير أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام , فاختلفن عليه فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق , وكانت عائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما ممن اختار الأوسق .

قَالَ:

[192]حَدَّثَنَا عمرو بن دينار قَالَ: جلسنا إِلَى أبي جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فَقَالَ: كان رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون عَلَى النخل يحفظونه ويسقونه و يلقحونه فإذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الرحمن بن رواحة فخرص عليهم ما فِي النخل فيتولونه ويردون عَلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثمن بحصة النصف من الثمرة , فأتوه فِي بعض تلك الأعوام , فَقَالُوا: إن عبد الله

بن رواحة قد جار علينا فِي الخرص فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف " فقالوا: بأيديهم , هكذا – وعقد بين دور ثلاثين – : هذا الحق , بهذا قامت السماوات والأرض . لا بل نحن نأخذه فتولوا النخل , وتولوا رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثمن بحصة النصف .

قَالَ:

[193]وحَدَّثَنَا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَأنه أعطى خيبر بالنصف قَالَ: فكان أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم يعطون أرضهم بالثلث .

قَالَ:

[194]وحَدَّثَنَا الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قَالَ: رَأَيْت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع .

قَالَ:

[195]وحَدَّثَنَا الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعطى خيبر بالنصف , فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم يعطون أرضهم بالثلث .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فهذا أحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم , وهو المأخوذ به عندنا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

والمزارعة عندنا عَلَى وجوه : منها عارية ليست فيها إجارة وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه إجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته,فالزرع لَهُ والخراج عَلَى رب الأرض , فإن كانت من أرض العشر فالعشر عَلَى الزارع وبه يقول أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

ووجه آخر : تكون الأرض للرجل فيدعو الرجل إِلَى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الأول الزرع بينهما والعشر فِي الزرع إن كانت أرض عشر , وإن كانت أرض خراج فالخراج عَلَى رب الأرض .

ووجه آخر : إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج عَلَى رب الأرض فِي قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإن كانت أرض عشر فالعشر عَلَى رب الأرض .

وكذلك قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ فِي الإجارة الخراج , وأما العشر فعلى صاحب الطعام .

(90/1)

91

ووجه آخر : المزارعة بالثلث والربع . فقَالَ:أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هذا : إنه فاسد عَلَى المستأجر أجر مثلها , والخراج عَلَى رب الأرض والعشر عَلَى رب الأرض .

وقلت : المزارعة جائزة عَلَى شروطها والخراج عَلَى رب الأرض والعشر عليهما جميعا فِي الزرع . فهذا الوجه الرابع .

ووجه آخر : أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكارا فيدخله

فيها فيعمل ذلك ويكون لَهُ السدس أو السبع فهذا فاسد فِي قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ومن وافقه والزرع فِي قولهم لرب الأرض وللأكار أجر مثله والخراج عَلَى رب الأرض والعشر فِي الطعام .

وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وهو عندي جائز عَلَى ما اشترطا عليه عَلَى ما جَاءَت به الآثار قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: ولو أن رجلا دفع إِلَى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن الناس فيها بالأجرة عَلَى النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع إِلَى الرجل بيوت قرية أو دار أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شيء فبينهما نصفان .

فهذا لا يجوز فِي قول أبي حنيفة وقولي , وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة .

للأجير فِي هذا الوجه الفاسد أجر مثله عَلَى مالك ذلك . وما كان من غلة الرحى والسفينة فهي لصاحبها .

فصل (فِي الجزائر فِي دجلة والفرات والغروب)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: رَحِمَهُ اللهُ : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون فِي دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجَاءَ رجل وهي جزيرة أرض لَهُ فحصنها من الماء وزرع فيها أو إِذَا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات فجَاءَ رجل ملاصق تلك

(91/1)

92

الجزيرة بأرض لَهُ فحصنها من الماء وزرع فيها فهي لَهُ وهذا مثل الأرض الموات إِذَا كان ذلك لا يضر بأحد , وإن كان يضر أحدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثا إلا بإذن الإمام.

فأما إِذَا نضب الماء عن جزيرة فِي دجلة – مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي – فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا , لأن مثل هذه الجزيرة إِذَا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا عَلَى أهل المنازل والدور .

قَالَ: ولا يسع الإمام أن يقطع شيئا من هذا , ولا يحدث فيه حدثا .

قَالَ: وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان , ولو أن رجلا فِي طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة .

وكذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لإنسان فاستخرجه رجل وعمره فهو لَهُ وهو بمنزلة الموات , ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئا قد كان لَهُ مالك قبله رددت ذلك إِلَى الأول ولم أجعل للثاني فيه حقا , فإن كان الثاني قد زرع فيه فله زرعا وهو ضامن لما

نقصت الأرض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها. وكذلك لو كانت هذه الأرض فِي البرية فيها نبات لأنها بمنزلة القصب .

قَالَ: ولو أن رجلا حظر حظيرة فِي البطيحة وكرى لها نهرا فجَاءَ رجل فَقَالَ: أنا أدخل معك فِي هذه الأرض وأشركك فيها فإن كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة , وإن كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة .

وكذلك إِذَا كان فِي برية فأتاه رجل فَقَالَ: أنا أدخل معك , فإن كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نهرا وساق غليها الماء فالشركة فِي هذا فاسدة , وإن كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الأول .

قَالَ: وإذا نضب الماء عن جزيرة فِي دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها فِي فنائه ويزيدها فيه , فليس لَهُ ذلك ولا يترك ذلك .

(92/1)

93

فإن جَاءَ رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل .

فإن أراد هذا الذي هي بحذاء فنائه أن يعتملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو أحق بها وهي لَهُ , وإن كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء إِذَا حصلت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات

وخاف المارة فِي السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت إِلَى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين مما يضرهم , ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم , ولا يسعه ذلك .

وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل لَهُ وهو آثم إن فعل ذلك وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء فِي مثل الفرات ودجلة فللإمام أن يقطعها إِذَا لم يكن فِي ذلك ضرر لم يقطعها , ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردت إِلَى حالها الأولى .

وسألت عن الغروب التي تتخذ فِي دجلة وفي ممر السفن التي تمر عَلَى دجلة وفيها نفع وضرر , فإن كانت تضر بالسفن التي تمر فِي دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وأعادتها إِلَى ذلك الموضع , وإن لم يكن فيها ضرر تركت عَلَى حالها .

فقيل لأبي يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت ؟

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: ما انكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ولا يترك الإمام شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحي فإن فِي ذلك ضررا عظيما , فالفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئا فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن , وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حَتَّى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئا فِي دجلة والفرات فِي موضع يضر بالسفن ويتخوف عليها منه إلا نحاه وتوعد أهله عَلَى إعادة شيء منه , فإن فِي ذلك أجرا عظيما .

(93/1)

94

فصل(فِي القنى والآبار والأنهار والشرب)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبسا على طريق العامة , حَتَّى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله , وأضر ذلك بغير واحد فِي منازلهم , فِي حال أنهم يدخلون منازلهم فِي هبوط وشدة , ما القول فِي ذلك ؟ أيكون للإمام أن يأمرهم بطم هذا ونقضه إِذَا رفع إليه ؟

قَالَ:

إن كان هذا النهر قديما فإنه يترك عَلَى حاله , وإن كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر فِي ذلك إِلَى منفعته وإلى ضرره , فإن كانت منفعته أكثر ترك عَلَى حاله , وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض , وكل نهر لَهُ منفعة أكثر فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض لَهُ , وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض إلا ما كان للشفه , فإن كان فيه ضرر عَلَى قوم وصلاح لآخرين فِي الشفه لم يتعرض لَهُ وإن تعرض لَهُ قوم فسدوه أو طموه بغير إذن الإمام فينبغي للإمام أن يامر برده إِلَى حاله وأن يوجعوا عقوبة لأن شرب الشفه غير شرب الأرضين شرب الشفه نرى القتال عليه ولأصحاب الشفه من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه إِذَا كان يضر بأصحابه .

وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات , أرادوا أن يكروه أو يحفروه , فكيف الحفر عليهم فإنهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه إِلَى أسفله فكما جازوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حَتَّى ينتهي إِلَى أسفله.

وقد قَالَ بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه إِلَى أسفله فإذا فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر عَلَى جميع ما يشرب منه من الأرض فلزم كل إنسان من أهله

(94/1)

95

بقدر ماله . فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت , فإني أرجو إن لا يضيق عليك الأمر إن شاء الله تعالى .

قَالَ: وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك

فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه , فإن كان فِي ذلك ضرر عام أجبرهم جميعا عَلَى أن يحصنوه بالحصص , وغن لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا عَلَى ذلك وامرت كل إنسان منهم أن يحصن نصيب نفسه , وليس لأهل هذا النهر أن يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة , ولهم ان يمنعوا من سقي الأرض .

قَالَ: وكل من كانت لَهُ عين أو بئر أو قناة فليس لَهُ أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها .

وليس لَهُ أن يبيع من ذلك شيئا للشفة , والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب , وله أن يمنع السقي للأرض والزرع والنخل والشجر , وليس لأحد أن يسقي شيئا من ذلك إلا بإذنه , فإن لَهُ فلا بأس بذلك وإن باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لأنه مجهول غرر لا يعرف.

وكذلك لو كان فِي مصنعه يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير فِي بيعه أيضا , ولو سمى لَهُ كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذي جَاءَ فِي ذلك السنة .

قَالَ: ولا بأس ببيع الماء إِذَا كان فِي الأوعية , هذا ماء قد أحرز , فإذا أحرزه فِي وعائه فلا باس ببيعه . وإن هيأ لَهُ مصنعة فاستقى فيها باوعيته حَتَّى جمع فيها ماء كثير ثُمَّ باع من ذلك فلا باس إِذَا وقع فِي الأوعية , فقد أحرزه وقد طاب بيعه . فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير فِي بيعه , ولو باعه لم يجز البيع .

ومن استقى منه شيئا فهو لَهُ ول كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حَتَّى يستطيب نفس صاحبه , ألا ترى أنه لا يطيب لرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه غلا أن يكون حال ضرورة يخاف فيها عَلَى نفسه .

قَالَ: وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل

(95/1)

96

لما جَاءَ فِي ذلك من الحديث والآثار .

وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث وهو يضر بصاحبه .

فأما الحيوان المواشي والإبل والدواب فليس لَهُ أن يمنع من ذلك . ألا ترى لو عن رجلا صرف نهر رجل إِلَى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه إِلَى أرضه من نهر كان أو قناة أو عين بئر أو مصنعه .

ألا ترى أن هذا يهلك حرث صاحب الماء فِي نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر , وفصل ما بين هذين الأحاديث التي جَاءَت فِي ذلك والسنة .

[196]حَدَّثَنِي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ:

كتب غلام لعبد الله بن عمر إِلَى عبد الله بن عمر :

أما بعد!

فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعي ونخلي وأصلي . فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم فِي عملك فعلت . فكتب إليه :

قد جَاءَني كتابك وفهمت ما كتبت به إلي , وإني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة ".

فإذا جَاءَك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك , وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب .

والسلام.

قَالَ:

[197]وحَدَّثَنِي جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان الشرعي قَالَ: كان منا رجل بأرض الروم نازلا , وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم , فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره , فامتنع .

فقَالَ الرجل : لقد غزوت مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول:

المسلمون شركاء فِي ثلاث : الماء والكلأ والنار " فلما سمع الرجل ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رق فأتى الرجل فاعتنقه , واعتذر إليه

(96/1)

97

قَالَ:

[198]وحَدَّثَنَا العلاء بن كثير عن مكحول قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا , فإنه متاع للمقوين , وقوة للمستضعفين".

قَالَ:

[199]وحَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الماء.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وتفسير هذا عندنا–والله اعلم– أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز , والإحراز لا يكون إلا فِي الأوعية والآنية , فأما الأبار والأحواض فلا .

قَالَ:

[200]وحَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ " .

ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقي دابته أن بعيره أو شاته حَتَّى يخاف عَلَى نفسه فإن أصحابنا كانوا يرون القتال عَلَى الماء إِذَا خاف الرجل عَلَى نفسه بالسلاح إِذَا كان فِي الماء فضل عمن هو معه .

ولا يرون ذلك فِي الطعام . ويرون فيه الأخذ والغصب من غير قتال , فأما الماء خاصة فإنهم كانوا يرون فيه إِذَا خيف عَلَى النفس قتال المانع منه وهو فِي الأوعية عند الإضرار إِذَا كان فيه فضل عمن هو فِي يده .

ويحتجون فِي ذلك بحديث عمر فِي القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم عَلَى البئر فلم يدلوهم عليها .

فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا عَلَى البئر وأعطونا دلوا نستقي به

فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ,

فَقَالَ: هلا وضعتم فيهم السلاح؟ .

والمسلمون جميعا شركاء فِي دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوها أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف , وليس لأحد أن يمنع . ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم , ولا يحبس الماء عن أحد دون أحد , وإن أراد رجل أن يكري نهرا فِي أرضه من هذا النهر الأعظم فإن كان فِي ذلك ضرر فِي النهر الأعظم لم يكن لَهُ ذلك ولم يترك يكريه , وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه , وَعَلَى الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إِلَى كرى .

وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه , وليس النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص

98

لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم .

ألا ترى أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضا لَهُ , ولهم أن يمنعوا من أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات ودجلة كذلك فإن الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء وتمر فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم فِي شربه .

فصل

ولو أن رجلا اتخذ مشرعة فِي أرضه عَلَى شاطئ الفرات أو دجلة يستقى منها السقاءون ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم أرضا .

ولو قبل هذه المشرعة التي فِي أرضه كل شيء بشهر مسمى تقوم فيها الإبل والدواب كان ذلك جائزا , فهذا قد أجر أرضا لعمل مسمى . ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا أو دابة يوما جاز ذلك . وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي لَهُ ذلك ولا يصلح لَهُ . ولو كانت فِي موضع لا حق لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر .

وإنما أجزت لَهُ إِذَا كانت الأرض لَهُ يملك رقبتها .

فإذا لم تكن لَهُ بملك ولا بتصيير من الإمام ملكها لَهُ لم يترك أن يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا , وإن كانت الأرض لَهُ فأراد المسلمون أن يمروا فِي تلك الأرض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر فِي ذلك : فإن لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن لَهُ أن يمنعهم ومروا فِي أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة .

وإن كان لهم طريق غير ذلك كان لَهُ أن يمنعهم من الممر . ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة فِي مثل الفرات ودجلة ويؤاجرها إلا أن تكون

له الأرض أو يكون الإمام صيرها لَهُ يحدث فيها ما شاء , لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء .

فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن لهذ لك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك .

قَالَ: وإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا

99

أحدا من الناس يستقي منها . فإن كان فِي ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والإبل منعوهم من ذلك , فأما غيرهم فلا يمنعوهم .

وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون لَهُ النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره فِي أرضه فيسيل الماء من أرضه إِلَى أرض غيره فيغرقها , هل يضمن ؟

قَالَ: ليس عَلَى رب النهر فِي ذلك ضمان من قبل أن ذلك فِي ملكه , وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن عَلَى رب الأرض الأولى شيء وَعَلَى صاحب الأرض التي غرقت ونزت أن يحصن أرضه , ولا يحل لمعلم أن يتعمد أرضا لمسلم أو ذمي بذلك ليهلك حرثه فيها , يريد بذلك الإضرار به .

فقد نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرار , وقد قَالَ:" ملعون من ضار مسلما أو غيره ملعون ".

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كتب إِلَى أبي عبيدة بن الجراح يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة .

وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء فِي ارضه للإضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي أن يمنع من الإضرار بهم , ولو اجتمع فِي أرض هذا الثاني السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الأرض .

ألا ترى أن رجلا لو صاد ظبيا فِي ارض رجل كان لَهُ , فكذلك السمك . ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود إِلَى ذلك وان يدخل أرضه فإن عاد فصاد فهو لَهُ , وليس عليه فيه شيء .

وأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فإن صاده رجل فهو لرب الأرض .

ولو أن رجلا لَهُ نهر فِي أرض رجل يجري فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر فِي أرضه فليس لَهُ ذلك , إِذَا كان جاريا فيها جعلته عَلَى حاله جاريا فيها كما هو لأنه فِي يديه عَلَى ذلك , وإن لم يكن فِي يديه ولم يكن جاريا سألته البينة أن هذا النهر لَهُ , فإن جَاءَ ببينة قضيت لَهُ به , وإن لم يكن لَهُ بينة عَلَى أصل النهر وجَاءَ ببينة عَلَى أنه قد كان مجريا فِي هذا النهر يسوق الماء فيه إِلَى أرضه حَتَّى يسقيها أجزت

(99/1)

100

له ذلك و كان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه , فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الأرض لم يكن لَهُ منعه من ذلك , ويطرح ترابه عَلَى حافتي نهره فِي حريمه , ولا يدخل

عليه فِي أرضه من ذلك ما يضر به.

وكذلك لو كان نهره ذلك يصيب فِي أرض أخرى فمنعه صاحب الأرض السفلي المجرى فأقام بينة عَلَى أصل النهر أنه لَهُ أجزت ذلك , وأجرى ماؤه فِي أرضه .

قَالَ: ولو أن رجلا احتفر بئرا أو نهرا أو قناة فِي أرض لرجل بغير إذنه فله أن يمنعه من ذلك وان يأخذ بطم ما أحدث من الحفر فِي أرضه , فإن كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر .

قَالَ: ولو أن رجلا لَهُ قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها , فإن كان أذن لَهُ فِي احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك إن شاء ولا غرم عليه فِي الإذن ما خلا خصلة واحدة : أن يكون أذن لَهُ ووقت لَهُ وقتا ثُمَّ منعه من ذلك قبل أن يجيء الوقت .

فإذا كان عَلَى هذا ضمن لَهُ قيمة البناء ولم يضمن لَهُ قيمة الحفر .

قَالَ: وسالت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للحرث والماشية والشفة فِي المفاوز.

فإذا احتفر رجل بئرا فِي مفازة فِي غير حق مسلم ولا معاهد كان لَهُ مما حولها أربعون ذراعا إِذَا كانت للماشية .

فإن كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وإن كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع .

وتفسير بئر الناضح أنها التي يسقى منها الزرع بالإبل .

وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع .

وكل بئر يسقى منها الزرع بالإبل فهي بئر ناضح .

[201]روى أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعا , عطنا للماشية " .

(100/1)

101

قَالَ:

[202]وحَدَّثَنَا إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"من حفر بئرا كان لَهُ مما حولها أربعون ذراعا عطنا للماشية".

قَالَ:

[203]وحَدَّثَنَا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قَالَ: حريم البئر أربعون ذراعا من ههنا وههنا , ولا يدخل عليه أحد فِي حريمه ولا فِي مائه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وأجل للقناة من الحريم ما لم يسح عَلَى الأرض مثل ما أجعل للآبار , وليس لأحد أن يدخل فِي حريم بئر هذا الحافر ولا فِي حريم عينه ولا فِي قناته ولا يحفر فيه بئرا فإن حفر لم يكن لَهُ ذلك , وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني , لأن لَهُ منعه من حريم بئره وعينه.

وكذلك لو بنى الثاني فِي ذلك الموضع بناء أو زرعا أو أحدث فيه شيئا كان للأول أن يمنعه من ذلك كله , وما عطب فِي بئر الأول فلا ضمان عليه , وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن , وذلك لأنه أحدثه فِي غير ملكه .

وانظر فِي ذلك إِلَى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم إليه . فإذا ظهر الماء وساح عَلَى وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر .

قَالَ:

ولو أن الثاني حفر بئرا فِي غير حريم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء الأول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب عَلَى الآخر شيء لأنه لم يحدث فِي حريم الأول شيئا .

ألا ترى أني أجعل للآخر حريما مثل حريم الأول وحقا مثل حق الأول ؟ وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن والناضح .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[204]حَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: من أحيا أرضا ميتة فهي لَهُ , وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق لَهُ . والمحتجر هو أن يجيء الرجل إِلَى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها إِلَى ثلاث سنين , فإن لم يحييها بعد ثلاث سنين

102

فهو فِي ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[205]حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قَالَ:سألته عن الأعطان فَقَالَ: أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين . فلما كان الإسلام جعل بين بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها .

قَالَ:

[206] وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها , ليس لأحد أن يدخل عليها فيها .

قَالَ:

[207]وحَدَّثَنَا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا حمى إلا فِي ثلاث : البئر , وطول الفرس , وحلقة القوم إِذَا جلسوا " .

قَالَ:

[208]وحَدَّثَنَا محمد بن إسحاق رفعه إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه عَلَى أهل الأسفل " .

قَالَ:

[209]وحَدَّثَنَا أبو عميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قَالَ: " أهل الأسفل من الشرب أمراء عَلَى أعلاه حَتَّى يرووا".

قَالَ:

[210]وحَدَّثَنَا أبو معشر عن أشياخه رفعه إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه " قضى فِي الشراج من ماء المطر إِذَا بلغ الكعبين أن لا يحبسه جاره " و الشراج السواقي .

فصل(الكلأ والمروج)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

ولوأن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم عَلَى حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل فِي ملكه.

وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء , ولأصحاب المواشي أن يرعو فِي تلك المروج ويستقوا من تلك المياه .

ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إِلَى مزرعة لَهُ إلا برضى من أهله وليس شرب المواشي والشفة كسقي

103
الحرث لما قد ذكرته لك .
وليس لأحد أن يحدث مرحبا فِي ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه , ولصاحبه أن يحدث ذلك كله .
فإذا أحدثع لم يكن لأحد أن يزرع فيها زرع ولا يحتجره , وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون فِي كلئه ومائه .
قَالَ:
وليست الآجام كالمروج , ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه فإن فعل ضمن , وإن صاد فيها شيئا من السمك أو الطير فهو لَهُ من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك , ألا ترى أن رجلا لو صاد فِي دار رجل أو بستانه شيئا من الوحش أو الطير أن لَهُ ذلك , وليس لصاحب الدار ملك عليه وله أن يمنعه من دخول داره وبستانه , فإن دخل بغير إذنه فقد أساء , وما صاد فهو لَهُ , وإذا كان السمك قد حظر عليه فإن كان لا يؤخذ إلا بصيد فالمحظور عليه وغيره المحظور سواء لا يجوز بيعه حَتَّى يصاد , وإن كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه , وإن صاد غيره ضمن الذي يصيده , وإن باعه صاحبه قبل أن يأخذه فإن بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه فِي إنائه .
قَالَ: ولو أن صاحب بقر رعى بقره فِي أجمة غيره ولم يكن لَهُ ذلك وضمن ما رعى وأفسد ألا ترى أني أبيع قصب الأجمة وادفعها معاملة فِي قصبها ؟
هذا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عامل أهل أجمة برس عَلَى أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا فِي قطعة أديم .
والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة . ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل , فإن لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع ممرح ومرعى ومحتطب فِي أيديهم وينسب إليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه , وكانوا متى أذنوا للناس فِي رعي تلك المروج والاحتطاب منها وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا من أراد أن يرعى فيها ويحتطب منها.
وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم

104

ليس لَهُ مالك فإنه لا ينبغي لهم ولا يحمل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[211]حَدَّثَنَا أبو إسحاق الشيباني عن بشر بن عمرو السكوني عن أبي مسعود الانصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فِي المدينة " إنها حرم آمن , إنها حرم آمن " .

قَالَ:

[212]وحَدَّثَنَا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا – أي جنبها – وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أي جنبها .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وقد قَالَ بعض العلماء: إن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاه لأنها رعي المواشي من الإبل والبقر والغنم وإنما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم إِلَى القوت أفضل من حاجتهم إِلَى الحطب .

وإذا كان الحطب فِي المروج وهي ملك إنسان فليس لأحد أن يحتطب منها إلا بإذنه , فإن احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه , فإن لم يكن فِي تلك لأحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس , ولا بأس أن يحتطب ما لم يعلم أن لَهُ مالكا.

وكذلك الثمار فِي الجبال والمروج والأودية من الشجر ما لم يغرسه الناس.

ولا بأس أن يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم أن ذلك فِي ملك إنسان. وكذلك العسل يوجد فِي الجبال مما يكون فِي ملك إنسان من قبل أن الذي يتخذه للناس يكون فِي الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون فِي الغياض .

قَالَ: ولو أن رجلا احرق كلا فِي أرضه فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب الأرض لأن لَهُ أن يوقد فِي أرضه.

وكذلك لو أحرق حصائد فِي أرضه كان مثل ذلك , وكذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه , وهما مثل الذي يسقي أرضه فيغرق الماء أرض رجل إِلَى جنبه أو تنز فليس عليه فِي ذلك ضمان.

ولا يحل لمسلم أن يتعمد الإضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه فِي أرض نفسه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[213]حَدَّثَنَا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قَالَ: رأيت

105

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ استعمل مولى لَهُ عَلَى الحمى فقَالَ لَهُ:ويحك يا هني اضمم جناحك عن الناس , واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة . أدخل لي رَبَّ الصُّرَيمة ورَبَّ الغُنَيْمَةِ ودعني من نَعَمِ عثمان بن عفان وابن عوف فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ماشيتُهُما رجعا إِلَى المدينة إِلَى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جَاءَني يصيح : يا أمير المؤمنين , يا أمير المؤمنين والماء والكلأ أهون علي من أن أغرم لَهُ ذهبا أو ورقا , والله والله إن هذه لبلادهم , قاتلوا عليها فِي الجاهلية وأسلموا عليها فِي الإسلام , ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه فِي سبيل الله ما حميت عَلَى الناس بلادهم شيئا " .

فصل(فِي تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ورأيتُ أن لا تُقَبِّلَ شيئا من السواد من البلاد فإن المتقبل إِذَا كان فِي قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية .

والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره فِي قبالته , ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا , وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه عَلَى الرعية وضرب لهم شديد , وإقامته لهم فِي الشمس , وتعليق الحجارة فِي الأعناق , وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه .

إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو , وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم .

وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل عَلَى أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربون ما عمرا ويدعوه فينكسر الخراج .

وليس يبقى عَلَى الفساد شيء ولن يقل مَعَ الصلاح شيء . إن الله قد نهى عن الفساد . قَالَ عز وجل:

106

{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا[الأعراف : 56}

وقَالَ:{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ [البقرة : 205}

وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حَتَّى يشتري منهم وإظهارهم الظلم حَتَّى يفتدي منهم .

والحمل عَلَى أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع .
وإن جَاءَ أهل طسوج أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فَقَالَ: أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم – ورضوا هم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا – نظر فِي ذلك : فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أميرا من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته , ويجري عليه من بيت المال . فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه , منعه الأمير من ذلك أشد المنع .
وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى منذ لك , وما أرى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر عَلَى بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم إِلَى المتقبل والوالي يرفع الظلم عن الرعية والوعيد لَهُ إن حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم , فإن فعل ففوا لَهُ بما أوعد به ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره إن شاء الله .
ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأى عفيفا لا يطلع الناس منه عَلَى عورة ولا يخاف فِي الله لومة لائم , ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت , تجوز شهادته إن شهد , ولا يخاف منه جور فِي حكم إن حكم .
فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حملها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء .
فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن عَلَى الأموال .
إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج , إِذَا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة

طريقة ولا بغير ذلك .
وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء.
وتقدم إِلَى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم , ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم , واللين للمسلم , والغلظة عَلَى الفاجر , والعدل عَلَى أهل الذمة وإنصاف المظلوم , والشدة

عَلَى الظالم والعفو عن الناس . فإن ذلك يدعوهم إِلَى الطاعة .

وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم لَهُ , وترك الابتداع فيما يعاملهم به , والمساواة بينهم فِي مجلسه ووجهه حَتَّى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فِي الحق سواء , وترك اتباع الهوى , فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره عَلَى من سواهما .

وإني لأرجوا إن أمرت بذلك وعلم الله من قبلك إيثارك ذلك عَلَى غيره ثُمَّ بدل منه مبدل أو خالف منه مخالف أن يأخذه الله به دونك وأن يكتب لك أجرك وما نويت إن شاء الله .

ولتصير مَعَ الوالي الذي وليته قوما من الجند من أهل الديوان فِي أعناقهم بيعة عَلَى النصح لك , فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك .

وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ولا تجري عليهم من الخراج درهما فيما سواه , فإن قَالَ أهل الخراج نحن نجري عَلَى والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه.

فإنه قد بلغني أنه قد يكون فِي حاشية العامل والوالي جماعة : منهم من لَهُ به حرمة , ومنهم من لَهُ إليه وسيلة , ليسوا بأبرار ولا صالحين , ويستعين بهم ويوجههم فِي أعماله يقتضي بذلك الذمامات , فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه , إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية.

ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي , ثُمَّ لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من نزله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حَتَّى يكلفوا ذلك فيجحف بهم , ثُمَّ قد بعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إِلَى رجل ممن لَهُ عليه الخراج

(107/1)

108

ليأتي به فيأخذ منه الخراج فيقول لَهُ قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا حَتَّى لقد بلغني أنه ربما وظف لَهُ أكثر مما يطلب به الرجل من الخراج فإذا أتاه ذلك الموجه إليه قَالَ لَهُ: أعطني جعل الذي جعله لي الوالي فإن جعلي كذا وكذا .

فإن لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حَتَّى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا , وهذا كله ضرر عَلَى أهل الخراج ونقص للفيء مَعَ ما فيه من الإثم , فمره بحسم هذا وما أشبهه

وترك التعرض لمثله حَتَّى لا يكون مَعَ الوالي من هؤلاء الذين سميت أحد أو يكون ما يؤخذ لك من المال من باب حله ولا يوضع إلا فِي حقه .

وتقدم فِي اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مَعَ الوالي وليكونوا من صالحي الجند ومن لَهُ الفهم واليسر والنعمة منهم إن شاء الله تعالى .

وتقدم أن يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا بحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس فإذا أمكن الدياس رفع إِلَى البيادر .

ولا يترك بعد إمكانه للدياس يوما واحدا , فإنه ما لم يحرز فِي البيادر نذهب به الأكرة والمارة والطير والدواب , إنما يدخل ضرر ذلك فِي الخراج.

فأما عَلَى صاحب الطعام فلا لأن صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد إِلَى أن يبلغ المقاسمة فحبس الطعام فِي الصحراء والبيادر ضرر عَلَى الخراج , وإذا رفع إِلَى البيادر وصير أكدما أخذ فِي دياسه .

ولا يحبس الطعام إِذَا صار فِي البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فإن فِي حبسه فِي البيار ضررا عَلَى السلطان وَعَلَى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث .

ولا يخرص عليهم ما فِي البيادر ولا يحرز عليهم حرزا ثُمَّ يأخذوا بنقائص الحرز , فإن هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد .

وليس ينبغي للعامل ولا يسعه أن يدعي عَلَى أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك بذلك السبب أكثر من الشرط وإذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب ثُمَّ يدعه فِي البيادر

(108/1)

109

الشهر والشهرين ثُمَّ يقاسمهم فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول قَالَ: أوفوني , وأخذ منهم ما ليس لَهُ .

ولكن إِذَا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار وللأكار كيل السرد بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا مرسلا .

ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى ولا احتفان ولا نزلة ولا حمولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم , ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفيوج ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم فِي شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة , ولا ؤخذوا بأثمان الاتبان ويقاسموا الاتبان عَلَى مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها عَلَى ما وصف من القطيعة فِي المقاسمة .

ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها فِي الخراج , فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي

بالدراهم ليؤديها فِي خراجه فيقتطع منها طائفة ويُقَالُ:هذا رواجها وصرفها .
ولا يضربن رجل فِي دراهم خراج ولا يُقَالُ:على رجل , لأنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج فِي الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة , وهذا عظيم عند الله شنيع فِي الإسلام .
ورأيت أن تأمر عمال الخراج إِذَا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فِي بلادهم أنهارا عادية قديمة ووأرضين كثيرة غامرة , وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فِي خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه فِي ذلك حَتَّى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد , ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن لَهُ بصيرة ومعرفة ولا يجر

(109/1)

110

إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة . فإذا اجتمعوا عَلَى أن فِي ذلك صلاحاوزيادة فِي الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال , ولا تحمل النفقة عَلَى أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا , وإن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا.
وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج فِي أرضيهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إِذَا لم يكن فيه ضرر عَلَى غيرهم من أهل طسوج آخر ورستاق آخر مما حولهم .
فإن كان فِي ذلك ضرر عَلَى غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا إليه .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
وإذا احتاج أهل السواد إِلَى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج , ولا يحمل ذلك كله عَلَى أهل الخراج .
وأما الأنهار التي يجرونها إِلَى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس عَلَى بيت المال من ذلك شيء.
فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون فِي دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فإن النفقة عَلَى هذا كله من بيت المال لا يحمل عَلَى أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا عَلَى الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين , فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه , وإنما يدخل الضرر من ذلك عَلَى الخراج .
ولا يولي النفقة عَلَى ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل فِي ذلك بما يجب عليه لله , عرفت أمانته وحمد

مذهبه , ولا تول من يخونك ويعمل فِي ذلك بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه , أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حَتَّى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم .

ثم وجه من يتعرف ما يعمل به وإليك عَلَى هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج من العمل وما تفجر وما السبب فِي انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه وأحكامه حَتَّى

(110/1)

111

انفجر ثُمَّ عامله عَلَى حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سبرة العمال وما عملوا به فِي البلاد وكيف جبوا الخراج عَلَى ما أمروا به وَعَلَى ما وظف عَلَى أهل الخراج واستقر , فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حَتَّى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حَتَّى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه , فإن كان ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنه يحمل أنه قد أمر به , وقد أمر بغيره , وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا عَلَى أهل الخراج واجترؤا عَلَى ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم , وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك فِي رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه فِي شيء من أمرك .

بل عاقبه عَلَى ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض لَهُ . وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة .

[214]حَدَّثَنِي مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قَالَ: قَالَ:معاذ " صل ونم وأطعم واكتسب حلالا ولا تأثم , ولا تموتن إلا وأنت مسلم : وإياك ودعوات – أو دعوة – المظلوم " .

قَالَ:

[215]وحَدَّثَنِي منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قَالَ: إني لآمركم بالأمر ولا أفعله ولكني أرجو فيه الخير , وإن أبغض الناس إلي أن أظلمه الذي لا يستعين عليَّ إلا بالله .

إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مَعَ ما فِي ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة

البلاد والبركة مَعَ العدل تكون وهي تفقد مَعَ الجور , والخراج المأخوذ مَعَ الجور تنقص البلاد به وتخرب .

هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كان يجبي السواد مَعَ عدله فِي أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف , والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقَال.

فلو تقربت إِلَى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس

(111/1)

112

لمظالم رعيتك فِي الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتتكر عَلَى الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته , ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حَتَّى يسير ذلك فِي الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فِي أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه.

فإن لم يمكنك الاستماع فِي المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت فِي أمر طائفة منهم فِي أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى فِي المجلس الثاني وكذلك فِي المجلس الثالث , ولا تقدم فِي ذلك إناسنا عَلَى إنسان , من خرجت قصته أولا دعي أول وكذلك من بعده مَعَ أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر فِي أمور الناس يوما فِي السنة ليس يوما فِي الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم , وإني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب , إنه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة .

[216]حَدَّثَنَا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة , ومن ستر مسلما فِي الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة "

قَالَ:

[217]وحَدَّثَنِي ليث عن ابن عجلان عن عون قَالَ: كان يُقَالُ:من أحسن الله ورته وجعله فِي منصب صالح ثُمَّ تواضع لله كان ممن خالص الله .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[218]وحَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قَالَ:سَمِعْتُ عدي بن عدي يقول: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من بعثناه عَلَى عمل فليبح بقليله وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة " .

قَالَ:

[219]وحَدَّثَنَا هشام عن القاسم عن أبي عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا بهما.قَالَ: فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان , لا ينبغي لأحد من أهل النار أن

(112/1)

113

يدخل النار ولأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده مظلمة , ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار أن يدخل النار عنده مظلمة حَتَّى أقصه عنه " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[220]وحَدَّثَنَا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قَالَ: كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أهل الكوفة يبعثون إليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم وإلى أهل البصرة كذلك , وإلى أهل الشام كذلك ,

قَالَ:فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد , وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد , وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون .

قَالَ:فاستعمل كل واحد منهم عَلَى خراج أرضه .

قَالَ:

[221]وحَدَّثَنِي محمد بن أبي حميد قَالَ:حَدَّثَنَا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قَالَ:لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : دنست أصحاب رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقَالَ له عمر : يا أبا عبيدة إِذَا لم أستعن بأهل الدين عَلَى سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قَالَ: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول : إِذَا استعملتهم عَلَى شيء فأجزل لهم فِي العطاء والرزق لا يحتاجون .

قَالَ:

[222]وحَدَّثَنِي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلة عمن حدثه قَالَ:قَالَ عبد الله بن العباس : بعث إلي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأتيته فَقَالَ: يا ابن عباس إن عامل حمص هلك , وكان من أهل الخير , والخير قليل , وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها , وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا اخشاه عليك , فما رأيك فِي العمل ؟ قَالَ:قلت : فإني لا أرى أن أعمل لك عملا حَتَّى تخبرني

بما فِي نفسك .

قَالَ: وما تريد إِلَى ذلك ؟

قَالَ: أريد إن كنت بريئا من مثله عرفت أني لست من أهله , وإن كنت ممن أخشى عَلَى نفسي خشيت عليها مثل الذي خشيت علي , فقلما رأيتك ظننت شيئا إلا جَاءَ عليه الوحي .

فَقَالَ: يا ابن عباس إني أطمح حالك أنك لا تجدني إلا قريب الجد وإني خشيت عليك أن تأتي عَلَى الفيء الذي هو آت وأنك فِي عملك , فيُقَالُ لك: هلم إلينا ولا هلم إليكم دون غيركم , إني رأيت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل الناس وترككم .

قَالَ:قلت : والله لقد رأيت الذي رأيت , ولم تراه فعل ذلك ؟

فَقَالَ: والله ما أدري أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل

(113/1)

114

ذلك , أم أخشى أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب , فقد فرغت لي وفرغت لك فمارأيك ؟

قلت : لا أرى أن أعمل لك .

قَالَ: لم ؟

قلت : لأني إن عملت لك وفي نفسك ما فِي نفسك لم أبرح قذاة فِي عينك .

قَالَ: فأشر علي .

قَالَ:قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك .

قَالَ:

[223]وحَدَّثَنِي المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ دعا أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا لم تعينوني فمن يعينني ؟

قالوا : نحن نعينك .

فَقَالَ: يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام .

قَالَ: فذهبت فجئته فِي آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف .

فقَالَ له عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا , فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟

قَالَ:قلت: لا والله , بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنا وأنا أذهب بالمؤنة .

قَالَ:

[224]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا قَالَ:

كتب عمر بن عبد العزيز إِلَى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع إِلَى الشام يذكر لَهُ مما وقع مما ابتلي به من أمر المسلمين وقلة الأعوان عَلَى الخير , ويسأله المعاونة عَلَى ما هو فيه .

قَالَ: فكتب إليه الرجل :

بلغني كتاب أمير المؤمنين , يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الأعوان عَلَى الخير , ويطلب مني المعاونة , واعلم أنك إنما أصبحت فِي خلق بال ورسم دارس , خاف العالم فلم ينطق , وجهل الجاهل فلم يسأل , وتسألني المعاونة فيما أنعم الله علي . فلن أكون ظهيرا للمجرمين .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[225]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا قَالَ: سَمِعْتُ ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يجبي العراق كل سنة مائة ألف ألف ثُمَّ يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب , ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.

قَالَ:

[226]وحَدَّثَنِي عن ميمون بن مهران أنه كتب إِلَى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجبلة وكان قاضي الجزيرة وَعَلَى خراجها . قَالَ:فكتب إليه عمر :

إني

لم أكلفك ما يعينك , اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق , فإذا التبس عليك أمر فارفع إلي , فلو أن الناس إِذَا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[227]وحَدَّثَنِي أبو حصين قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ظهر المؤمن حمى .

قَالَ:

[228]وحَدَّثَنِي طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قَالَ: ضرب عمر رجلا فقَالَ له الرجل : إنما كنت أحد رجلين : رجلا جهل فعلم , أو أخطأ فعفي عنه .

قَالَ:فقَالَ له عمر : صدقت , دونك فامتثل .

قَالَ: فعفا عنه .

قَالَ:

[229]وحَدَّثَنِي إسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قَالَ: ضرب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجالا ونساء ازدحموا عَلَى حوض , قَالَ:فلقيه علي فسأله فَقَالَ: إني أخاف أن أكون قد هلكت . فقَالَ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إن كنت ضربتهم عَلَى غش وعداوة فقد هلكت , وإن كنت ضربتهم عَلَى نصح وإصلاح فلا بأس , إنما أنت راع , إنما أنت مؤدب .

قَالَ:

[230]وحَدَّثَنِي مسعر بن كدام عن القاسم قَالَ: كان عمر إِذَا بعث عماله قَالَ:

إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة , فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم , ولا تحمدوهم فتفتنونهم , ولا تمنعوهم فتظلموهم , وأدر لقحة المسلمين .

قَالَ:

[231]وحَدَّثَنِي بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قَالَ: خطب عمر بن الخطاب الناس فَقَالَ: إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم , ولا ليأخذوا من أموالكم , ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي, فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه .

فوثب عمرو بن العاص فَقَالَ: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين واليا عَلَى رعية فأدب بعضهم إنك لتقصه منه ؟

فَقَالَ: أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه , وقد رأيت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقص من نفسه , ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم , ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم , ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم .

قَالَ:

[232]وحَدَّثَنِي عبد الملك بن سليمان عن عطاء قَالَ:

كتب عمر رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ إِلَى عماله أن يوافوه بالموسم , فوافوه ,

قَالَ:فَقَالَ: يا أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت لَهُ مظلمة عند أحد منهم فليقم .

قَالَ: فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فَقَالَ: يا أمير المؤمنين , عاملك , ضربني مائة سوط

فقَالَ عُمَرُ : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه :

فقام إليه عمرو بن العاص فقَالَ له : يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا عَلَى عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك .

فقَالَ عُمَرُ : ألا أقيده منه وقد رأيت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد .

فقَالَ عمرو : دعنا إِذًا فلنرضه .

قَالَ:فَقَالَ: دونكم .

قَالَ: فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتي دينار , كل سوط بدينارين .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[233]وحَدَّثَنِي عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قَالَ: كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا استعمل رجلا أشهد رهطا من الأنصار وغيرهم , واشترط عليه أربعا :

أن لا يركب برذونا ,

ولا يلبس ثوبا رقيقا ,

ولا يأكل نقيا ,

ولا يغلق بابا دون حوائج الناس , ولا يتخذ حاجبا .

قَالَ: فبينما هو يمشي فِي بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل : يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن مغنم عَلَى مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟

فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله إِلَى العمال فبعثه وقَالَ: ائتني به عَلَى الحال التي تجده عليها .

قَالَ:فأتاه فوجد عَلَى بابه حاجبا فإذا عليه قميص رقيق .

قَالَ: أجب أمير المؤمنين .

فَقَالَ: دعني أطرح علي قبائي .

فَقَالَ: لا , إلا عَلَى حالك هذه .

قَالَ: فقدم به عليه , فلما رآه عمر قَالَ: انزع قميصك . ودعا بمدرعة صوف وبريضة من غنم وعصا

فَقَالَ: البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم وأشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا.أَسَمِعْتُ؟ قَالَ: نعم , والموت خير من هذا .

فجعل يرددها عليه ويردد للموت خير من هذا .

فقَالَ عُمَرُ : ولم تكره هذا وإنما سمى أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم , أترى يكون عندك خير ؟

قَالَ: نعم يا أمير المؤمنين . قَالَ: انزع , ورده عَلَى عمله . فلم يكن لَهُ عامل يشبهه .

117

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[234]حَدَّثَنَا الأعمش عن إبراهيم قَالَ:كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عَلَى الضعيف نزعه .

قَالَ:

[235]وحَدَّثَنِي عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قَالَ:

كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أبي موسى الأشعري:

أن سو بين الناس فِي مجلسك وجاهك , حَتَّى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف فِي حيفك .

قَالَ:

[236]وحَدَّثَنِي شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قَالَ: كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام:

أما بعد!

فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي خيرًا ، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظيك: إِذَا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة . ثُمَّ أدن الضعيف ؛ حَتَّى تبسط لسانه ويجترئ قلبه ، وتعهد الغريب فإنه إِذَا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إِلَى أهله ، وإن الذي أبطل من لم يرفع به رأسا واحرص عهلى الصلح ما لم يستبن لك القضاء . والسلام).

قَالَ:

[237]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق قَالَ:حَدَّثَنِي من سمع طلحة بن معدان العمري قَالَ: خطبنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ صلى عَلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر أبا بكر فاستغفر لَهُ ثُمَّ قَالَ:

(أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق فِي حقه أن يطاع فِي معصية الله ، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فِي الحق ويمنع من الباطل .

وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ولا يعتدى عليه حَتَّى أضع خده عَلَى الأرض ، وأضع قدمي عَلَى الخد الآخر حَتَّى يذعن للحق.

ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها:

لكم علي أن لا أجتبي شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه.

ولكم علي إِذَا وقع فِي يدي أن لا يخرج مني إلا فِي حقه

ولكم علي أن أزيد أعطيتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم , ولكم علي أن لا ألقيكم فِي المهالك ولا أجمركم

(117/1)

118

فِي ثغوركم .

وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير الأمل , يعمل فيه أقوام للآخرين يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله به وليصبر .

يا أيها الناس , إن الله عظم حقه فوق حق خلقه فقَالَ فيما عظم من حقه:{وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ [آل عمران : 80}

ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين , ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدروا عَلَى المسلمين حقوقهم , ولا تضربوهم , ولا تحمدوهم فتفتنوهم , ولا تغلقوا الأبواب دونهم , فياكل قويهم ضعيفهم , ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم , ولا تجهلوا عليهم , وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم , فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ فِي جهاد

عدوكم أيها الناس إني أشهدكم عَلَى علماء الأمصار أني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس فِي دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم , فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي) .

قَالَ:وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : لا يصلح هذا الأمر إلا بشدة فِي غير تجبر , ولين فِي غير وهن .

قَالَ:

[238]وحَدَّثَنِي بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إِلَى كعب بن مالك وهو عامله:

" أما بعد فاستخلف عَلَى عملك واخرج فِي طائفة من أصحابك حَتَّى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر فِي سيرتهم حَتَّى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات , ثُمَّ ارجع إِلَى الْبِهْقُبَاذات فتول معونتها , واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها .

واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية , وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه وأنك مجزى بما أسلفت وقادم عَلَى ما قدمت من خير . فاصنع خيرا تجد خيرا " .

قَالَ:

[239]وحَدَّثَنِي من سمع عطاء بن أبي رباح قَالَ: كان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه إِذَا بعث سرية ولى أمرها رجلا وأوصاه فقَالَ له:(أوصيك بتقوى الله

(118/1)

119

الذي لا بد لك من لقائه , وعليك بالذي يقربك إِلَى الله فإن ما عند الله خلف من الدنيا) .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[240]وحَدَّثَنِي داود بن هند عن رباح بن عبيد قَالَ: كنت مَعَ عمر بن عبد العزيز فقلت لَهُ : إن لي بالعراق ضيعة وولدا فأذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قَالَ: ليس عَلَى ولدك بأس ولا عَلَى ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حَتَّى أذن لي فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها .

قَالَ: حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟

فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عظيم .

فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم فِي العراق وثناء الناس عليهم , فقَالَ:" الحمد لله عَلَى ذلك . لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبدا إن الراعي مسئول عن رعيته فلا بد لَهُ من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه , فإن من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم " .

قَالَ:

[241]حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قَالَ:

كتب عدي بن أرطاة – عامل كان لعمر بن عبد العزيز – إليه:

" أما بعد فإن اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حَتَّى يمسهم شيء من العذاب".

فكتب إليه عمر:

" أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي فِي عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله . وإذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا وإلا فأحلفه , فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم . والسلام " .

قَالَ: وأتى عمر رجل فقَالَ: يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه .

قَالَ: فعوضه عشرة آلاف.

(119/1)

120

فصل(فِي شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به)

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب , ولم ضوعفت عليهم الصدقة , فِي أموالهم وأسقطت الجزية عن رءوسهم ؟

وعما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعا فِي جزية الرءوس والخراج واللباس والصدقات والعشور "؟

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[242]حَدَّثَنِي بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قَالَ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فإن رَأَيْت أن تعطيهم شيئا فافعل .

قَالَ: فصالحهم عمر عَلَى أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم فِي النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة .

قَالَ: وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وَعَلَى أن يقسط الجزية عن رءوسهم , فكل نصراني من بني تغلب لَهُ غنم سائمة فليس فيها شيء حَتَّى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان إِلَى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم .

وَعَلَى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم .

وكذلك البقر والإبل إِذَا وجب عَلَى المسلم شيء فِي ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونسائهم كرجالهم فِي الصدقة .

فأما الصبيان فليس عليهم شيء .

وكذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم صالحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم .

وأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته , وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته , وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية , ولا شيء عليهم فِي بقية أموالهم ورقيقهم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[243]حَدَّثَنَا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة عَلَى نصارى بني تغلب عوضا من الخراج .

قَالَ:

[244]وحَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قَالَ:سَمِعْتُ أبي يذكر قَالَ: سَمِعْتُ زياد بن حدير قَالَ: إن أول من بعث عمر بن الخطاب عَلَى العشور إِلَى ههنا أنا , قَالَ:

121
فأمرني أن لا أفتش أحدا وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة لَهُ العشر .
قَالَ:وأمرني أن أغلط عَلَى نصارى بني تغلب
قَالَ:إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فعلهم يسلمون .
قَالَ:وكان عمر قد اشترط عَلَى نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أولادهم.
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم فِي أموالهم التي يختلفون بها فِي التجارات .
وكل شيء يجب عَلَى المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان .
قَالَ:وإن اشترى رجل من أهل الذمة – سوى نصارى بني تغلب – أرضا من أرض العشر فإن أبا حنيفة قَالَ:أضع عليها الخراج ثُمَّ لا أحولها عن ذلك .
وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة عَلَى الذمي – والعشر زكاة – فأحولها إِلَى الخراج وأنا أقول : أن يوضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها , فإذا رجعت إِلَى مسلم بشراء أو اسلم النصراني أعدتها إِلَى العشر الذي كان عليها فِي الأصل .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
[245]حَدَّثَنِي بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا: فِي ذلك العشر مضاعفا .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة , ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به عَلَى العاشر فيجعل عليه ربع العشر فإذا اشتراه ذمي فمر به عَلَى العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما عَلَى المسلم فإن عاد إِلَى مسلم جعلت فيه ربع العشر , فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه عَلَى من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر , ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما أشبهها لم أضع عليها خراجا ؟
وهل يكون خراج فِي الحرم ؟
ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف فِي أموالهم التي يختلفون بها فِي التجارات ومن اسلم منهم فأرضه أرض عشر لأنه لم يوضع عليه خراج .

(121/1)

122

فصل(فيمن تجب عليه الجزية)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: والجزية واجبة عَلَى جميع أهل الذمة ممن فِي السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة.

وإنما تجب الجزية عَلَى الرجال منهم دون النساء والصبيان : عَلَى الموسر ثمانية وأربعون درهما وَعَلَى الوسط أربعة وعشرون وَعَلَى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم فِي كل سنة , وإن جَاءَوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك .

ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم فِي الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينهى عن أخذ ذلك منهم فِي جزيتهم. وقَالَ: ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها هذا إذَا كان هذا أرفق بأهل الجزية .

وقد كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما بلغنا يأخذ منهم فِي جزيتهم الإبر والمسال ويحسب لهم من خراج رءوسهم .

ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه , ولا من مقعد . والمقعد والزمن إذَا كان لهما يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم .

وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار , وإن كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه عَلَى الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فإن أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء فِي يده وحلف عَلَى ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما فِي يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء .

ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة , فإنه إذَا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه , وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشيء

(122/1)

123

من الجزية إِذَا كان أسلم قبل انقضاء السنة وإن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذاك ورثته ولم تؤخذ من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه , وكذلك عن أسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك .

ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء لَهُ , وكذلك المغلوب عَلَى عقله لا يؤخذ منه شيء .

وليس فِي مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة , والرجال والنساء فِي ذلك سواء .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[246]حَدَّثَنَا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قَالَ: ليس فِي أموال أهل الذمة إلا العفو .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وليس فِي شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به فِي تجارتهم فإن عليهم نصف العشر.

ذ ولا يؤخذ من مال حَتَّى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة فِي استيدائهم الجزية , ولا يقاموا فِي الشمس ولا غيرها , ولا يجعل عليهم فِي أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم , ويحبسون حَتَّى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حَتَّى تستوفى منهم الجزية .

ولا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية , ولا يرخص لأحد منهم فِي ترك شيء من ذلك , ولا يحل أن يدع واحدا ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لأن دمائهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية , والجزية بمنزلة مال الخراج . فأما أمر الأمصار – مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها – فإني أرى أن يصيره الإمام إِلَى رجل من أهل الصلاح فِي كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعوانا يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم عَلَى الطبقات عَلَى ما وصفت : ثمانية وأربعين درهما عَلَى الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من

124

أهل كل صناعة وتجارة عَلَى قدر صناعتهم وتجارتهم : ثمانية وأربعون درهما عَلَى الموسر وأربعة وعشرون درهما عَلَى الوسط – من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك , ومن

احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه – واثنا عشر درهما عَلَى العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز ومن أشبههم .

فإذا اجتمعت إِلَى الولاة عليها حملوها إِلَى بيت المال .

وأما السواد فتقدم إِلَى ولاتك عَلَى الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم ينقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة .

فإذا جمعوهم إليهم أخذوا منهم عَلَى ما وصفت لك من الطبقات , وتقدم إليهم فِي امتثال ما رسمته ووصفته حَتَّى لا يتعدوا إِلَى سواه , ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء , ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف .

فإن قَالَ صاحب القرية: أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إِلَى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر , لعل صاحب القرية يصالحهم عَلَى خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إِذَا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر .

وهذا مما لا يحل ولا يسع مَعَ ما ينال الخراج منه من النقصان لعله أن يجبي من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثني عشر درهما ولا يحل أن ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما ويحملها ولاة الخراج مَعَ الخراج إِلَى بيت المال لأنه فيء للمسلمين .

وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التي يختلفون بها فِي التجارة وممن دخل إلينا بأمان وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التي صارت فِي أيديهم وكل شيء يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ منها ما يجب عليها فِي دارها فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل فِي الصدقة حكا قسمها عليه , فهي عَلَى ذلك , وقسم الخمس قسما بقي عليه فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم فِي الرفق بأهل

(124/1)

125

ذمة نبيك وابن عمك محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتقدم لهم حَتَّى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم .

فقد روي عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا

حجيجه ".

وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند وفاته " أوصي الخليفة من بعدي بذمة رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم " .

قَالَ:

[247]وحَدَّثَنَا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مر عَلَى قوم قد أقيموا فِي الشمس فِي بعض أرض الشام , فَقَالَ: ما شأن هؤلاء ؟ فقيل لَهُ : أقيموا فِي الشمس فِي الجزية .

قَالَ: فكره ذلك ودخل عَلَى أميرهم وقَالَ: إني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول " من عذب الناس عذبه الله " .

قَالَ:

[248]وحَدَّثَنَا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن مغنم قد أقام أهل الذمة فِي الشمس فِي الجزية فَقَالَ: يا عياض ما هذا ؟ فإن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إن الذين يعذبون الناس فِي الدنيا يعذبون فِي الآخرة " .

قَالَ:

[249]وحَدَّثَنَا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مر بطريق الشام وهو راجع فِي مسيره من الشام عَلَى قوم قد أقيموا فِي الشمس يصب عَلَى رءوسهم الزيت فَقَالَ: ما بال هؤلاء ؟

فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها , فهم يعذبون حَتَّى يؤدوها .

فقَالَ عُمَرُ : فما يقولون هم وما يعتذرون به فِي الجزية ؟

قالوا : يقولون: لا نجد ,

قَالَ: فدعوهم , لا تكلفوهم ما لا يطيقون , فإني سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس فِي الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة " وأمر بهم فخلى سبيلهم .

قَالَ:

[250]وحَدَّثَنِي بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ولى عبد الله بن أرقم عَلَى جزية أهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقَالَ: ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .

قَالَ:

[251]وحَدَّثَنِي حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: " أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم " .

126

قَالَ:

[252]وحَدَّثَنَا ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان قَالَ: كنا مَعَ سلمان الفارسي فِي غزاة ، فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه، فمر بسلمان فسبه فرد عَلَى سلمان وهو لا يعرفه .

قَالَ:فقيل له: هذا سلمان .

قَالَ: فرجع فجعل يعتذر إليه ثُمَّ قَالَ له الرجل : ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله ؟

قَالَ: ثلاث من عماك إِلَى هداك ، ومن فقرك إِلَى غناك ، وإذا صبحت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته وأن لا تصرفه عن وجه يريده.

قَالَ:

[253]وحَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ ، شَيْخٌ كَبِيْرٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ ؟

فَقَالَ: يَهُوْدِيٌّ .

قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى ؟

قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ، وَالْحَاجَةُ وَالسِّنُّ .

قَالَ: فَأَخَذ عُمَرُ بِيَدِهِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَنْزِلِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ؛

فَقَالَ: انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثُمَّ نخذله عند الهرم:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ[التوبة : 60}

والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

قَالَ:قَالَ أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ.

قَالَ:

[254]وحَدَّثَنَا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قَالَ:سَمِعْتُ سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد اجتمع إليه عماله؛

فَقَالَ: يا هؤلاء ، إنه بلغني أنكم تأخذون فِي الجزية الميتة والخنزيروالخمر. فقَالَ بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك .

فقَالَ عُمَرُ : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ثُمَّ خذوا الثمن منهم.

127

فصل(في لباس أهل الذمة وزيهم)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وينبغي مَعَ هذا أن تختم رقابهم فِي وقت جباية رءوسهم حَتَّى يفرغ من عرضهم ثُمَّ تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سألوا كسرها ، وأن يتقدم فِي أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسمين فِي لباسه ولا فِي مركبه ولا فِي هيئته ، ويؤخذوا بأن يجعلوا فِي أوساطهم الزنارات – مثل الخيط الغليظ يعقده فِي وسطه كل واحد منهم – وبأن تكون قلانسهم مضربة ، وأن يتخذوا عَلَى سروجهم فِي موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب ، وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ، ولا يحذوا عَلَى حذو المسلمين.

وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل.

ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فِي المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة ، فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم ، وكذلك بيوت النيران.

ويتركون يسكنون فِي أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا.

ولا يظهرون الصلبان فِي الأمصار ، ولتكن قلانسهم طوالا مضربة.

فمر عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي .

هكذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي وقَالَ: حَتَّى يعرف زيهم من زي المسلمين.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[255]وحَدَّثَنِي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز كتب إِلَى عامل لَهُ : أما بعد ، فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر

ومحق ، ولا يركبن يهودي ولا نصراني عَلَى سرج ، وليركب عَلَى إكاف ، ولا تركبن امرأة من نسائهم عَلَى رحالة وليكن ركوبها عَلَى إكاف . وتقدم فِي ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب

128

وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قدر راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق عَلَى

أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك فيما قبلك ، إن ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[256]حَدَّثَنِي عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه كتب إِلَى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة.

قَالَ:

[257]وحَدَّثَنِي كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بعث عثمان بن حنيف عَلَى مساحة أرض السواد ، ففرض عَلَى كل جريب أرض – عامر أو غامر – درهما وقفيزا ، وختم عَلَى علوج السواد ، فختم خمسمائة ألف علج عَلَى الطبقات : ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

فلما فرغ من عرضهم دفعهم إِلَى الدهاقين وكسر الخواتيم.

قَالَ:

[258]وحَدَّثَنِي عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كتب عمر بن الخطاب فِي الكفار أن اقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ، ولا تأخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين درهما ، واجعل عَلَى كل واحد مدى حنطة ، وأمر أن يختم فِي أعناقهم .

قَالَ:

[259]وحَدَّثَنَا الأعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قَالَ:أمرني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعثني عَلَى اليمن أن آخذ من كل حالم دينارا .

فصل(في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام

129

وأهل الأوثان من العرب فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان .

قَالَ: وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة الأوثان وعبدة النيران والكجوس فِي الذبائح والمناكحة عَلَى مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جَاءَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل ، لا اختلاف فيه .

قَالَ:

[260]حَدَّثَنَا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قَالَ: صالح رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجوس أهل هجر عَلَى أن يأخذ منهم الجزية غير مستحيل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحكم.

قَالَ:

[261]حَدَّثَنَا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر .

قَالَ:

[262]وحَدَّثَنِي بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قَالَ: أول من فرض الخراج رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرض عَلَى أهل هجر عَلَى كل محتلم ذكر أو أنثى ، فلما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فرض عَلَى أهل السواد .

قَالَ:

[263]وحَدَّثَنَا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية وكان واليا عَلَى مناذر ودست ميسان. قَالَ: وكتب إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:

أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية ، فإن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية مجوس هجر.

قَالَ:

[264]وحَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس .

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم.

130

قَالَ:

[265]وحَدَّثَنَا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قَالَ: ذكر لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب .

فقَالَ عُمَرُ : ما أدري ما أصنع بهؤلاء ؟

فقام عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فقَالَ:أشهد عَلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

قَالَ:

[266]وحَدَّثَنَا قطر بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قَالَ: إن هذا الأمر عظيم ، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب ؟

قَالَ: فقام إليه المستورد بن الأحنف فَقَالَ: طعنتَ عَلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتب وإلا قتلتك والله .

قَالَ: قد أخذ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مجوس هجر الجزية قَالَ: فارتفعا إِلَى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فَقَالَ: سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس : إن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه ، وإن ملكا لهم شرب حَتَّى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية وأتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون إليه . فلما أفاق من سكره قالت لَهُ أخته إنك صنعت كذا وكذ وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون إليك .

فَقَالَ: ما علمت بذلك .

فقالت : فإنك مقتول ولا نجاة لك إلا أن تطيعني.

قَالَ: فإني أطيعك ،

قالت : فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم ، وقل حواء من آدم ، وادع الناس إليه وأعرضهم عَلَى السيف فمن تابعك فدعه ومن أبى فاقتله ، ففعل ، فلم يتابعه أحد فقتلهم يومئذ حَتَّى الليل .

فقالت لَهُ : إني أرى الناس قد اجترؤا عَلَى السيف وهم عَلَى النار لكع فأوقد لهم نارا ثُمَّ أعرضهم عليها ، ففعل ،

فهاب الناس النار فتابعوه .

قَالَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : فأخذ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخراج لأجل كتابهم ، وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم.

قَالَ:

[267]وحَدَّثَنِي شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة قَالَ:
كتب عمربن عبد العزيز إِلَى عدي بن أرطأة كتابا يقرؤه عَلَى منبرالبصرة:
أما بعد!
فاسأل الحسن بن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس

(130/1)

131
وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدي الحسن فأخبره أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم عَلَى مجوسيتهم ، وعامل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلاء بن الحضرمي ، ثُمَّ أقرهم أبو بكر ، ثُمَّ أقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان بعد عمر .
قَالَ:
[268]وحَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ، قَالَ: كتب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المنذر بن ساوي :
" ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم لَهُ ذمة الله وذمة رسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهم آمن . ومن أبى فعليه الجزية " .
قَالَ:
[269]وحَدَّثَنِي شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قَالَ: كتب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المنذر بن ساوى:
"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ . من محمد رَسُوْل اللهِ عَلَى المنذر بن ساوى . سلام الله عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .
أما بعد!
فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي لَهُ مالنا وعليه ما علينا ، ومن لم يفعله فعليه دينار من قيمة المعافري . والسلام ورحمة الله ، يغفر الله لك " .
قَالَ:
[270]وحَدَّثَنَا أبا نبن أبي عياش عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي لَهُ ذمة الله وذمة رسوله لَهُ ما للمسلمين وعليه ما عليهم " .

قَالَ:

[271]وحَدَّثَنِي شيخ من علماء أهل الكوفة قَالَ: جَاءَ كتاب من عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى عبد الحميد بن عبد الرحمن:

" كتبت إِلَى إلي تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود منم اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذنني فِي أخذ منهم ، وإن الله جل ثناؤه بعث محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داعيا إِلَى الإسلام ولم يبعثه جابيا؛ فمن أسلم من اهل تلك الملل فعليه فِي ماله الصدقة ولا جزية عليه ، وميراثه لذوي رحمه إِذَا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام ، وإن لم يكن لَهُ وارث فميراثه فِي بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين ، وما أحدث من حدث ففي

(131/1)

132

مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه . والسلام " .

قَالَ:

[272]وحَدَّثَنَا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا ، فقَالَ الشعبي : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فَقَالَ: عليه خراج ، ولا يترك ذمي فِي دار الإسلام بغير خراج رأسه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وقول أبي حنيفة أحسن ما رأينا فِي ذلك .والله أعلم

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[273]حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قَالَ: قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الأسعار غالية فِي زمانك وكانت فِي زمان من كان قبلك رخيصة ؟

قَالَ: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم يكونوا يجدون بدا من ان يبيعوا ويكسد ما فِي أيديهم ، وأنا لا أكلف أحدا إلا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء .

قَالَ:فقلت : لو أنك سعرت ،

قَالَ: ليس إلينا من ذلك شيء . إنما السعر إِلَى الله .

فصل فِي العشور

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا عَلَى الناس فيما

يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم ، ثُمَّ تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل تجاوزون ما قد أمروا به ؟

فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه

وإن كانوا قد انتهوا إِلَى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم عَلَى ذلك الأمر وأحسنت إليهم.

فإنك متى أثبت عَلَى حسن السيرة والأمانة وعاقبت عَلَى الظلم والتعدي لما تأمر به فِي الرعية يزيد المحسن فِي إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي .

وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إِلَى بعض بالقيمة.

ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به عَلَى العاشر وكان

(132/1)

133

للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر ، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء .

وكذلك إِذَا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، فإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء ، وإذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء .

وإن أضاف بعض المرات إِلَى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شيء فيه ، ولا يضاف بعض ذلك إِلَى بعض .

وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أو مائتي درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثُمَّ لا يؤخذ منها شيء إِلَى مثل ذلك الوقت من الحول .وإن مر بها غيره مرة.

وكذا إِذَا مر بمتاع قد اشتراه للتجارة ، فإن كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه ، وإن كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء .

فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل فِي دار الحرب ثُمَّ خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر عَلَى العاشر فإنه يأخذ منه إِذَا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل أنه حيث عاد إِلَى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام وإن كان معه أقل من

مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء ، إنما السنة فِي المائتي درهم أو عشرين مثقالا ، فعلى المسلم فِي المائتي خمسة دراهم ، وَعَلَى الذمي فِي المائتين عشرة دراهم ، وَعَلَى الحربي فِي المائتين عشرون درهما ، وَعَلَى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ فِي الذهب إِذَا وجب :

على المسلم نصف مثقَالَ

وَعَلَى الذمي مثقَالَ

وَعَلَى الحربي مثقالان

وما لم يكن من مال التجارة ومروا به عَلَى العاشر فليس يؤخذ منه شيء ، وإذا مر أهل الذمة عَلَى العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك عَلَى أهل الذمة ، يقومه اهل الذمة ثُمَّ يؤخذ منهم نصف العشر.

وكذلك أهل الحرب إِذَا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثُمَّ يؤخذ منهم العشر ، وإذا مر المسلم عَلَى العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقَالَ:إن هذه ليس سائمة أحلف عَلَى ذلك ، فإذا حلف كف عنه . وكذلك كل طعام يمر به

(133/1)

134

عليه فقَالَ:هو من زرعي ، وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي ، فليس عليه فِي ذلك عشر ، إنما العشر فِي الذي اشترى للتجارة . وكذلك الذمي ، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك .

قَالَ: ويعشر الذمي التغلبي والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فِي أخذ نصف العشر منهم . والمجوس والمشركون فِي ذلك سواء.

قَالَ: وإذا مر التاجر عَلَى العاشر بمال أو بمتاع وقَالَ:قد أديت زكاته وحلف عَلَى ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ، ولا يقبل فِي هذا من الذمي ولا من الحربي لأنه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها ، ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف عَلَى ذلك. وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حَتَّى يحضر مولاه.

وكذلك المكاتب ليس عَلَى ماله عشر.

وإذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه ربع العشر إن كان مسلما وإن كان ذميا فنصف العشر وإن كان حربيا فالعشر.

وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وإن اختلف عليه بذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو أضاف بعض

المرات إِلَى بعض فكانت قيمة ذلك إِذَا جمع تبلغ ألفا فلا زكاة فيه أيضا ، ولا ينبغي أن يضاف بعض المرار إِلَى بعض .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إِذَا لم يتعد فيها عَلَى الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم .

وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج .

وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رءوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج .

وليس هو كالصدقة ، قد حكم الله فِي الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي عَلَى ذلك ، وحكم فِي الخمس حكما فهو عَلَى ذلك . فتلك الوجوه التي عليها الصدقات فِي المواشي والأموال .

وَعَلَى هذا العمل عندنا . والله أعلم.

(134/1)

135

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[274]حَدَّثَنِي إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قَالَ:سَمِعْتُ أبي يذكر قَالَ:سَمِعْتُ زياد بن حدير قَالَ: أول من بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى العشور أنا ،

قَالَ:فأمرني أن لا افتش أحدا ، وما مر عَلَى من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين ، ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا ، وممن لا ذمة لَهُ العشر .

قَالَ:وأمرني أن أغلظ عَلَى نصارى بني تغلب ،

وقَالَ: إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلهم يسلمون .

قَالَ: وكان عمر قد اشترط عَلَى نصارى بني تغلب أن لا ينصروا أبناءهم.

قَالَ:

[275]وحَدَّثَنَا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قَالَ: بعثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فِي لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر.

قَالَ:

[276]وحَدَّثَنَا عاصم بن سليمان عن الحسن قَالَ: كتب أبو موسى الأشعري إلى

عمر بن الخطاب " إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر "

قَالَ:فكتب إليه عمر:

" خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كان مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه " .

قَالَ:

[277]وحَدَّثَنَا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج – من اهل الحرب – وراء البحر كتبوا إِلَى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: " دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا " .

قَالَ:فشاور عمر أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

قَالَ:

[278]وحَدَّثَنَا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بعثه عَلَى عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها

(135/1)

136

بعشرين ألفا .

فَقَالَ: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطني ألفا ، قَالَ: فأعطاه ألفا وأمسك الفرس .

قَالَ: ثُمَّ مر عليه راجعا فِي سنته فقَالَ له : أعطني ألفا أخرى .

فقَالَ له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني ألفا ؟

قَالَ: نعم .

قَالَ: فرجع التغلبي إِلَى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو فِي بيت ، فاستأذن عليه ،

فَقَالَ: من أنت ؟

فَقَالَ: رجل من نصارى العرب ، وقص عليه قصته .

فقَالَ له عمر : كفيت ، ولم يزده عَلَى ذلك .

قَالَ: فرجع التغلبي إِلَى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه عَلَى أن يعطيه ألفا أخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه : من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إِلَى مثل ذلك اليوم من قابل ، إلا أن تجد فضلا . قَالَ:فقَالَ الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا ، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية وإني عَلَى دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب.

قَالَ:

[279]وحَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا عَلَى الفرات فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه ، ثُمَّ انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه.

فَقَالَ: كلما مررت عليك تأخذ مني ؟

فقَالَ: نعم .

فرحل الرجل إِلَى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول : " ألا إن الله جعل البيت مثابة [يعني لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئا يظلم به أحدا أو يحمل شيئا من الحرم يرده عَلَى بيته فِي الحل] فلا أعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله إِلَى بيته "

قَالَ: فقلت لَهُ : يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت عَلَى زياد بن حدير فأخذ مني ، ثُمَّ انطلقت فبعت سلعتي ثُمَّ أراد أن يأخذ مني .

قَالَ: ليس لَهُ ذلك ، ليس لَهُ عليك فِي مالك فِي السنة إلا مرة واحدة . ثُمَّ نزل فكتب إليه فِيّ ، ومكثت أياما ثُمَّ أتيته فقلت لَهُ : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك فِي زياد .

فَقَالَ: وأنا الشيخ الحنيفي ، قد قضيت حاجتك.

قَالَ:

[280]وحَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان عَلَى مكس مصر فذكر

137

أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كتب إليه أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم الين ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا ، وما نقص فبحساب ذلك حَتَّى يبلغ عشرين دينارا .

فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يدبرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حَتَّى تبلغ عشرة دنانير ثُمَّ دعها فلا

تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إِلَى مثلها من الحول.

قَالَ:

[281]وحَدَّثَنَا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت عَلَى مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة عظيمة فقَالَ لها: ما أنت ؟

فقالت : مكاتبة – وكانت أعجمية وكلمها الترجمان –

فقالت لَهُ بالفارسية : مكاتبة . فأخبره.

فَقَالَ: ليس عَلَى مال مملوك زكاة : فخلى سبيلها.

قَالَ:

[282]وحَدَّثَنَا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قَالَ: إِذَا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي فِي قيمتها حَتَّى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن.

قَالَ:

[283]وحَدَّثَنَا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبي الزبير أنه قَالَ: إن هذه المآصر والقناطر سحت لا يحل أخذها .

وبعث عمالا إِلَى اليمن ونهاهم أن ياخذوا من مأصرة أو قنصرة أو طريق شيئا ، فقدموا فاستقل المال ، فقالوا : نهيتنا . فَقَالَ: خذوا كما كنتم تأخذون .

قَالَ:

[284]وحَدَّثَنَا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين ، قَالَ: أرادوا أن يستعلوني عَلَى عشور الأبلة فأبيت ، فلقيني أنس بن مالك ،

فَقَالَ: ما يمنعك ؟

فقلت : العشور أخبث ما عمل عليه الناس .

قَالَ: فقَالَ لي: لا تفعل ، عمر صنعه ، فجعل عَلَى أهل الإسلام ربع العشر وَعَلَى أهل الذمة نصف العشر وَعَلَى المشركين ممن ليس لَهُ ذمة العشر .

(137/1)

138

فصل (في الكنائس والبيع والصلبان)

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس فِي المدن

والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان فِي أيام عيدهم ؟.
فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة فِي أداء الجزية وفتحت المدن عَلَى أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وَعَلَى أن يحقنوا لهم دماءهم وَعَلَى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم ، فأدوا الجزية إليهم عَلَى هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب عَلَى هذا الشرط عَلَى أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها عَلَى هذا .
فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
[285]حَدَّثَنِي بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها عَلَى أن تترك كنائسهم وبيعهم عَلَى أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وَعَلَى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر عَلَى الأنهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وَعَلَى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ، ولا يرفعوا فِي نادي أهل الإسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إِلَى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة فِي سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين عَلَى عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا فِي أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات فِي أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه فِي بيوتهم .
فإن فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم .
فكان الصلح عَلَى هذا الشرط فقالوا لأبي عبيدة : اجعل لنا يوما فِي السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر .
ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه ، فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا

(138/1)

139
ففتحت المدن عَلَى هذا فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء عَلَى عدو المسلمين وعونا للمسلمين عَلَى أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا
جمعا لم ير مثله.
فأتى رؤساء أهل كل مدينة إِلَى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك.

فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إِلَى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابعت الخبار عَلَى أبي عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وَعَلَى المسلمين ، فكتب أبو عبيدة إِلَى كل والٍ ممن خلفه فِي المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر عَلَى ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم عَلَى الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ؛ قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حَتَّى لا يدعوا لنا شيء .

وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إِلَى الصلح عَلَى هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إِلَى طلب الصلح .

وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التي حول المدن من الأموال والسبي والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين .

والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثُمَّ نصر الله المسلمين عَلَى المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله .

فلما رأى أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة مالقى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا إِلَى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح عَلَى مثل ما أعطى الأولين

(139/1)

140

إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جَاءَوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إِلَى الروم ولا يعترض لهم فِي شيء من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبو عبيدة

فأدوا إليه الجزية وفتحوا لَهُ أبواب المدن ، وأقبل أبو عبيدة راجعا. فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلما مر عَلَى المدينة مما كان صالح أهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم عَلَى الشرط الذي كان قد شرط لهم ، لم يغيره ولم ينقصه.

وكتب أبو عبيدة إِلَى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بهزيمة المشركين وبما أفاء الله عَلَى المسلمين وما

أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبى ذلك عليهم حَتَّى كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه.

فكتب إليه عمر :

إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكل قد قَالَ فِي ذلك برأيه .وإن رأيي تبع لكتاب الله تعالى ، قَالَ الله تعالى:{وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [6]مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[7] }لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [8] (هم المهاجرون الأولون)

{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الحشر:9} (فإنهم الأنصار)

{وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن

(140/1)

141

بَعْدِهِمْ[الحشر : 10} (ولد آدم الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم فِي هذا الفيء إِلَى يوم القيامة .

فأقر ما أفاء الله عليك فِي أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم

تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليها ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقَالَ فِي كتابه:{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة : 29}

فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل .

أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا من المسلمين ؟ والله ما كانوا يجدون

إنسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده .

وإن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فإذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لأهل دين الإسلام ما دام دين الإسلام ظاهرا ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم فِي جميع ما أعطيتهم .

وأما إخراج الصلبان فِي أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود عَلَى ما طلبوا منك يوما فِي السنة .

فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان".

فأذن لهم أبو عبيدة فِي يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي فِي صومهم ، فأما فِي غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فإن بيعهم وكنائسهم تركت عَلَى حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها ، فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[286]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير ، بعضهم يزيد فِي الحديث عَلَى بعض ، قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل عَلَى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى العراق ، فخرج في

(141/1)

142

ألفين ، ومعه من الأتباع مثلهم ، فمر بقائد فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى إِلَى شراف ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه ووغولهم فِي أرض العجم فانتهوا عَلَى المغيثة ، فإذا طلائع خيل العجم فنظروا إليهم ورجعوا ، فانتهوا إِلَى حصنهم ودخلوه ، فأقبل خالد ومن معه إِلَى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ، ثُمَّ مضى حَتَّى انتهى إِلَى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان فِي الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري ، وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتتحوه.

فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، فمضى خالد من القادسية حَتَّى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصرهم وافتتح الحصن

واستنزلهم ، ورئيسهم رجل من أهل فارس يُقَالُ له: هزار مرد فضرب عنقه واتكأ عَلَى جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون فِي السواجير فقَالَ بعضهم لبعض " امرادو ".

فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما فِي الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن فِي هذه الحصن التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا فِي حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه.

ثم بعث طليعة لَهُ إِلَى أهل أليس وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه .

فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح عَلَى أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا إليه الجزية .

ثم مضى إِلَى الحيرة فتحصن منه أهلها فِي قصورها الثلاثة قصر الأبيض ، وقصر العديس ، وقصر

(142/1)

ص143

ابن بقيلة . فأجال أصحاب خالد الخيل فِي ذلك الظهر وتعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحدا أو يخرج إليهم فلم يروا أحدا يخرج إليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه إِلَى القصر الأبيض فوقف ثُمَّ قَالَ لمن كان قد أشرف : يخرج إلي رجل منكم أكلمه . فاطلع إليه رجل منهم ،

فَقَالَ: وهو آمن حَتَّى يرجع ؟

فَقَالَ: نعم .

فنزل إليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه عَلَى عينيه وخرج إليه إياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالدا فقَالَ لهم : أدعوكم إِلَى الله وإلى الإسلام ، فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فأعطوا الجزية ، فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص عَلَى الموت منكم عَلَى الحياة .

قَالَ: وفي يد ابن بقيلة السم ،

قَالَ: فقَالَ له خالد : ما هذا ؟

قَالَ:هذا السم فإن أنت أعطيتني ما أريد وإلا شربته فلا أرجع إِلَى قومي بما لا يحبون ،

قَالَ:فأخذه خالد من يده ،

وقَالَ: بسم الله الذي لا يضر مَعَ اسمه شيء فِي الأرض ولا فِي السماء . ثُمَّ ابتلعه .

قَالَ: فرجع إِلَى قومه

وقَالَ لهم : جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم .

قَالَ:فقَالَ له إياس بن قبيصة :ما لنا فِي حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك فِي دينك ، نقيم عَلَى ديننا ونعطيك الجزية .

فصالحه عَلَى ستين ألفا ورحل عَلَى أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إِذَا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان فِي يوم عيدهم وَعَلَى أن لا يشتملوا عَلَى تَغْبَةٍ وَعَلَى أن

يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم .

وكتب بينهم هذا الكتاب :

[كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة]

" بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، إن خليفة رَسُوْل اللهِ صلى الله أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إِلَى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إِلَى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام . وإني انتهيت إِلَى الحيرة فخرج إليّ إياس بن

قبيصة الطائي فِي أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وإني دعوتهم إِلَى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا عَلَى ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فِي إعطاء الجزية .

وإني نظرت فِي عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثُمَّ ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحوني عَلَى ستين ألفا ، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ عَلَى أهل التوراة والإنجيل : أن لا يخالفوا ، ولا يعينوا كافرا عَلَى مسلم من العرب ولا من العجم ، ولا يدلوهم عَلَى عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه عَلَى نبي من عهد أوة ميثاقه أو ذمة .

فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إِلَى المسلمين فلهم ما للمعاهد

وعلينا المنع لهم .
فإن فتح الله علينا فهم عَلَى ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ عَلَى نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا .
[فإن غُلِبوا فهم فِي سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة .
ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا] وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام .
فإن خرجوا إِلَى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس عَلَى المسلمين النفقة عَلَى عيالهم .
وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فِي أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فِي غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه إِلَى صاحبه.
ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فِي لباسهم .
وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك ، فإن جَاءَ بمخرج منه وإلا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب.
وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حَتَّى يؤدوه إِلَى بيت مال المسلمين عما لهم منهم ، فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين "
قالوا : وقَالَ خالد بن الوليد لإياس بن قصيبة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة : لم هذه الحصون بنيتم ولستم فِي دار منعة ؟
فقالا : نرد بها السفيه حَتَّى يأتي الحليم .
قَالَ:

(144/1)

145
لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آثرنا الخمر والخنزير ورضي منا جيراننا بذلك – يعنون فارس – فصالحهم عَلَى ستين ألفا ورحل . فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق ، وأول مال قدم به من المشرق عَلَى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .
قَالَ: وكتب إِلَى مرازبة أهل فارس كتابا ودفعه إِلَى بني بقيلة :
"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ
من خالد بن الوليد إِلَى رستم ومهران ومرازبة فارس .

سلام عَلَى من اتبع الهدى ،
فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو [وأن محمدا عبده ورسوله]
أما بعد!
فالحمد لله الذي فض خدمتتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملكم ، فإذا جَاءَكم كتابي هذا فابعثوا إلي بالرهن واعتقدوا مني الذمة ، واجبوا إلي الجزية ، فإن لم تفعلوا فوالله الذي
لا إله إلا هو لأسيرن إليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . والسلام عَلَى من اتبع الهدى " .
ثم إن خالدا مضى إِلَى قرية أسفل الفرات يُقَالُ لها: بانقيا وفيها مسلحة لكسرى فِي حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه.
فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه عَلَى أداء الجزية ، فكان من ولي الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحه عنهم عَلَى ثمانين ألف درهم ، ثُمَّ سار حَتَّى نزل بانقيا عَلَى شط الفرات فقاتلوه ليلة إِلَى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه ، وفيها أساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم .
ثم بعث جرير بن عبد الله إِلَى قرية بالسواد ، فلما اقتحم جرير الفرات ليعبر إِلَى أهل القرية ، ناداه دهقانها صلوبا : لا تعبر ، أنا أعبر إليك ، فعبر إليه فصالحه عَلَى مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية .
وصالحه أهل ماروسما وما حولها من القرى عَلَى ما صالحه عليه أهل الحيرة.
ثم إن خالدا رجع إِلَى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الأدلاء من أهل الحيرة حَتَّى انتهى إِلَى عين التمر فنزل بعين التمر وبها مرابطة لكسرى فِي حصن فحاصرهم حَتَّى

(145/1)

146

استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فِي الحصن من المتاع والسلاح والدواب ، وأحرق الحصن وخربه ، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته ، وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتابا عَلَى ما كتب لأهل الحيرة ، وكذلك لأهل أليس فهو عندهم .

ثم بعث سعد بن عمرو الأنصاري فِي جمع من المسلمين حَتَّى انتهى إِلَى صندوديا وفيها قوم من كندة ومن إياد نصارى ، فحاصرهم أشد الحصار ثُمَّ صالحهم عَلَى جزية يؤدونها إليه ، وأسلم من أسلم منهم ، وأقام سعد بن عمرو بموضعه فِي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم حَتَّى مات ، فولده هناك إِلَى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فأتاه كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يأمره بالمسير إِلَى الشام مددا لأبي عبيدة والمسلمين فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به إِلَى أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الأربعة الأخماس بين أصحابة الذين معه.

فكتب إليه أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أن الحق بأبي عبيدة – حين أتاه كتاب أبي عبيدة يستمده – فتوجه من الحيرة مَعَ الأدلاء منها ومن عين التمر حَتَّى قطع المفاوز ، فلما قطعها وقع فِي بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى . ثم مضى من بلاد بني تغلب ، ومضى معه أدلاء من أهلها حَتَّى أتى النقيب والكوائل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله إلا فِي أهل اليمامة ، فاقتتلوا قتالا شديدا حَتَّى قتل خالد عدة بيده وأغار عَلَى ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم .

فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح عَلَى مثل ما صالح عليه أهل عانات. و قد كان مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد عَلَى أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وَعَلَى أن يضربوا نواقيسهم فِي أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فِي أوقات الصلوات وَعَلَى أن يخرجوا الصلبان فِي أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلين ثلاثة أيام

(146/1)

147

ويبذروقوهم ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح– وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا عَلَى النقيب والكوائل فصالحواه عَلَى مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب عَلَى ذلك .

ثم مضى حَتَّى أتى بلاد قرقيسياء فأغار عَلَى ما حولها فأخذ الأموال وسبى النساء والصبياء وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما .

ثم إنهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم إِلَى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل

عانات عن أن لا يهدم لهم بيعةولا كنيسة وَعَلَى أن يضربوا نواقيسهم إلا فِي أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم فِي يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا

المسلمين ويبذرقوهم ، فأدوا إليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة.

ولم يرد ذلك الصلح عَلَى خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ م أجمعين .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول وأن يمضي الأمر فيها عَلَى ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين ، فإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه .

وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فإن ذلك يهدم ، وقد كان نظر فِي ذلك غير واحد منهم الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي فِي المدن والأمصار ، فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك ، فالصلح نافذ عَلَى ما أنفذه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى يوم القيامة ، ورأيك بعد فِي ذلك .

وإنما تركت لهم البيع والكنائس عَلَى ما أعلمتك .

وسبى خالد فِي مخرجه من الحيرة إِلَى أن انتهى إِلَى دمشق ألف رأس . وقَالَ بعض من روى لنا : سبى من مخرجه من الحيرة إِلَى أن انتهى إِلَى دمشق خمسة آلاف رأس .

وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مَعَ عمير بن سعد ، فكان أول سبي ومال جزية ورد إِلَى أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الذي بعثه خالد بن الوليد ، إلا ما أتاه من مال البحرين.

ثم إن عمر بن

148

الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح ، فقام خالد فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ:

إن أمير المؤمنين استعملني عَلَى الشام حَتَّى إِذَا كانت بثنية وعسلا عزلني وآثر بها غيري .

فقام رجل فَقَالَ: اصبر أيها الأمير فإنها الفتنة .

فقَالَ:خالد : أما وابن الخطاب حي فلا .

قَالَ: فلما بلغ عمر ما قَالَ خالد قَالَ: أما لأنزعن خالدا حَتَّى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس هو .

قَالَ: وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فأصابهم جهد ، فكتب إليه عمر :
سلام. أما بعد : فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها فرجا ، ولن يغلب عسر يسرين (يا أيها الذين آمنوا اصبوا وصابوا ورابطوا واوتقوا الله لعلكم تفلحون).
فكتب إليه أبو عبيدة :
" سلام عليك .
أما بعد!
إن الله تبارك وتعالى قَالَ:{ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ[20]سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ [الحديد :20- 21}.
قَالَ: فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه عَلَى الناس؛
فَقَالَ: يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة يعرض بكم ويحثكم عَلَى الجهاد قَالَ: فلم يلبث الناس أن ورد البشير عَلَى عمر بفتح الله عَلَى أبي عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم .
فقَالَ عُمَرُ : "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، رب قائل: لو كان خالد وما النصر

(148/1)

149
إلا من عند الله ".
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
[287]حَدَّثَنَا سليمان قَالَ:حَدَّثَنَا حنش عن عكرمة عن ابن عباس
أنه سأل عن العجمي ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة ي أمصار المسلمين ؟ فَقَالَ: أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله عَلَى العرب فنزلوا عَلَى حكمهم فللعجم ما فِي عهدهم وَعَلَى العرب أن يوفوا لهم بذلك .
فصل (في أهل الدعارة والتلصص والجنايا ت، وما يجب فيه من الحدود)
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى :
وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إِذَا أخذوا فِي شيء من

الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم فِي الحبس ؟
والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة ؟
وما ينبغي أن يعمل به فيهم ؟
قَالَ: لا بد لمن كان فِي مثل حالهم إِذَا لم يكن لَهُ شيء يأكل منه لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنه أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك ، وأحب إِلَى أن تجري من بيت المال عَلَى كل واحد منهم ما يقوته ، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك .
قَالَ: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حَتَّى يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعا ؟ وإنما حمله عَلَى ما صار إليه القضاء أو الجهل ، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري عَلَى أهل السجون ما يقوتهم فِي طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك علي

(149/1)

150
ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالعراق ، ثُمَّ فعله معاوية بالشام ، ثُمَّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.
قَالَ:
[288]حَدَّثَنِي إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عميرة قَالَ: كان علي بن أبي طالب إِذَا كان فِي القبيلة أو القوم الررجل الداعر حبسه ، فإن كان لَهُ مال أنفق عليه من ماله ، وإن لم يكن لَهُ مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقَالَ: يحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت مالهم.
قَالَ:
[289]وحَدَّثَنَا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان ،كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:
" لا تدعن فِي سجونكم أحدا من المسلمين فِي وثائق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا تبين فِي قيد إلا رجلا مطلوبا بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فِي طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تجري عليهم فِي كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة ، وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من فِي السجن ممن تجري عليهم الصدقة ، وتكون الأسماء عنده يدفع ذلك إليهم شهرا بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ، ويدفع ذلك إليه فِي يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للإجراء عشرة دراهم فِي الشهر لكل واحد ، وليس كل من فِي السجن يحتاج إِلَى أن يجري عليه ، وكسوتهم

فِي الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة .
وأغنهم عن الخروج فِي السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فِي السلاسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فِي أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ وإنما صاروا إِلَى الخروج فِي السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع ، فربما أصابوا ما يأكلون

(150/1)

151
وربما لم يصيبوا ، إن ابن آدم لم يعر من الذنوب .
فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن لَهُ ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن ، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث فِي السجن اليوم واليومين حَتَّى يستأمر الوالي فِي دفنه وحَتَّى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إِلَى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه . فما أعظم هذا فِي الإسلام وأهله .
ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه ، وإنما يكترث أهل الحبس لقلة النظر فِي أمرهم ، إنما هو حبس وليس فيه نظر .
فمر ولاتك جميعا بالنظر فِي أمر أهل الحبوس فِي كل أيام ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن لَهُ قضية خلي عنه .
وتقدم إليهم أن لا يسرقوا فِي الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إِلَى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل – فِي التهمة وفي الجناية – الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع .
ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه فيه حد ، وليس يضرب فِي شيء من ذلك ، كما بلغني أن ولاتك يضربون ، وأن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن ضرب المصلين .
[290]حَدَّثَنَا بعض أشياخنا عن هوذة بن عطاء عن أنس قَالَ:أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عن ضرب المصلين "
ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فِي شيء ،

ليس يجب مثل هذا عَلَى جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة .
من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة فِي مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجني عليه ، فإن لم يكن يستطاع فِي مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعوقب وأطيل حبسه حَتَّى يحدث توبة ثُمَّ يخلى عنه ،وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع . إن الأجر فِي إقامة الحدود

(151/1)

عظيم ، والصلاح فيه لأهل الأرض كثير.
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
[291]حَدَّثَنِي الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قَالَ: سَمِعْتُ أبا هريرة يقول : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حد يعمل به فِي الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا " .
ولا يحل للإمام أن يحابي فِي الحد أحدا ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغي لَهُ أن يخاف فِي ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حدد فيه شبهة ، فإذا كان فِي الحد شبهة درأه ، لما جَاءَ فِي ذلك من الآثار عن أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ، وقولهم " ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم . والخطأ فِي العفو خير من الخطأ فِي العقوبة " ولا يحل إقامة حد عَلَى من لم يستوجبه بغير شبهة فيه .
ولا يحل لمسلم أن يشفع إِلَى إمام فِي حد قد وجب وتبين . فأما قبل أن يرفع إِلَى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا فِي التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه إِلَى الإمام فيما علمنا. والله أعلم .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
[292]حَدَّثَنَا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قَالَ: مروا عَلَى الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا لَهُ : أتشفع فِي حد ؟ قَالَ: نعم ، ما لم يؤت به الإمام ، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه .
قَالَ:
[293]وحَدَّثَنِي هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شفع فِي سارق ، فقيل لَهُ : أتشفع فِي سارق ؟ قَالَ: نعم ، ما لم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله أن عفا .
[294]وحَدَّثَنَا الأعمش عن إبراهيم قَالَ: كانوا يقولون : " ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم " .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة فِي الحد البتة ويتوقاه ، ويحتج فِي ذلك بما قَالَ ابن عمر " من حالت شفاعته درن حد من حدود الله فقد حاد الله فِي خلقه " .

(152/1)

153

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[295]وحَدَّثَنِي محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قَالَ: " سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتحدث الناس أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم عَلَى قطع يدها . فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فَقَالَ: تطهر خير لها . فلما سمعنا لين قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتينا أسامة فقلنا : كلم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكلمه ، فقام رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيبا فَقَالَ: ما إكثاركم علي فِي حد من حدود الله وقع عَلَى أمة من إماء الله ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها . قَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا أسامة لا تشفع فِي حد "

قَالَ:

[296]وحَدَّثَنَا منصور عن ابراهيم قَالَ:قَالَ عُمَرُ: بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ "لأن أعطل الحدود فِي الشبهات خير من أن أقيمها فِي الشبهات " .

قَالَ:

[297]وحَدَّثَنِي يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُا قالت : " إدرءوا الحدود عن المسلمين [بالشبهات] ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطأ فِي العفو خير لَهُ من أن يخطء فِي العقوبة " .

قَالَ:

[298]وحَدَّثَنَا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قَالَ: بينما نحن بمنى مَعَ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، إذ امرأة ضخمة عَلَى حمار تبكي ، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها ، وهم يقولون لها : زنيت زنيت . فلما انتهت إِلَى عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ: ما شأنك ، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثُمَّ نمت والله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني ، ثُمَّ نظرت إليه مقعيا ما أدري من هو من خلق الله.

فقَالَ عُمَرُ : لو قتلت هذه خشيت عَلَى الأخشبين النار ، ثُمَّ كتب إِلَى أمراء الأمصار أن لا تقتل نفس دونه .

قَالَ:

[299]وحَدَّثَنَا مغيرة عن عطاء قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز ، قَالَ: " السلطان ولي من حارب الدين ، وإن قتل أخا امرء أو أباه " .

(153/1)

154

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

والذي يرفع إِلَى الإمام قد قتل رجلا أو امرأة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا فقامت عليه به بينة فإنه يسأل عن البينة فإن زكوا أوو زكا منهم رجل دفع إِلَى المقتول فإن شاء قتل وإن شاء عفا ، وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا أو اصبعا من أصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان إنما قطع رجله من المفصل أو أصاب رجليه أو مفصلا من مفاصل بعض الأصابع أو مفصلين كان فِي ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الأذن كلها أوبعضها ففي ذلك القصاص [وكذلك الأنف إِذَا قطع ففيه القصاص].

وكذلك الأسنان إِذَا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص ، فأما الكسر فإذا كسر سنا كسرا مستويا ففيها القصاص وإذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقى من السن شعب ففيها الأرش.

ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مَعَ الساق من مفصل الركبة كان فِي ذلك القصاص.

وكذلك العين إِذَا ضربها عمد ا فذهبت ففيها القصاص.

وكذلك الجروح كلها تكون ففيها القصاص 'إذا كان يستطاع فيها القصاص ، فإن لم يستطع فيها ففيهاالأرش ، ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم الموضع أو كسر ضلعا من أضلاعه فليس فِي هذا قصاص وفيه الأرش ، ليس هذا حد يوقف عليه فيقتص لَهُ منه ، والقصاص إنما هو فِي المفاصل. وليس في شيء من الجنايات التي تكون فِي الرأس القصاص إلا فِي الموضحة فإنه إذا

شجه شجة فأوضحه عمدا ففي ذلك القصاص ، فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وإن كان عمدا ففيه الأرش.

وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه فهو صاحب فراش حَتَّى مات اقتص من الجارح وقتل به فأما الخطأ فإذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة ، وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم ، فالدية عَلَى عاقلته فِي ثلاث سنين يؤدون فِي كل سنة الثلث ، ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف .

(154/1)

155

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا بقرة عَلَى ما روي عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ عن الأئمة من أصحابه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[300]حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن عطاء أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع الدية عَلَى الناس فِي أموالهم : عَلَى أهل الإبل مائة بعير وَعَلَى أهل الشاة ألفي شاة وَعَلَى أهل البقر مائتي بقرة وَعَلَى أهل البرود مائتي حلة .

قَالَ:

[301]وحَدَّثَنَا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيده السلماني قَالَ:

وضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الديات عَلَى أهل الذهب ألف دينار ، وَعَلَى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وَعَلَى أهل الإبل مائة من الإبل ، وَعَلَى أهل البقر مائتي بقرة ، وَعَلَى أهل الشاء ألفي شاة ، وَعَلَى أهل الحلل مائتي حلة .

قَالَ:

[302]وحَدَّثَنَا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قوم الدية وجعل ذلك إِلَى المعطى إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق . فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

واختلف أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللهُ عَنْهُم فِي أسنان

الإبل فِي الدية الخطأ:

[303]فعبد الله بن مسعود يروي عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " دية الخطأ أخماسا " حَدَّثَنِي بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" دية الخطأ أخماسا " .

قَالَ:

[304]وحَدَّثَنِي منصور عن إبراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قَالَ: كان عبد الله يقول " الدية فِي الخطأ أخماسا عشرون حقة ، عشرون جزعة ، عشرون بنت لبون ، عشرون بابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ".

وكذلك كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يقول فِي الخطأ . [305]حَدَّثَنِي أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قَالَ:قَالَ عبد الله : دية الخطأ أخماس .

وأما عَلَى بن طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكان يقول " الدية فغي الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون

(155/1)

156

ابنة لبون ، وخمس وعشرون اينة مخاض .

أما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان فِي دية الخطا ثلاثون جذعة ، وثلاثون بناات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض . حَدَّثَنِي بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

وأما الدية فِي شبه العمد فإنه مختلف فِي أسنان الأبل فيها أيضا .

فكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: فِي دية شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ثنية ، إِلَى باذل عامها كلها خلفة . وقَالَ عَلَى بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فِي شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية إِلَى بازل عامها كلها خلفة .

وقَالَ عبد الله بن مسعود: فِي شبه العمد خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون،وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعا .

وقَالَ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : هي المغلظة ، وفيها أربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون.

وقَالَ أبو موسى والمغيرة بن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إِلَى بازل عاملها كلها

خلفه.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

هذه أصول أقاويلهم فِي أسنان الإبل فِي الخطأ وشبه العمد ، وأرجو أن لا يضيق عليك الأمر فِي اختيار قول من هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

فأما الخطأ فهو أن يريد الإنسان الشيء فيصيب غيره ، حَدَّثَنِي المغيرة عن إبراهيم قَالَ: الخطأ أن يصيب الإنسان الشيء وهو لا يريده فذلك الخطأ وهو عَلَى العاقلة .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وأما شبه العمد:

[306] فإن الحجاج بن أرطأة حَدَّثَنِي عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ : " قتيل السوط والعصا شبه العمد " .

قَالَ:

[307]وحَدَّثَنَا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قَالَ: شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة ، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية عَلَى العاقلة.

قَالَ:

[308]وحَدَّثَنَا الشيباني عن الشعبي والحكم [بن عتيبة] وحماد قالوا : ما أصيب به من حجر أو سوط وعصا فأتى عَلَى النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

(156/1)

157

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وفي الدامية من الشجاج – وهي التي تدمي – حكومة عدل .

وفي الباضعة – وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية – حكومة أكثر من ذلك .

وفي المتلاحمة – وهي فوق الباضعة – حكومة أكثر من ذلك .

وفي السحاق – وهي فوق المتلاحمة – حكومة أكثر من ذلك .

وفي الموضحة خمس من الإبل أو خمسمائة درهم.

وليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة.

وكل ما كان من أرش دون الموضحة فعلى الجاني فِي ماله ، وأرش الموضحة وما فوقها عَلَى العاقلة .

وفي الهاشمة – وهي التي تهشم العظم – عشرة من الإبل أو ألف درهم ، عشر الدية .

وفي المنقلة – وهي التي تخرج منها العظام –عشر الدية ونصف عشرها. وفي الآمة – وهي التي تصل إِلَى الدماغ – ثلث الدية ، فإن ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وإن ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة ويدخل أرشها فِي ذلك , وليس فِي شيء من هذا قصاص وإن كان الضارب تعمد ذلك ؛خلا للوضحة فإنها إِذَا كانت عمدا ففيها القصاص لأنه لا يستطاع القصاص فِي شيء منه إلا فِي الموضحة .

قَالَ:

[309]وحَدَّثَنِي الحجاج عن عطاء قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنا لا نقيد من العظام .

قَالَ:

[310]وحَدَّثَنِي مغيرة عن إبراهيم قَالَ: ليس فِي الآمة والمنقلة والجائفة قود إثما عمدها الدية فِي مال الرجل , وقد بلغنا نحوا من ذلك عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , وفي اليد من الكف نصف الدية , وفي الأصابع نصف الدية , وفي كل إصبع عشر الدية فِي كل مفصل ثلث دية الأصبع .

فإن كان فِي الإبهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها , وكذلك الرجل واصابعها .

وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية , وفي أشفار العينين الدية , وفي كل شفر ربع الدية .

وفي الحاجبين إِذَا لم ينبتا الدية , وفي كل واحد نصف الدية , وفي كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه , وفي السمع الدية , وفي الأنف إِذَا قطع الدية , وفي المارن ما ون القصبة الدية , وفي ذهاب الشم حَتَّى لا يجد رائحة الدية , وفي الشفتين الدية , ووفي كل شفة نصف الدية , وفي اللسان إِذَا منع الكلام الدية , وما نقص فبحسابه .

وفي

158

الحشفة إن كان عمدا القصاص , وإن كان خطأ فالدية وفي الأنثيين الدية , فإذا بدأ بقطع الذكر ثُمَّ الأنثيين ففي ذلك ديتان , وإن بدأ بالأنثيين ثُمَّ الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة , وإن قطعها جميعا من جانب ففيهما ديتان .

وفي ثديي الرجل حكومة . وفي ثدي المرأة ديتها . وفي حلمتيهما نصف الدية . وفي إحداهما نصف الدية.

وفي اليد إِذَا قطعت من المرفق نصف الدية .

وفي الفضل حكومة فِي قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى ,

وفي
كل سن نصف عشر الدية , والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه وإذا ضرب سنه فاسودت أو احمرت أو اخضرت ثُمَّ عقلها . وأما إِذَا اصفرت ففيها حكومة .
وفي الذراع إِذَا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الأضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة عَلَى قدره. وفي الصلب إِذَا أحدب الدية . وفيه إِذَا منع الجماع الدية , وفي اللحية إِذَا لم تنبت الدية وكذلك الشارب , وكل شعر الرأس إِذَا لم ينبت الدية , وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فثلثا الدية.
وفي اليد الشلاء والرجل العرجَاءَ والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصي وذكر العنين , ففي كل شيء من هذه حكومة عَلَى قدره .
وفي الإليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومة.
وكان أبو حنيفة يقول : لا شيء فيها إِذَا نبتت كما كانت .
وفي الإصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكومة وفي إذفضاء المرأة إِذَا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية , وهو بمنزلة الجائفة وإذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة .
وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته , وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة , وكذلك الجراحات عَلَى هذا الحساب.
ولا قصاص بين الرجال والنساء فِي العمد إلا فِي النفس فإن رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به .

(158/1)

159
وأما ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الأرش حَتَّى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو أصبعا من أصابعها أو شجها موضحة وذلك كله عمد أو كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص , وكان فِي ذلك الأرش إلا فِي النفس خاصة ففيها القصاص.
وأرش جراحتهن عَلَى النصف من أرش جراحات الرجال لأن دياتهن عَلَى النصف من ديات الرجال ، لو قطع الرجل ، لو قطع الرجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيرا .
[311]حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى عن الشعبي قَالَ: كان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : دية المرأة فِي الخطأ عَلَى النصف من دية الرجل فيما دق وجل ".

كذلك الأحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس .

وإذا جنى حر عَلَى عبيد فقتله عمدا بحديدة أو جنى عبد عَلَى حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ، ولو لم يكن عمدا وكان خطأ أو فقأ عينيه أو إحداهما أو قطع أذنيه أو إحداهما فهو سواء .

وفي ذلك الأرش ، ينظر إِلَى ما نقص العبد فيكون لسيده عَلَى الجاني . ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت ، وفي قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يبلغ بقيمته دية الحر .

قَالَ:

[312]حَدَّثَنَا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا فِي الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغا ما بلغ.

وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ فِي مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس عَلَى ما فسرناه ، ولا أرش للذي برأ منه ،وإن كان عمدا ففيه القصاص فِي النفس ولا أرش فِي الذي برأ منه .

وقد كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول : إن كان الذي برأ فِي موضع يستطاع القصاص فيه فإن ذلك إِلَى الإمام إن شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وإن شاء أمر بالقصاص فِي النفس وترك ما دون النفس.

وإن كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه فِي ماله النصف الآخر .

وإن مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة عَلَى العاقلة فِي الخطأ واقتص منه فِي العمد ، وإن كان إنما مات من العمد وبرأ من الخطأ إقتص منه فِي النفس وكان أرش الجرح الخطأ عَلَى العاقلة .

ولو كان مات من الخطأ وبرأ

من الجراحة العمد وليس فِي مثلها قصاص فإنما فيه دية واحدة عَلَى العاقلة ويبطا أرش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر .

قَالَ: ولو أن رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا وبرئت فأمره الإمام أن يقتص منه فاقتص منه فمات فإن أبا حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول :

على عاقله المقتص دية المقتص منه .

وكان ابن أبي ليلى يقول نحوا من ذلك .

وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

لا شيء عَلَى المقتص للآثار التي جَاءَت فِي ذلك ، إنما هذا رجل أخذ لَهُ بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه ، إنما قتله الكتاب والسنة ، بل إن كان اقتص منه بغير إذن الإمام ولإرضاء المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية فِي مال الذي اقتص لنفسه ، وكان أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول:هذا فِي الموضع الذي يمكن فيه القصاص.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وإذا قتل الرجل وله وليان إبنان صغير وكبير ولا وارث لَهُ غيرهما فإن الفقيه أبا حنيفة كان يقول : أقبل البينة من الكبير وأقضي لَهُ بالقصاص ولا انتظر إِلَى كبر الصغير ، لا أقبل البينة حَتَّى يكبر الصغير ، ويقول : أرأيت لو كبر هذا معتوها أكنت أحبس هذا ؟

وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل البينة حَتَّى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حَتَّى يقدم الغائب.

وكان أبو حنيفة يقول : لا يشبه الغائب الصغير لأن الولي يأخذ للغير ولا يأخذ للكبير الغائب إلا بوكالة .

وكان ابن أبي ليلى يقبل الوكالة فِي الدم العمد ويقتص.

وكان فقيهنا أبو حنيفة لا يقبل الوكالة فِي الدم العمد ، وهذا أحسن . قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

قد قتل الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ابن ملجم ولعلي ولد صغير .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين فِي الأسواق والأرباد والمحال أمر أجيرا عنده فرش فِي طريق فناء المسلمين فعطب به عاطب فالضمان عَلَى الآمر وإن كان أمره فتوضأ فِي طريق فالضمان عَلَى المتوضئ، من قبل أن منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للآمر .

وأيما رجل استأجر أجيرا فحفر لَهُ بئرا فِي طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون

(160/1)

الضمان عَلَى الأجير ، ولكنا تركنا القياس فِي ذلك لأن الأجراء لا يعرفون إِذَا تقام فالضمان عَلَى

عاقلة المستأجر .

فإن عثر رجل بحجر فوقع فِي هذه البئر فالضمان عَلَى واضع الحجر ، كأنه دفعه بيده ، فإن لم يعرف للحجر واضع فالضمان عَلَى صاحب البئر وإن دفعته دابة منفلتة فلا ضمان عَلَى صاحب الدابة ولا صاحب البئر ، وإن كان للدابة سائق أو قائد أو راكب فالضمان عليه .

فإن سقط حائط فدفع رجلا فِي البئر فعطب فإن كان قد تقدم إِلَى صاحب الحائط فِي هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك .

وكان من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط ، وإن لم يتقدم إِلَى صاحب الحائط فلا ضمان عليه فِي شيء من ذلك ، وَعَلَى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط فِي البئر .

وإن زلق رجل بماء صبه فِي الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل فِي الطريق فوقع فِي البئر أو عطب قبل أن يقع فِي البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان ، فإن كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع فِي البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان ، وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه فِي البئر فعطب فعلى صاحب البئر.

وكذلك الماشي فِي الطريق يعثر بثوبه فيقع فِي البئر فعلى صاحب البئر ، فإن كان هذا الواقع وقع عَلَى رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا .

فإن وقع فِي البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حَتَّى إِذَا كان فِي بعضها سقط فعطب فلا ضمان عَلَى صاحب البئر ليس صاحب البئر فِي هذا الموضع بدافع لَهُ ، أرأيت لو مشي فِي أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن ؟ لا ضمان عليه فِي ذلك .

فإن كان فِي البئر صخرة فلما مشى فِي أسفلها عطب بالصخرة ، فإن كانت الصخرة فِي موضعها من الأرض لم يضمن صاحب البئر ،

وإن كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها فِي ناحية البئر ضمن ، فإن وقع رجل فمات غما ضمن صاحب البئر .

قَالَ: ومن رفع إِلَى الإمام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سأل عنهم فإن ذكوا وكان المشهود عليهما ليسا صبيين جلدا

(161/1)

كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة . فأما الرجل فيضرب فِي إزار وهو قائم ويفرق الجلد عَلَى أعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج .

وقد قَالَ بعضهم والرأس.وقَالَ عامة الفقهاء: يضرب الرأس ، فكان أحسن ما رأينا فِي ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا فِي ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

[313]حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجرين بن عميرة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى برجل فِي حد فَقَالَ: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج .

قَالَ: وأما المرأة فتضرب هي قاعدة تلف عليها ثيابها حَتَّى لا تبدو عورتها ، ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالخفيف.

[314]هكذا حَدَّثَنِي أشعث عن أبيه قَالَ: شهدت أبا برزة أقام الحد عَلَى امرأة وعنده نفر من الناس فَقَالَ: اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالمتمطي ولا بالخفيف واضربها وعليها ملحفة وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشدة ولا باللين .

[315]هكذا حَدَّثَنَا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى برجل أصاب حدا فأتي بسوط شديد فَقَالَ: " دون هذا " ، فأتي بسوط منتشر فَقَالَ: " فوق هذا " ، فأتي بسوط قد يبس فَقَالَ: " هذا ".

[316]وحَدَّثَنَا عاصم عن أبي عثمان قَالَ: أتي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برجل فِي حد فدعا بسوط فأتي به وفيه لين , فَقَالَ: أشد من هذا , فأتي بسوط بين السوطين فَقَالَ: اضرب , ولا يرى إبطك , وأعط كل عضو حقه .

وإن شهدوا بالزنا عَلَى محصن أو محصنة وأفصحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما .

[317]حَدَّثَنَا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما حد الرجم ؟ قَالَ:" إِذَا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل فِي المكحلة فقد وجب الرجم " .

قَالَ:وينبغي أن يبدا بالرجم الشهود ثُمَّ الإمام ثُمَّ الناس .

فأما الرجل فلا يحفر لَهُ وأما المرأة فيحفر لها إِلَى سرة.

[318]هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجم امرأة فحفر لها إِلَى السرة , قَالَ:عامر : أنا شهدت ذلك .

وقد بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إِلَى الصدر

وأمر الناس فرجموا , ثُمَّ أمر بها فصلي عليها ودفنت .

قَالَ:

ومن أتى الإمام فاقر عنده بلازنا فلا ينبغي لَهُ أن يقبل منه قوله حَتَّى يردده فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لمم ؟ هل به جنون ؟ هل فِي عقله شيء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد , فإن كان محصنا فالرجم , والذي يبدا بالرجم فِي الإقرار الإمام ثُمَّ الناس وإن كان بكرا أمر بجلده مائة جلدة.

هكذا بلغنا أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا .

[319]حَدَّثَنَا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ماعز بن مالك غلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إني زنيت . فأعرض عنه حَتَّى أتاه أربع مرات , فامر به فرجم , فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه به فضرعه فذكر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فراره حين مسته الحجارة فقَالَ:" هلا تركتموه " ؟.

وقد بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل عن عقل ماعز بن مالك فقَالَ:" هل تعلمون بعقله بأسا ؟ هل تنكرون منه شيئا ؟ " فقالوا : لا نعلمه إلا وفيَّ العقل من صلحائنا فيما نرى .

وقد اختلف أصحابنا فِي الإحصان:

فقَالَ بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا إلا بإمرأة حرة مسلمة قد دخل بها , ولا يكون عَلَى الذمية من أهل الكتاب وغيرهم إحصان.

وقَالَ بعضهم : عَلَى أهل الكتاب إحصان , بعضهم

يحصن بعضا , وكذا جميع أهل الذمة .

وقَالَ بعضهم فِي الحر المسلم يكون تحته الأمة : أنها تحصنه وإنما عليه الجلد فِي الزنا , وإن كانت تحته امرأة من أهل الكتاب إنها تحصنه .

وقَالَ بعضهم : لا تحصنه .

وقَالَ بعضهم : يحصنها ولا تحصنه.

قَالَ: وأحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصنا إلا بامرأة مسلمة حرة , وإذا كانت تحته امرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة لَهُ .

[320]حَدَّثَنَا مغيرة عن غبراهيم والشعبي فِي الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثُمَّ يفجر , قَالَ: يجلد ولا يرجم .

قَالَ:

[321]وحَدَّثَنَا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة.

164

قَالَ:

[322]وحَدَّثَنَا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قَالَ: لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامته . والمرأة إِذَا شهد عليها بالزنا وهي محصنة أو أقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي أن ترجم حَتَّى تضع ما فِي بطنها .

هكذا بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل:

[323]حَدَّثَنَا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إني اصبت حدا فأقمه علي . قَالَ: وهي حامل . فأمر ان يحسن إليها حَتَّى تضع . فلما وضعت جَاءَت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقرت بمثل الذي كانت أقرت به , فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثُمَّ رجمها وصلى عليها , فقيل لَهُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ , تصلي عليها وقد زنت ؟ فَقَالَ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوستعهم , وهل وجدت افضل من أن جادت بنفسها " .

فإن شهد أربعة بالزنا عَلَى رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد عَلَى المشهود عليه . وكذلك لو كانوا عبيدا , وكذلك لو كانوا محدودين فِي قدف , وكذلك لو كانوا ذو ذمة , لا يجوز فِي ذلك إلا شهادة أربعة أحرار

مسلمين عدول , فإن كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لأنهم أربعة ولا حد عَلَى المشهود عليه .

قَالَ:

[324]حَدَّثَنَا أشعث عن الشعبي فِي اربعة شهدوا عَلَى رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل – أو لم يكونوا عدولا – قَالَ: لا أجلد أحدا منهم .

قَالَ:

[325]وحَدَّثَنَا الحجاج عن الزهري قَالَ: مضت السنة من لدن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فِي الحدود .

قَالَ: ومن رفع وقد شرب الخمر كثيرا أو قليلا فعليه الحد , قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد , والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد.

[326]حَدَّثَنَا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قليل الخمر وكثيرها ثمانون .

قَالَ:

[327]وحَدَّثَنَا الحجاج عن عطاء قَالَ: ليس فِي شيء من الشراب

165

حد حَتَّى يسكر إلا الخمر .

قَالَ:

[328]وحَدَّثَنَا ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جلد رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربعين وكملها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثمانين ، وكل سنة ، يعني فِي الخمر .

والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حَتَّى يذهب عقله وحَتَّى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين .

وضرب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السكر من النبيذ ثمانين.

[329]حَدَّثَنَا الشيباني عن حسان بن المخارق قَالَ: ساير رجل عمر بن الخطاب فِي سفر وكان صائما فلما أفطر الصائم أهوى إِلَى قربة لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه منها فسكر فضربه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحد . فقَالَ له الرجل: إنما شربت من قربتك ، فقَالَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما جلدتك لسكرك لا عَلَى شربك .

قَالَ:

[330]وحَدَّثَنِي مسعر قَالَ:حَدَّثَنِي أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عمرو بن عتبة ذكرة عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لا حد إلا فيما حبس العقل "

ولا ينبغي أن يقام الحد عَلَى السكران حَتَّى يفيق .

هكذا بلغنا أن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل بالنجاشي .

[331]وحدث مغيرة عن إبراهيم قَالَ: إِذَا سكر الإنسان ترك حَتَّى يفيق ثُمَّ يجلد.

ومن رفع وقد شرب خمراً فِي رمضان أو شرب شرابا غير الخمر فشكر منه وذلك فِي رمضان فإنه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطا.

بلغنا ذلك أو نحو منه عن عَلَى وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

[332]حَدَّثَنَا الحجاج عن أبي سنان قَالَ: أتى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برجل قد شرب خمراً فِي رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين .

قَالَ:

[333]وحَدَّثَنَا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن أبيه عن عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثل ذلك فِي رجل أتى به وقد شرب فِي رمضان الخمر .

قَالَ أبو يوسف :

ومن رفع وقد قذف رجل حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا أو كان أقر بقذفه لَهُ ضرب

الحد ، وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فإنه يضرب الحد ، وإن لم يكن هذا القاذف ضرب للأول حَتَّى

(165/1)

166
قذف أخر فإنه يضرب لهما جميعا حدا واحدا.
فإن كان القاذف عبدا ضرب حد العبد أربعين ، فإن لم يكن ضرب بعدما قذف حَتَّى أعتق ثُمَّ قدمه إِلَى الحاكم فإنه لا يزيده عَلَى الأربعين لإنها هى التي كانت وجبت يوم قذف .
فإن لم يكن ضرب بعد العتق حَتَّى قذف أخر ضرب للأول والثاني ثمانين ، وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطا ثُمَّ قذف أخر كملت لَهُ الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبله ما بقى من الحد سوط ، وإن قذف رابعا وقد بقي من الثمانيين سوطا كملت لَهُ الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما صرب ، فإن كملت لَهُ الثمانون ثم
قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد أن يحبس حَتَّى يخف الضرب . [334]حَدَّثَنَا سعيد عن قتادة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي العبد يقذف الحر.
قَالَ قتادة وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن .
قَالَ:
[335]وحَدَّثَنَا بن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فِي المملوك يقذف الحرة قَالَ: يجلد أربعين.
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وأجمع أصحابنا ألا يقبل للقاذف شهادة أبدا فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى . قَالَ: وحَدَّثَنِي مغيرة عن إبراهيم فيمن قذف يهوديا أو نصرانيا قَالَ: لا حد عليه .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: ويضرب الزاني فِي إزار ، ويضرب الشارب فِي إزار ، ويضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو فينزع عنه .
قَالَ:
[336]وحَدَّثَنَا ليث عن مجاهد وحَدَّثَنَا مغيرة عن إبراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه .
[337]وحَدَّثَنَا مطرف عن الشعبي قَالَ: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حَتَّى يحد مس الضرب.
قَالَ:
[338]وحَدَّثَنَا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قَالَ: أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب فِي

إزاروتلا:{وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ[النور:2] قَالَ: وكذلك الشارب يضرب فِي إزار.
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ، والتعزير أشد من ذلك كله .

(166/1)

167
وقد اختلف أصحابنا فِي التعزير ، قَالَ بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا .
وقَالَ بعضهم : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا أنقص من حد الحر.
وقَالَ بعضهم : أبلغ به أكثر .
وكان أحسن ما رأينا فِي ذلك والله أعلم أن التعزير إِلَى الإمام عَلَى قدر عظم الجرم وصغره ، وَعَلَى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه
وبين أقل من ثمانين.
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: والذي أجمع عليه أصحابنا فِي الأمة والعبد يفجران أن كل واحد منهما يضرب خمسين .
هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله.
قَالَ:
[339]حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قَالَ:دعانا عمر فِي فتيان من قريش إِلَى [جلد] إماء من رقيق الإمارة زنين فضربناهن خمسين خمسين .
قَالَ:
[340]وحَدَّثَنَا الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قَالَ: جَاءَ معقل إِلَى عبد الله فَقَالَ: إن جاريتي زنت . فقَالَ: اجلدها خمسين .
قَالَ:
[341]وحَدَّثَنَا أشعث عن الزهري والحسن الشعبي قالوا : ليس عَلَى مستكرهة حد.
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وهذا أحسن ما سمعناه فِي ذلك . والله أعلم
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق إن كان متاعا عشرة دراهم أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل ، فإن عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أوقيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فإن أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اختلفوا فيه فقَالَ بعضهم : يقطع من المفصل . وقَالَ آخرون : يقطع من مقدم الرجل ، فخذ بأي الأقاويل شئت ، فإني أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك : وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل .

وينبغي إذَا قطعت أن تحسم .

[342]حَدَّثَنَا ميسرة بن معبد قَالَ: سَمِعْتُ عدي بن عدي يحدث رجَاءَ بن حيوة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع رجلا من المفصل .

قَالَ:

[343]وحَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قطع سارقا من الخصر خصر القدم .

(167/1)

168

قَالَ:

[344]وحَدَّثَنَا إسماعيل عن أم رزين قالت : سَمِعْتُ عبد الله بن عباس يقول : أيعجز أمراؤكم هؤلاء ، أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ؟ يعني نجدة ، فلقد قطع فما أخطأ ، يقطع الرجل ويدع عاقبها .

قَالَ:

[345]وحَدَّثَنَا ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن عكرمة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قطع اليد من المفصل ، وقطع أعلى القدم وأشار عمر إلَى شطرهما .

قَالَ:

[346]وحَدَّثَنِي عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم .

وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع:

فقَالَ بعضهم : لا قطع إلا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا.

وقَالَ آخرون : يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا.

وقَالَ بعض أهل الحجاز: ثلاثة دراهم.

فكان أحسن ما رأينا فِي ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جَاءَ فِي ذلك من الآثار عن أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[347]حَدَّثَنِي هشام بن عروة عن أبيه قَالَ: كان السارق عَلَى عهد رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع فِي ثمن المجن وكان للمجن يومئذ ثمن ، ولم يكن يقطع فِي الشيء التافه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وإذا شهد أربعة من الشهود عَلَى رجل بالزنا ووقتوا وقتا متقادما ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم ودرئ عنه الحد فِي ذلك ، وكذا أن شهدوا عَلَى رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتا متقادما درئ عنه الحد فِي ذلك أيضا ولكن يضمن السرقة ، وإن شهدوا عليه بقذفه

(168/1)

169

رجلا من المسلمين ووقتوا وقتا وحضر الرجل يطلب حقه أقيم عَلَى القاذف الحد ولم يزله تقادمه لأن هذا من حقوق الناس ، الجراحة العمد التي يقتص منها ، والجراحة الخطأ التي فيها الأرش .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثُمَّ ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم ، وكذلك لو سرق غير مرة واحدة لتلك السرقات كلها .

قَالَ:

[348]حَدَّثَنَا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وحَدَّثَنَا مغيرة عن إبراهيم قالا : إِذَا سرق مرارا فإنما يده واحدة ، وإذا شرب الخمر مرارا وإذا قذف مرارا فإنما عليه حد واحد .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ومن أقر بسرقة يجب فِي مثلها القطع فإن أصحابنا اختلفوا فِي ذلك:

قَالَ بعضهم : يقطع باقراره مرة ،

وقَالَ بعضهم : لا يقطع حَتَّى يقر مرتين .

فكان أحسن ما رأينا فِي ذلك أن لا يقطع حَتَّى يقر مرتين فِي مجلسين ، هكذا جَاءَ الأثر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك الإقرار بشرب الخمر إِذَا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حَتَّى يقر مرتين .

فأما الإقرار بالقذف فإنه يضرب إِذَا أقر مرة واحدة ، وكذلك القصاص فِي حقوق الناس فيما بينهم فِي النفس وما دونها وفي الجراحات والإقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة .

ومن أقر بسرقة يجب فِي مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد فِي زنا فأمر الإمام بضربه أو قطع يده

فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درئ عنه الحد ، وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص فِي نفس أو دونها أو مال ثُمَّ رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[349]حَدَّثَنَا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قَالَ: كنت قاعدا عند علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجَاءَ رجل فَقَالَ: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره ثُمَّ عاد الثانية فَقَالَ: إني قد سرقت ، فقَالَ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قد شهدت عَلَى نفسك شهادة تامة ، قَالَ: فأمر به فقطعت يده . قَالَ: وأنا رأيتها معلقة فِي عنقه.

قَالَ:

[350]وحَدَّثَنَا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إِلَى عمر

(169/1)

170

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقَالَ:لها عمر : إن رجعت لم نقم عليك الحد .

قَالَ:

[351]وحَدَّثَنَا ابن جريج قَالَ: أخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قَالَ: من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو حد ثُمَّ أنكر لم يجب لك يجب عليه شيء .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وإذا أقر العبد وهو غير مأذون لَهُ فِي التجارة أو محجور عليه يقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فأقراره ذلك جائز عليه ، لأن ذلك يلزمه فِي نفسه ، والقذف والسرقة والزنا يلزمه فِي بدنه فليس بمتهم فِي هذا الأمر ، إنما يتهم فِي الأموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يُقَالُ لسيده: ادفعه أو افده أو اقض عنه دينه ، أو يباع فِي ذلك .

ولا يصدق العبد إِذَا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ، وإن كان مأذونا لَهُ فِي التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال .

ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس ، فإنه يُقَالُ:لمولاه أدفعه بذلك أو أفده بالدية بأرش الجرح .

وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه : افده أو بعه فيه . والأمة فيما وصفنا العبد ، والمكاتب

مثل العبد أيضا .

[352]حَدَّثَنَا مغيرة عن إبراهيم قَالَ: حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من كتابته .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[353]حَدَّثَنَا أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حماد عن إبراهيم قَالَ: يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه ، وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز فِي ذلك إقراره .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولا يقطع أحد فِي سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذوي رحم محرم منه .

ولا تقطع المرأة فِي السرقة من مال زوجها ، ولا يقطع العبد فِي السرقة من مال سيده ، ولا السيد من مال عبده ، ولا المكاتب من مال سيده ، ولا سيده من ماله ، ولا من سرق من الفيء ، ولا من سرق من الخمس ، ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ، ولا من الخان إِذَا دخله ، ولا الشريك فِي سرقته من شريكه من

171

متاع الشركة ، ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا .

وأما النباش فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأي قطعه ومنهم من قَالَ:لا أقطعه لأنه ليس فِي موضع حرز ، فكان أحسن ما رأينا فِي ذلك– والله أعلم– أن يقطع وكذلك الطرار إِذَا أخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده ، فإن كان الذي طره أقل من عشرة دراهم لم يقطع ، وعوقب وحبس حَتَّى يحدث توبة .

فأما القفاف والمختلس فعليهما الأدب والحبس حَتَّى يحدثا توبة . وأما الفشاش الذي يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع إِذَا خرج بالمتاع .

وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فإذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع .

والسارق من الفسطاط الذي لم يؤذن فيه يقطع ، وكذلك الذي يشق الجوالق ويسرق منه يقطع ، وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع .

وقَالَ بعض فقهائنا فِي الطرار : إِذَا طر من صرة فِي كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت

مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع .
ومن وجد قد نقب دارا أو حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حَتَّى أدرك فليس عليه قطع ، ويوجع عقوبة ويحبس حَتَّى يحدث توبة .
قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:
[355]حَدَّثَنَا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث
عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتي برجل قد نقب وأخذ عَلَى ذلك الحال فلم يقطعه .
قَالَ:
[356]وحَدَّثَنَا عاصم عن الشعبي قَالَ: ليس عليه قطع حَتَّى يخرج بالمتاع من البيت .
قَالَ:
[357]وحَدَّثَنَا المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إِلَى عمر فكتب عمر " ليس عليه قطع " .
قَالَ:
[358]وحَدَّثَنَا سعيد عن قتادة عن الحسن قَالَ: إِذَا سرق من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع ، وإن سرق منها وليس لَهُ فيها شيء قطع .
قَالَ:
[359]وحَدَّثَنَا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فِي الرجل يطأ الجارية من الفيء .
قَالَ: ليس عليه فيها حد إِذَا كان لَهُ فيها نصيب .

(171/1)

قَالَ:
[360]وحَدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هشام عن عمرو بن شرحبيل قَالَ: جَاءَ معقل المزني إِلَى عبد الله فَقَالَ: غلامي سرق فنائي ، أفأقطعه ؟
فقَالَ عبد الله : لا ، مالك بعضه فِي بعض .
قَالَ: وقد روى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه.
وروى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: " إِذَا سر ق عبدي من مالي لم أقطعه " .
قَالَ:
[361]وحَدَّثَنَا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم والشعبي قَالَ: يقطع سارق أمواتنا كما لو

سرق من أحيائنا .

قَالَ الحجاج : وسألت عطاء عن النباش فَقَالَ: يقطع .

قَالَ:

[362]وحَدَّثَنَا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قَالَ: ليس عَلَى المختلي ولا عَلَى المستلب ولا عَلَى الخائن قطع .

قَالَ:

[363]وحَدَّثَنَا أشعث عن أبي الزبير عن جابر قَالَ:قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ليس فِي الغول قطع " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وليس فِي الغلول قطع عَلَى ما جَاءَ به الأثر .

وقد روي عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: " من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه ".

وقد روى عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنهما كانا يعاقبان فِي الغلول عقوبة موجعة .

والذي أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولا قطع عَلَى سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ، ولا فِي النبيذ ولا فِي شيء من الطير ولا الصيد ، ولا فِي شيء من الوحش ، ولا فِي النوى والتراب والجص والنورة والماء .

وقد كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول : لا قطع فِي طعام يؤكل – يعني الخبز – ولا فِي فاكهة رطبة ولا فِي الحطب ولا فِي الخشب ولا فِي الحجارة كلهاو : الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ،، ولا في السمك المالح منه والطري،و لا في شيء من البقول و الرياحين، ولا

في الأنوار ولا فِي التبن ولا فِي التختج ولا فِي المصحف ولا فِي الصحف التي فيها شعر ، فأما القت والخل فكان يرى فيهما القطع .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ومن سرق عفصا أو إهليلجا أو شيئا من الأدوية اليابسة أو شيئا من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيئا من الجواهر أو اللؤلؤ أو شيئا من الأدهان أو

الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب – وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع.

هذا أحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم .

وليس عَلَى سارق الثمار من رءوس النخل قطع ، وإن سرق منه بعد ما أحرز فِي الجرين والبيوت قطع إِذَا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ، ولا قطع عَلَى سارق شيء من الحيوان من مراعيها ، وإن سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع .

ولا قطع عَلَى من سرق شيئا من القنة والساج والخشب ، إلا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا فإنه إن سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع .

ولا قطع عَلَى من سرق شيئا من الأصنام خشبا كان أو ذهبا أو فضة . هذا أحسن ما سمعنا فِي ذلك . والله أعلم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[364]حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن رافع بن خديج قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا قطع فِي ثمر ولا فِي كثر " .

قَالَ:

[365]وحَدَّثَنَا أشعث عن الحسن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه .

قَالَ:

[366]وحَدَّثَنَا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: " ليس فِي شيء من الحيوان قطع حَتَّى يأوي المراح ، ولا فِي شيء من الثمار قطع حَتَّى تأوي الجرين " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر .

قَالَ: وسَمِعْتُ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول قَالَ إبراهيم : كان علي بن أبي طالب رض الله عنه لا يقطع فِي شيء من الطير .

(173/1)

174

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع عَلَى من سرق من أستار الكعبة . وهو قولي .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وإذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء ، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع

اليمنى من قبل أن يده اليمنى إن قطعت ترك بغير يد . فلا ينبغي أن يقطع ، وكذلك إِذَا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس لَهُ يد ولا رجل ، فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أن الشلل فِي الشق الآخر فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فإن عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة إِلَى أن يحدث توبة ، هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[367]حَدَّثَنَا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قَالَ: كان عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول فِي السارق: تقطع يده ، فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن

قَالَ:

[368]وحَدَّثَنَا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشار فِي السارق فأجمعوا عَلَى أنه إن سرق قطعت يده ، فإن عاد قطعت رجله ، فإن عاد استودع السجن

قَالَ:

[369]وحَدَّثَنَا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إِلَى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وقد بلغنا أن ابي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل مثل ذلك بسارق.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولو سرق سرقة يجب فِي مثلها القطع ولم يقطع حَتَّى قطعت يده اليمنى فِي قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة وضمن السرقة ويستودع السجن حَتَّى يتوب.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولا يقام الحد عَلَى غلام لم يبلغ الحلم فإن شك فيه فلا يقام

175

حد حَتَّى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك .

وكذلك الجارية لا يقام عليها شئ من الحدود حَتَّى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة .

[370]حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قَالَ: عرضني رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقتال يوم أحد فاستصغرني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة . وعرضني يوم الخندق وأن ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

قَالَ نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فَقَالَ: إن هذا الفرق بين الكبير والصغير .

قَالَ:فكتب إِلَى عماله:

" من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا لَهُ فِي المقاتلة ، ومن كان دون ذلك فافرضوا لَهُ فِي الذرية "فهذا أحسن ما سمعناه فِي ذلك والله أعلم .

[371]حَدَّثَنَا أبان عن أنس أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه .

قَالَ:

[372]وحَدَّثَنِي بعض المشيخة عن مكحول قَالَ:" إِذَا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عيه الحدود "

قَالَ:

[373]وحَدَّثَنَا المغيرة عن إبراهيم فِي الجارية تزوج فيدخل بها ثُمَّ تصيب فاحشة. قَالَ: ليس عليها حد حَتَّى تحيض.

قَالَ:

ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف ، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به ، فليس إقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به .

[374]حَدَّثَنِي الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " ليس الرجل بمأمون عَلَى نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر عَلَى نفسه ".

قَالَ:

[375]وحَدَّثَنِي محمد بن اسحاق عن الزهري قَالَ: أتى طارق بالشام برجل قد أخذ فِي تهمة سرقة ، فضربه ، فأقر به ، فبعث به إِلَى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يسأله عن ذلك ، فقَالَ ابن عمر : " لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه " .

قَالَ: وتقدم يا أمير المؤمنين إِلَى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم يجيء الرجل إِلَى الرجل [أي الوالي] فيقول: هذا اتهمني فِي سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل عَلَى رجل فِي قتل ولا سرقة ،

176

ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقراره من غير تهديد من الوالي لَهُ أو وعيد عَلَى ما ذكرته لك .

ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل لَهُ ، كان رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأخذ الناس بالقرف ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه، فإن كانت لَهُ بينة عَلَى ما ادعى حكم بها وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه.

فإن أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئا وإلا لم يتعرض لَهُ وكذلك كل من كان فِي الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقي أصحاب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحدود فِي غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل فِي درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتي به سارقا: أسرقت قل: لا.

وروي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي برجل فقيل: هذا سرق شملة فقَالَ عليه الصلاة والسلام " ما أخاله سارقا ".

[376]وحَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ما أخاله سرق ، أسرقت ؟ " .

قَالَ:

[377]وحَدَّثَنِي سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير ، فَقَالَ: " أسرقت ؟ قل: لا. أسرقت ؟ قل: لا " .

قَالَ:

[378]وحَدَّثَنِي ابن جريج عن عطاء قَالَ: أتي علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق ، قَالَ: فأخذ فِي شيء من أمور الناس ثُمَّ هدد شهود الزور فَقَالَ: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثُمَّ طلب الشاهدين فلم يجدهما .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولو أن الإمام أمر بقطع يد رجل فِي سرقة – يده اليمنى – فقدم الرجل يده اليسرى لم تقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبي ، وهو أحسن ما رأينا والله أعلم .

قَالَ فِي المسلم يسرق من الذمي : إنه يلزمه ما يلزم السارق المسلم وكذا لو كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق المسلم .

قَالَ:

[379]حَدَّثَنَا أشعث عن الحسن قال

177

" من سرق من يهودي أو نصراني أوخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع "

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب فإن أبا حنيفة كان يقول :

إِذَا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله مكن خلاف ولم يقتل وملم يصلب ، وإن كان قد قتل مَعَ أخهذ المال فإمام بالخيار : إن شاء قتله ولم يقطعه ، وإن شاء صلبه ولم يقطعه ، وإن شاء قطع يده ورجله ثُمَّ صلبه أو قتله . فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل .

قَالَ: ونفيه من الأرض صلبه ، وكان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: إِذَا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

[380]حَدَّثَنَا بذلك الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس .

[381]وحَدَّثَنَا ليث عن مجاهد قَالَ: الخيار فِي المحارب إِلَى الإمام .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ومن رفع إليك وقد تزوج امرأة فِي عدتها فلا حد عليه لما جَاءَ فِي ذلك عن عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فإنهما لم يريا فِي ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من رفع إليك وقد فجر بأمة لَهُ فيها شقص فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ مكاتبته .

وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أوجارية أمه إِذَا قَالَ:لم أعلم أنهن يحرمن عليه ، فإن قَالَ:قد علمت أن ذلك حرام علي أقيم عليه الحد. ولا حد عَلَى من وطأ جارية ابنه أو ابن ابنه وإن قَالَ:قد علمت أنها حرام لما جَاءَ فِي ذلك عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:أنت ومالك لأبيك".

فأما من وطيء جارية أخيه أو جارية أخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد.

قَالَ:

[382]حَدَّثَنَا اسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قَالَ:" سئل ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قَالَ: ليس عليه حد "

قَالَ:

[383]وحَدَّثَنَا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجل وقع عَلَى جارية امرأته فدرأ عنه الحد .

قَالَ:

[384]وحَدَّثَنَا إسماعيل عن الشعبي قَالَ:جَاءَ رجل إِلَى عبد الله فَقَالَ: إني وقعت عَلَى جارية امرأتي فَقَالَ: اتق الله ولا تعد " .

قَالَ:

[385]وحَدَّثَنَا أشعث عن الحسن فِي الرجل يقع عَلَى جارية أمه قَالَ: ليس عليه حد ، وجارية الجد والجد مثل جارية الأم والأب .

(177/1)

178

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد ، وإن فجر بامرأة ثُمَّ تزوجها فإنه يحد ، وكذلك لو فجر بأمة ثُمَّ اشتراها حد به ، ولو فجر بأمة فقتلها فإني استحسن أن الزمه قيمتها ولا أحده .

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمرا أو زنا فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته بذلك حَتَّى تقوم به عنده بينة.

وهذا استحسان لما بلغنا فِي ذلك من الأثر.

فأما القياس فإنه يمضي ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

فأما إِذَا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه .

ولا ينبغي أن تقام الحدود فِي المساجد ولا فِي أرض العدو .

[386]وحَدَّثَنَا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قَالَ: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده ،وقَالَ حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم.

وبلغنا أيضا أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحدا حَتَّى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان عَلَى اللحوق بالكفار .

قَالَ:

[387]وحَدَّثَنَا أشعث عن فضيل بن عمر الفقيمي عن معقل قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فساره فَقَالَ: يا قنبر اخرجه من المسجد وأقم عليه الحد .

قَالَ:

[388]وحَدَّثَنَا ليث عن مجاهد قَالَ: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود فِي المساجد .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

الذمي إِذَا استكره المرأة المسلمة عَلَى نفسها فعليه من الحد ما عَلَى المسلم فِي قول فقهاءنا.

وقد رويت فيه أحاديث منها ما:

[389] حَدَّثَنَا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة عَلَى نفسهافرفع ذلك إِلَى ابي عبيدة فَقَالَ: " ما عَلَى هذا صالحناكم "فضرب عنقه.

قَالَ:

[390]وحَدَّثَنَا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة عَلَى دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك عَلَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقَالَ:

(178/1)

179

" ليس عَلَى هذا عاهدناكم ".

قَالَ:

[391]وحَدَّثَنَا سعد عن قتادة عن عبد الله بن عباس فِي الحر يبيع الحر قَالَ:" يعاقبان ولا قطع عليهما " .

فصل(فِي الحكم فِي المرتد عن الإسلام)

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وأما المرتد عن الإسلام إِلَى الكفر فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من رأى استتابته ومنهم ومن لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثُمَّ يرتد والعياذ بالله فيعود إِلَى دينه الذي كان خرج منه ، وكل قد روى فِي ذلك أثارا واحتج بها.

فمن رأى أن لا يستتاب فيقول :

قَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " من بدل دينه فاقتلوه " .

ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حَتَّى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم عَلَى الله " .

ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وغيرهم ويقولون: إنما قَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " من بدل دينه فاقتلوه "

وهذا المرتد الذي قد رجع إِلَى الإسلام ليس بمقيم عَلَى التبديل .

ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام أي من أقام عَلَى تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قَالَ:لا إله إلا الله وماله ، وهذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله وقد نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

قتله " ؟

وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة : يا أسامة أقتلته بعد قوله لا إله إلا الله فقَالَ:أسامة: إنما قالها فرقا من السلاح . فقَالَ:" هلا شققت عن قلبه"؟ فأعلمه أنه ليس يعلم ما فِي قلبه وإن قتله لم يكن مطلقا لَهُ بتوهمه أنه إنما قالها فرقا من السلاح .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[392]حَدَّثَنَا الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قَالَ: " بعثنا رسول

(179/1)

180

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فَقَالَ: لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع فِي نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أقَالَ:لا إله إلا الله ، وقتلته ؟

قَالَ:فقلت : يَا رَسُوْلَ اللهِ إنما قالها فرقا من السلاح .

قَالَ: فهلا شققت عن قلبه حين قَالَ:حَتَّى تعلم أقالها فرقا من السلاح أو لا ؟ فما زال يكررها حَتَّى تمنيت أني أسلمت يومئذ ".

قَالَ:

[393]وحَدَّثَنَا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أمرت أن أقاتل الناس حت ى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم عَلَى الله ".

قَالَ:

[394]وحَدَّثَنَا الأعمش عن أبي صالح 'عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله . قَالَ: وحَدَّثَنِي سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قَالَ:" لما قدم عَلَى عمر رضي الله علنه فتح تستر سألهم : هل من مغربة خبر ؟

قالوا : نعم ، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه .

قَالَ: فما صنعتم به ؟

قالوا : قتلناه قَالَ: أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني " .

قَالَ:

[395]وحَدَّثَنَا بن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قَالَ: " يستتاب المرتد ثلاثا ".

قَالَ:

[396]حَدَّثَنَا أشعث عن الشعبي قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ".

قَالَ:

[397]وحَدَّثَنَا سعيد عن قتادة عن حميد " أم معاذا دخل عَلَى أبي موسى وعنده يهودي فَقَالَ: ما هذا ؟ قَالَ:يهودي أسلم ثُمَّ ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب ، فقَالَ:معاذ لا أجلس حَتَّى أضرب عنقه ، قضاء الله وقضاء رسوله

قَالَ:

[398]وحَدَّثَنَا مغيرة عن إبراهيم قَالَ: يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل .

قَالَ أبويوسف : فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء – وهم كثير – الاستتابة.

وأحسن ما سمعنا فِي ذلك–والله أعلم–أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم عَلَى ما جَاءَ من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء.

قَالَ:

فأما المرأة إِذَا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل ، نأخذ فِي المرتدة بقول عبد الله بن عباس:

فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنِي عن عاصم بن أبي رزين عن

(180/1)

181

ابن عباس قَالَ:" لا يقتل النساء إِذَا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إِلَى الإسلام ويجبرن عليه " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

إِذَا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك إِلَى الإمام فإنه ينبغي أن يقسم ما خلفه بين ورثتهما ، فإن كان لهما مدبرون عتقوا ، وإن كان للرجل أمهات أولاد عتقن ، ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ، ولو كان خلف رقيقا لَهُ فِي دار الإسلام فأعتقهن وهو فِي دار الحرب لم يجز عتقه. وكذلك لو أوصى لرجل بوصية أو وهب لَهُ هبة لم يجز شيء من ذلك فإن كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لأنه إِذَا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا

لورثته ، فأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتأمر أن تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام ، وإن كانت حاملا فحَتَّى تضع ما فِي بطنها ثُمَّ تتزوج إن شاءت ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين .
فإن أمر الإمام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب ، فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض من ذ يوم ارتد إِلَى يوم أمر الإمام بقسمة ماله فلا ميراث لها لأنها قد حلت للأزواج .
أرأيت لو تزوجت أخر فمات أكنت أورثها منهما جميعا ؟ إنما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا فِي المرض أو واحدة دائنة فِي الصحة فإن مات وهي فِي العدة ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث.
وكل شيء يدخل به المرتد من ماله إِلَى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من الحرب .

قَالَ:

[399]وحَدَّثَنَا أشعث عن عامر وعن الحكم [بن عتيبة] فِي المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو ، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا فحين تضع ما فِي بطنها ، ثُمَّ تتزوج إن شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين .

قَالَ:

[400]وحَدَّثَنَاالأعمش عن أبي عمروعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بمستوردالعجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين .

قَالَ:

فإن رجع هذا لمرتد تائبا رد إليه ما وجد من ماله قائما بعينه ، وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه .
وأما مدبروه وأمهات أولاده فإن كان الإمام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع فِي شيء منهم ، وإن كان لم يعتقهم فهم عَلَى حالهم قبل أن يرتد .
وأما المرأة إِذَا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها فإنها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ، ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بدار الحرب عَلَى حال المرض فقضى الإمام بموتها فإني أستحسن أن أورث زوجها فِي هذه الحالة وأفرق بين ردتها فِي صحتها وردتها فِي مرضها الذي ماتت فيه.

وبه كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول ، وليس هو بقياس ، القياس أن لا ميراث للزوج ، كانت الردة منها فِي المرض أو فِي الصحة .

فأما الرجل إِذَا ارتد وهو مريض فلم يتب حَتَّى مات من مرضه ذلك ، فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وإن لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة ، وموته ههنا فِي مرضه مثل لحوقه بدار الحرب فِي الصحة إِذَا قضى الإمام بموته وأمر بقسمة ما خلف فِي دار الإسلام .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وأيما رجل مسلم سب رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كذبه أو عابه أوتنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك المرأة ، إلا أن أبا حنيفة قَالَ: لا تقتل المرأة [وتجبر عَلَى الإسلام] .

[401]حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قَالَ: كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز ، فكتبت إليه: أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثُمَّ تهود ورجع عن الإسلام.

فكتب إلي عمر :

أن ادعوه إِلَى الإسلام فإن أسلم فخل سبيله ، وإن أبى فادع بخشبة فأضجعه عليها ثُمَّ ادعه ، فإن أبى فأوثقه وضع الحربة عَلَى قلبه ثُمَّ ادعه ، فإن رجع فخل سبيله وإن أبى فاقتله .

قَالَ: ففعل ذلك به حَتَّى وضع الحربة عَلَى قلبه فأسلم فخلي سبيله .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك فِي الأمصار

(182/1)

183

مَعَ اللصوص إِذَا أخذوا من المال [الذهب] والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصبت معهم من شيء فتقدم إِلَى ولاتك فِي أن يصير إِلَى رجل من أهل الأمانة والصلاح فيصيره فِي موضع حريز ، فإن جَاءَ لَهُ طالب وأقام بذلك بينة شهودا لا بأس بهم ، قوما من أهل التجارة معروفين ، رد عليه متاعه وأشهد عليه ، وضمنه المتاع أو قيمته إن جَاءَ مستحق لَهُ وإن لم يأت لَهُ طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معه إِلَى بيت المال ، فإن هذا وشبهه مما يذهب به الولاة .

ولا يحل لهم ولا يسعهم إلا أن يرفعوه إليك ، فمر ولاتك فِي كل بلد ومصر إِذَا رفع إليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه إِلَى الذي يجعل إليه حفظ ذلك.

وتقدم إليه فِي العمل بما حددته لَهُ .

وتقدم إليه إن جَاءَه رجل قد دعا شيء من المتاع أو المال الذي يوجد مَعَ اللصوص فسأله البينة فلم

يكن لَهُ بينة وكان الرجل ثقوة عدلا أمينا ليس بمتهم عَلَى ادعاء ما ليس لَهُ أن يحلفه عَلَى ما ادعى من ذلك ثُمَّ يدفعه إليه ويضمنه إياه إن جَاءَ مستحق بشيء مما كان دفع إليه.

وهذا استحسان لأنه ربما لا يمكن الرجل البينة عَلَى متاع أو مال أنه لَهُ وهو فِي نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس لَهُ .

وإن أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد عَلَى صاحبه مكانه .

ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه .

وكذلك الحكم فيما أصيب مَعَ الخناقين والمبنجين فسبيل هذا السبيل إن جَاءَ لَهُ طالب فأقام البينة عَلَى شيء وعدلت بينته دفع إليه ذلك .

وإن لم يأت لَهُ طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع إِلَى بيت المال وإذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه إن أقر وصلبه .

وكذلك المبنج إِذَا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذي فيه بنج وأصيب معه متاع الناس أو أداة الخناقين فالامر فيهم إليه إِذَا كان أمرهم ظاهرا مكشوفا لا يختل .

وما صار إِلَى القضاة فِي المدن والأمصار من متاع الغرباء وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي أن يرفع إليك ذلك فإنه إن بقي فِي أيدي القضاة صيروه إِلَى أقوام يأكلونه وهذا

184

وشبهه ما وجد مَعَ اللصوص مم ليس لَهُ طالب ولا مدع إنما هو لبيت مال المسلمين فتفقد هذا وشبهه .

وتقدم إِلَى ولاتك عَلَى البريد والأخبار فِي النواحي أن يكتبوا إليك بما يحدث من ذلك ، ورأيك بعد فِي ذلك .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع إِلَى الولاة فِي كل بلد من العبيد والإماء الإباق ، وأنهم قد كثروا فِي الحبس فِي كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب ، فول رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام فِي الحبس حَتَّى يبيعهم ، واكتب إِلَى ولاتك عَلَى القضاء فِي الأمصار والمدن بذلك حَتَّى يخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه ، واسم مولاه ، ومن أي بلد هو ، وأين يسكن مولاه ؟ ومن أي القبائل هو ؟

ويكتب ذلك فِي دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي أبق فيه والسنة ، والشهر الذي أخذ فيه والسنة ، ثُمَّ يثبت ذلك عَلَى ما يقول العبد ثُمَّ يحبس ، فإذا أتى عليه فِي الحبس ستة أشهر ولم يأت لَهُ طالب أخرجه الرجل الذي وليته أمره فنادى عليهم فِي من يزيد وباعهم وجمع مالهم وصيره إِلَى بيت المال وكتب عليه : مال ثمن الإباق .

فإن جَاءَ صاحب عبد أو أمة وهو فِي الحبس ولم يبع العبد ولا الأمة قَالَ له : سم اسم العبد أو الأم ة، وما اسمك ؟ ومن أي البلاد أنت ؟ وما جنس العبد أو الأمة وما حليته .وهو ينظر فِي الدفتر الذي أثبت فيه الأسماء من العبيد والإماء ، وفي أي شهر أبق منك ؟

فإذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الأمة ثُمَّ قَالَ: أتعرف هذا ؟ فإذا أقر أنه مولاه دفعه إليه.

وإن جَاءَ المولى وقد بيع العبد أو الأمة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته ، وهو ينظر فِي الدفتر ، فإذا أخبر بذلك عَلَى ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما فِي الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذي كان باعه وليكن ما يباعه العبد مثبتا فِي الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه ، وكذلك الأمة .

وإن لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك فِي بيت المال يصنع به الإمام ما أحب ويصرفه فيما يرى أنه أنفع للمسلمين .

وينبغي أن يتقدم فِي

(184/1)

185

الأجراء عَلَى هؤلاء الآباق إِلَى أن يباعوا كما يجري عَلَى من فِي الحبس عَلَى ما كنت قدرت لكل امرئ منهم ، وليكن الأجراء عليهم من بيت مال المسلمين ، وصير الذي يجري عليهم إِلَى الرجل الذي توليه أمرهم وبيعهم ، ورأيك بعد فِي ذلك .

وأما ما سالت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر عندك وكتب به إليك وإليك وصاحب البريد أن فِي يد قاضي البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وأن غلة ذلك تبلغ شئ كثيرا فِي السنة قد صيرها فِي أيدي وكلاء من قبله يجري عَلَى الواحد منهم الفا وألفين وأكثر واقل وليس أحد يدعي فيها دعوى وأن القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك .

فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه إِذَا استقر عندك فما كان فِي يد القاضي مما ليس يدعي فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضي و أخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأتي أحد يطلب

فيه حقا قد أمسك القاضي عن الكتاب إليك بذلك لترى فيه رأيك، فقاضي سوء صير هذا وشبهه مأكلة لَهُ ولمن معه وهو آثم فِي ذلك.

فتقدم إِلَى ولاتك فِي محاسبة القاضي عَلَى ما جرى عَلَى يديه وأيدي وكلاءه حَتَّى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك إِلَى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لإحد فيها شئ يدعيه ، وإذا صح مثل هذا عَلَى القاضي حَتَّى تبين امتناعه من الكتاب إِلَى الإمام بذلك فقاضي سوء غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين ولا ينبغي أن يستعان به عَلَى شئ من أمور المسلمين .

وقد رأيت أن تأمر بإخراج تلك الأرضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وأن تختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا ,ان تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها إِلَى بيت مال المسلمين إِلَى أن يأتي مستحق لشيء منها ، فإن كل من مات من المسلمين لا وارث لَهُ فماله لبيت المال ، إلا أن يدعي مدع منها شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتي عَلَى ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب لَهُ ، ورأيك بعد فِي ذلك .

وتقدم إِلَى صاحب البريد هناك بالكتاب إليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه

(185/1)

186

وتوعده عَلَى ستر شيء من ذلك .

على أنه قد بلغني عن ولاتك عن البريد والأخبار فِي النواحي تخليط كثير وماحباة وما يحتاج إِلَى معرفته من امور الولاة والرعية ، وأنه ربما مالوا مَعَ العمال مَعَ الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم بالناس وربما كتبوا فِي الولاة والعمال بما لم يفعلوا إِذَا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغي أن تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليد البريد والأخبار وكيف ينبغي أن لا يقبل خبر إلا من ثقة عدل ؟ ويجري لهم من الرزق من بيت المال وليدر عليهم وتتقدم إليهم فِي أن لا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبرا ، فمن لم يفعل منهم فنكل به .

ومتى لم يكن أصحاب البرد والأخبار فِي النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر فِي قاض ولا وال ، إنما يحتاط لصاحب البريد ولا الوالي وغيرهما فإذ لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله . وتقدم إليهم أن لا يحملوا عَلَى دواب البريد إلا من تأمر بحبله فِي أمور المسلمين فإنها للمسلمين .

[402]حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد فِي طرف السوط حديدة

ينخس بها الدابة . ونهى عن اللجم الثقَال.

[403]وحَدَّثَنَا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يبرد فحمل مولى لَهُ رجلا عَلَى البريد بغير إذنه فدعاه فَقَالَ: لا تبرح حَتَّى تقومه ثُمَّ تجعله فِي بيت المال.

فصل

وسألت من أي وجه تجري عَلَى القضاة والعمال الأرزاق ؟

فاجعل – أعز الله أمير المؤمنين بطاعته – ما يجري عَلَى القضاة والولاة من بيت مال المسلمين : من جباية القرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم فِي عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري عَلَى كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل.

وكل رجل تصيره فِي عمل المسلمين

(186/1)

187

فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر عَلَى الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها كما قَالَ الله تبارك وتعالى:{ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا[التوبة : 60}

فأما الزيادة فِي أرزاق الولاة والعمال والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليك من رأيت أن تزيده فِي رزقه منهم زدت ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت أرجوا أن يكون ذلك موسعا عليك ، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فاعله ولا تأخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب .

وأما قولك يجري عَلَى القاضي إِذَا صار إليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير إليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا ، إنما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير ، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إِذَا ثارت إليه مواريثه رزقا ، ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين.

فأما من يوكل بالقيام بتلك المواريث فِي حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والأمناء ويبقى الوارث هالكا وما أظن كثيرا من القضاة والله أعلم يبالي بما صنع وكيفما عمل ولا يبالي أكثر من معه أن يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث إلا من وفقه الله تعالى .

فصل(فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس)

وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إِلَى دار الإسلام

فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين عَلَى طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول : خرجت وأنا أريد أن أصير إِلَى بلاد الإسلام أطلب أمانا عَلَى نفسي وأهلي وولدي ، أو يقول: إني رسول يصدق أو لا يصدق ؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به فِي أمره ؟

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: فإن كان هذا الرجل الحربي إِذَا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم

(187/1)

188

يصدق ولم يقبل قوله ، وإن لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله . فإن قَالَ:أنا رسول الملك بعثني إِلَى ملك العرب ، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه فإنه يصدق ويقبل قوله إِذَا كان أمرا معروفا ، فإن مثلما معه لا يكون إلا عَلَى مثل ما ذكر من قوله إنها هدية من الملك إِلَى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض لَهُ ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق المال ،إلا أن يكون معه شيء لَهُ خاصة حمله للتجارة فإنه إِذَا مر به عَلَى العاشر عشرة.

ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعه فلا عشر عليهم فيه.

وإن قَالَ هذا الحربي المأخوذ: إنما خرجت من بلادي وجئت مسلما فإن هذا لا يصدق وهو فِي فيء المسلمين إن لم يسلم ، والمسلمون فيه بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوه .

وإن قدم لتضرب عنقه فقَالَ:آمنت بدينكم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذا إسلام يحقن به دمه ويكون به ماله فيئا ولا يقتل.

[403]حَدَّثَنَا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قَالَ: قَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أمرت أن أقاتل الناس حَتَّى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم عَلَى الله ".

فإن أراد هذا الرسول رسول الملك أو الذي أعطي الأمان أن يرجع إِلَى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أثر من أهل الحرب .

فإن اشتروا من ذلك شيئا يرد عَلَى الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم .

فإن كان مَعَ هذا للرسول أو الذي أعطى الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك عَلَى صاحبه الذي أبدله ، ولا ينبغي للإمام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم عَلَى المسلمين ، فأما

الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك

(188/1)

189

لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ولا يحل أن سيبايع فِي دار الإسلام ما حرم الله تعالى . ولو أن هذا الدخل إلينا بأمان أو الرسول زنا أو سرق فإن بعض فقهائنا.

قَالَ:لا أقيم عليه الحد كان استهلك المتاع فِي السرقة ضمنته .

وقَالَ:إنه لم يدخل إلينا ليكون ذميا تجري عليه أحكامنا .

قَالَ: ولو قذف رجلا حددته ، وكذلك لو شتم رجلا عزرته لأن هذا حق من حقوق الناس .

وقَالَ بعضهم إن سرق قطعته وإن زنا حددته .

وكان أحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم أن تأخذ بالحدود كلها حَتَّى تقام عليه .

ولو سرق منه مسلم لم تقطع لَهُ يد المسلم .

ولو قطع مسلم يده عمدا لم تقطع لَهُ يد المسلم ، والقياس كان أن تقطع لَهُ وأن يقطع المسلم إِذَا سرق منه إلا أني استحسنت موافقة من قَالَ بهذا القول .

قَالَ: فإن كان الداخل إلينا بأمان امرأة ففجر بها مسلم حد فِي قول أبي يوسف وقولهم .

وإن أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج ، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية .

قَالَ: ولو أن مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حَتَّى ألقته عَلَى ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذ المركب ومن فيه فقالوا : نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا إِلَى ملك العرب وهذا المتاع الذي فِي المركب هدية إليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إِلَى الإمام ، فإن كانوا معهم عَلَى خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والأمر فيهم إِلَى الإمام إن رأى أن يستبقيهم فعل ، وإن رأى قتلهم فعل .

والإمام فِي ذلك موسع عليه.

وإن كان أهل المركب إنما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا ما معهم فيئا لجماعة المسلمين فيئا لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم إنا تجار .

وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب

(189/1)

190

أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم وإن كانوا من اهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حَتَّى يحدثوا توبة .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وينبغي للإمام أن تكون لَهُ مسالح عَلَى المراضع التي تنفذ إِلَى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه ، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتبت به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به إِلَى الإمام ليرى فيه رأيه.

ولا ينبغي للإمام أن يدع أحد ممن أسر من أهل الحرب فِي أيدي المسلمين يخرج إِلَى دار الحرب راجعا إلا أن يفادى به فأما عَلَى غير الفداء فلا.

قَالَ: ولو أن الإمام بعث سرية فأغاروا عَلَى قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الإمام إِلَى دار الإسلام فقسمهم الإمام واشتراهم من القسم وصاروا لَهُ فأعتقهم جميعا ، ثُمَّ أرادوا الرجوع إِلَى دار الحرب _ الرجال والنساء _ فلا ينبغي أن يتركه وذاك ولا يدع أحدا منهم يعود إِلَى دار الحرب بعد أن يصيروا فِي دار الإسلام إلا عَلَى ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم.

[404]حَدَّثَنَا أشعث عن الحسن قَالَ: لا يحل لمسلم أن يحمل عَلَى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به عَلَى المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به عَلَى السلاح والكراع.

قَالَ:

[405]حَدَّثَنَا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية وهو مشرك فقبلها.

[406]حَدَّثَنَا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أهدي أكيدر دومة إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب حرير قَالَ: فأعطاه عَلَى فَقَالَ: " شققه خمرا بين النسوة "

(190/1)

191

فصل (فِي قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون)

وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون إِلَى الإسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا ؟ وما السنة فِي دعائهم وقتالهم وسبي ذراريهم وعن أهل البغي من أهل القبلة كيف حربهم ؟ وهل يدعون إِلَى الإسلام والدخول فِي الجماعة قبل أن يوقع بهم , وما الحكم فِي أموال من ظفر به منهم وذريته؟

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: لم يقاتل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوما قط فيما بلغنا حَتَّى يدعوهم إِلَى الله ورسوله .

[407]حَدَّثَنَا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قَالَ: ما قاتل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوما قط حَتَّى يدعوهم .

[407م]وحَدَّثَنِي عطاء بن السائب عن أبي البختري قَالَ: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قَالَ: كفوا حَتَّى أدعوهم كما كنت أسمع رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوهم , فأتاهم فَقَالَ: " إنا ندعوكم إِلَى الإسلام فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا , وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون , وإن أبيتم قاتلناكم ".

قالوا : أما الإسلام فلا نسلم , وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فإنا نقاتلكم .

فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه , فقَالَ:للناس " انهدوا عليهم " .

وقد قَالَ بعض الفقهاء والتابعين : إنه ليس أحد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا إلا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة .

حَدَّثَنِي منصور عن إبراهيم قَالَ: سألته عن دعاء الديلم , فَقَالَ: قد علموا ما يدعون إليه .

[408]وحَدَّثَنَا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم , ويقول إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعون إليه .

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغير عَلَى قوم بليل ولا يغير عليهم إلا بعد الصبح , وكان إِذَا

طرق قوما فإن سمع أذانا أمسك .

[409]وحَدَّثَنِي محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سار إِلَى خيبر وانتهى إليها ليلا وكان إِذَا طرق قوما لم يغر عليهم حَتَّى يصبح , فإن سمع أذانا أمسك .

[410]وحَدَّثَنَا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قَالَ: كان رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بعث سرية قَالَ لهم: إِذَا رأيتم مسجدا أو سَمِعْتُم أذانا فلا تقتلوا

أحدا " .

فأما الإغارة عَلَى العدو وهم غارون فقد بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك , أغار عَلَى بني المصطلق وهم غارون وبعضهم عَلَى الماء يسقي وكان جويرية ابنة الحارث ممن أخذ يومئذ , كانت فِي الخيل .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أراد أن يغزوا قوما ورى بغيرهم إلا فِي غزوة تبوك فإنه سافر فِي حر شديد وأراد أن يستقبل سفرا بعيدا فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لقي العدو فلم يقاتل أول النهار أخر القتال إِلَى أن تزول الشمس وتهب الرياح , وينزل النصر .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لقي العدو دعا فَقَالَ: " اللهم أنت عضدي ونصيري , بك أجول , وبك أصول , ولك أقاتل " .

قَالَ:

وكان من دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى العدو إِذَا لقيهم أن يقول : " اللهم منزل الكتاب,سريع الحساب,هازم الأحزاب , اهزمهم وزلزلهم " .

وكانت رَأْيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوداء .

[411]حَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا قَالَ: كانت راية رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوداء من مرط كان لعائشة مرحل .

[412]حَدَّثَنِي عاصم عن الحارث بن حسان قَالَ: قدمت المدينة فإذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المنبر وإذا رايات سود , فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة ,

وبلال بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متقلدا سيفا .

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بعث جيشا أو سرية بعثهم فِي أول النهار وكان يدعو بالبركة لأمته فِي بكورها , وكان يحب السفر يوم الخميس .

[413]حَدَّثَنَا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهم بارك لأمتي فِي بكورها " .

قَالَ: وكان إِذَا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقد لأمير الجيش لواء فِي رمحه , عقد لعمرو بن العاص لواء فِي غزوة

ذات السلاسل.

وعقد بعده أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لخالد بن الوليد لواء فِي رمحه , ثُمَّ قَالَ له : " سر فإن الله معك ".

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غلب عَلَى قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا .

[414]حَدَّثَنِي سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قَالَ: كان رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَى قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أراد أن يخرج فِي سفر قَالَ: " اللهم أنت الصاحب فِي السفر والخليفة فِي الأهل , اللهم إني أعوذ بك من الفزعة فِي السفر والكآبة فِي المنقلب , اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر ".

وإذا رجع يقول : " آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون".

فإذا دخل عَلَى أهله قَالَ: " توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا " .

[415]حَدَّثَنِي بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يوصي أمراء الأجناد إِذَا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول :

" اغزوا بسم الله فِي سبيل الله , تقاتلون من كفر بالله , اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا " .

[416]وحَدَّثَنِي أبو جناب عن أبي المحجل عن علقمة بن مرثد , أو عن رجل عن علقمة بن مرثد , عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إِذَا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم , فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فَقَالَ:

" سر بسم الله تقاتل فِي سبيل الله من كفر بالله , فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوه إِلَى ثلاث خصال : ادعوهم إِلَى الإسلام فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فِي أمواله الزكاة , وليس لهم فِي فيء المسلمين نصيب , وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم , فإن أبوا فادعوهم إِلَى إعطاء الجزية , فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوا لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم , فإن ابوا فقاتلوهم فإن الله ناصركم عليهم .

وإن

تحصنوا منكم فِي الحصن فسألوكم أن ينزلوا عَلَى حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم عَلَى حكم الله ولا

عَلَى حكم رسوله , فإنكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم , وإن سألوكم أن تنزلوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله , وأعطوهم ذمم أنفسكم , فإن قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.

قَالَ سلمة : فسرنا حَتَّى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إِلَى إعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم , فقاتلنا المقاتلة وسبينا الذرية .

[417]حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قَالَ: قَالَ لي رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا تريحني من ذي الخلصة ؟ بيت كان لخثعم كانت تعبده فِي الجاهلية يسمى كعبة اليمانية .

قَالَ: فخرجت فِي مائة وخمسين راكبا فحرقناها حَتَّى جعلناها مثل الجمل الأجرب , قَالَ: ثُمَّ بعثت إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا يبشره , فلما قدم عليه قَالَ: والذي بعثك بالحق ما أتيتك حَتَّى تركناها مثل الجمل الأجرب .

قَالَ: فبرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أحمس وخيلها .

وقد كره قوم التحريق فِي بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل , ولم ير به آخرون بأسا .

واحتجوا فِي ذلك:

بقوله عز وجل فِي كتابه :{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ[الحشر:5}

وقوله تعالى فِي كتابه العزيز:{ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ[الحشر:2}

وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعب ذلك عليه ولم ينكره .

وأحسن ما سمعنا فِي ذلك –والله أعلم– أنه لا بأس أن يقاتل أهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق , ولا يتعمد فِي ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير , وأن يتبع مدبرهم ويذفف عَلَى جريحهم وتقتل أسراهم إِذَا خيف منهم عَلَى المسلمين , ولا يقتل إلا من جرت عليه المواسى

(194/1)

ومن لم تجر عليه لم يقتل وهم من الذرية .

فأما الأسارى إِذَا أخذوا وأتي بهم إِلَى الإمام فهو فيهم بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم ,

يعمل فِي ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام , ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع , ولا يفادي بهم إلا أسارى المسلمين , وكل ما أجلبوا به إِلَى عسكرهم أو أخذ من أموالهم وأمتعتهم فهو فيء يخمس , والخمس منه لمن سمى الله عز وجل فِي كتابه العزيز وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه : للفارس سهمان وللراجل سهم .

فإن ظهر عَلَى شيء من أرضهم عمل فيه الإمام بالأحوط للمسلمين إن رأى أن يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السواد فِي أيدي أهله ويضع عليهم الخراج فعل , وإن رأى أن يقسم ذلك بين المسلمين , الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم , وأرجو أن يكون ما فعل ذلك موسعا عليه بعد أن يحتاط للمسلمين فيه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

[418] حَدَّثَنِي الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء .

[419]وحَدَّثَنِي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قَالَ: وجدت امرأة مقتولة فِي بعض مغازي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهى عن قتل النساء والولدان .

[420]حَدَّثَنَا ليث عن مجاهد قَالَ: لا يقتل فِي الحرب الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني .

[421]وحَدَّثَنَا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا بعث جيوشه قَالَ: " لا تقتلوا أصحاب الصوامع " .

قَالَ:

[422]وحَدَّثَنَا الأشعث أو غيره عن الحسن أن الحجاج أتي بأسير فقا لعبد بن عمر : قم فاقتله , فقَالَ:ابن عمر : ما بهذا أمرنا , يقول الله تبارك وتعالى :{حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً[محمد:4 }.

[423]حَدَّثَنَا أشعث عن الحسن قَالَ:كان يكره قتل الأسرى .

[424]حَدَّثَنَا ابن خديج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى.

وأنا أقول: الأمر فِي الأسرى إِلَى الإمام , فإن كان أصلح للإسلام وأهله عنده قتل الأسرى قتل وإن كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين .

196

[425]حَدَّثَنِي محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قَالَ:

قَالَ عُمَرُ : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب.

قَالَ:

[426]وحَدَّثَنِي الليث عن الحكم بن عتيبة ومجاهد قالا قَالَ:أبو بكر : إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين من الدنانير فلا تفادوه .

[427]حَدَّثَنَا أبو حنيفه رَحِمَهُ اللهُ تعالى عن حماد عن إبراهيم قَالَ: الإمام فِي الأسارى بالخيار , إنشاء فادى وإن شاء من وإن شاء قتل .

[428]حَدَّثَنَا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قَالَ: قَالَ ابن عباس: قَالَ عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كل أسير كان فِي أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين.

[429]وحَدَّثَنَا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قَالَ: كن النساء يجزن عَلَى الجرحى يوم أحد .

وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلي أن لا تقسم حَتَّى تخرج من دار الحرب إِلَى دار الإسلام , وإن قسمت فِي دار الحرب نفذت لأنها ليست بمحرزة ما دامت فِي دار الحرب .

وقد قسم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائم بدر بعد منصرفه إِلَى المدينة وضرب لعثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها بسهم وكان خلفه عَلَى رقية بنت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي زوجته وكانت مريضة.

وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة , كان بالشام , وقسم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة .

وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها فصارت مثل دار الإسلام , وقسم غنائم بني المصطلق فِي بلادهم فإنه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم فِي المدينة .

[430]حَدَّثَنَا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي " .

[431]وحَدَّثَنَا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم , كانت تنزل نار من السماء فتأكلها " فلما

197

كان يوم بدر أسرع الناس فِي الغنائم فأنزل الله عز وجل :{لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [68]فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً[الأنفال:69}.

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حَتَّى يقسم .

[432]وحَدَّثَنَا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المغنم حَتَّى يقسم .

ولا بأس بأن يأكلوا المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلقون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير , وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا .

ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون , قد كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلون ذلك.

ولا يبيع أحد منهم شيئا من ذلك , فإن باع لم يحل أكل ثمن ذلك ولا لَهُ انتفاع به حَتَّى يرده إِلَى المقاسم . إنما جَاءَت الرخصة فِي الطعام والعلف , ولم تأت فِي غير ذلك فمن تعدى إِلَى غير الأكل وأعلاف الدواب فإنما هو غلول.

[433]حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني بن حبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر , فذكر ذلك لرَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " صلوا عَلَى صاحبكم " فتغيرت وجوه القوم لذلك , فلما رأى الذي بهم قَالَ:" إن صاحبكم غل فِي سبيل الله " ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين .

قَالَ:

[434]وحَدَّثَنَا هشام عن الحسن قَالَ: كان أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكلون من الغنائم إِذَا صابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعوا شيئا من ذلك , فإن بيع ردوه إِلَى المقاسم .

قَالَ:

[435]وحَدَّثَنَا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قَالَ: كانوا يأكلون من الطعام فِي أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولا بأس أن ينفل الإمام أو واليه عَلَى الجيش الرجل أو السرية يقول : من قتل قتيلا فله سلبه , أو من خرج فأصاب كذا وكذا فله منه كذا , أو من أصاب شيئا فله منه كذا وكذا , ما لم تحرز الغنيمة فإذا أحرزت الغنيمة

198

لم يكن للوالي أن ينفل أحدا شيئا .

[436]حَدَّثَنَا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قَالَ: كنت أول من أوقد فِي باب تستر , فلما فتحناها أمرني الأشعري عَلَى عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ويضرب للناس فِي الغنيمة عَلَى مداخلهم من الدروب , ومن دخل بفرس فعقر فرسه بعد إحراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه , ومن دخل راجلا فأصاب فرسا يقاتل عليه لم يضرب لفرسه.

فأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون فِي حربهم فلا يضرب لهما بسهم , ولكن يرضخ لهما .

وكذلك المرأة إِذَا كانت لها منفعة فِي مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم , وإن لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشيء.

فأما الأجير والحمال والنجار وأمثالهم وأهل الأسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم لَهُ وكل من لم يحضر لم يسهم لَهُ , ومن وكله الإمام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب لَهُ بسهم .

[437]حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن الزهري عن يزيد عن هرمز كاتب بن عباس قَالَ:

كتب نجدة إِلَى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء , هل كن يحضرن مَعَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحرب ؟

وهل كان يضرب لهن بسهم ؟

قَالَ يزيد: فأنا كتبت كتاب بن عباس إِلَى نجدة :

قد كن يحضرن مَعَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فأما يضرب لهن بسهم فلا , وقد كان يرضخ لهن .

قَالَ:

[438]وحَدَّثَنَا الحسن قَالَ:حَدَّثَنِي محمد بن يزيد عن عمير مولى آبي اللحم قَالَ: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك , فلما فتحها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاني سيفا فقَالَ:" تقلد هذا " وأعطاني من خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم .

قَالَ:

[439]وحَدَّثَنِي الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قَالَ: " ليس للعبد فِي المغنم نصيب " .

قَالَ:

[440]وحَدَّثَنِي أشعث عن الحسن وابن سيرين فِي العبد والأجير يشهدان القتال , قَالَ: لا يعطيان

شيئا من الغنيمة .

[قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:] ولا تسري سرية إلا بإذن الإمام أو من يوليه على

(198/1)

199

الجيش ، ولا يحمل رجل من عسكرالمسلمين عَلَى رجل من المشركين ولا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش.

[441]حَدَّثَنَا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة , فِي قول الله عز وجل (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قَالَ: الأمراء .

[442]وحَدَّثَنَا أشعث عن الحسن قَالَ: لا تسري سرية بغير إذن أميرها , ولهم ما نفلهم من شيء. ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب أن يشتروه منهم , فإن أبا حنيفة قَالَ: لا بأس بذلك.

ألا ترى أن أموالهم يحل للمسلمين أن يأخذوها بالغصب , فإذا طابت أنفسهم بها فهو أحل وأفضل[لأن دمائهم ومالهم حلالان عَلَى المسلمين],وأنا أكره ذلك وانهى عنه , ليس يجوز للمسلمين أن يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من أهل الحرب ولا من غيرهم مَعَ ما روي لنا فِي ذلك عن عبد الله بن عباس.

[443]حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع فِي الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا , فسألوا رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فنهاهم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وما حبس من دواب المسلمين فِي أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم إِذَا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أوغير ذلك فإن أصحابنا اختلفوا فِي ذلك:

فقَالَ بعضهم :يتركه المسلمون عَلَى حاله .

وقَالَ بعضهم : بل تذبح الدواب ثُمَّ تحرق وما يترك معها بالنار شيء , فكان الذبح والحرق أحب إلي لكيلا ينتفع أهل الحرب بشيء من ذلك . وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون فِي غنائمهم , فإن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة , وإن وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار فِي سهمه بقيمته

(199/1)

200

وإن اشتراه مشتر من الذي صار فِي سهمه أو من أهل الحرب فله أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به , فإن وهبه أهل الحرب لإنسان أخذه منه بقيمته .

[444]حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عبدا لَهُ ابق وذهب له بفرس فدخل فِي أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما – وذلك فِي حياة رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ورد الآخر بعد وفاة رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[445]حَدَّثَنَا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قَالَ: أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إِلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام لَهُ البينة فقضى لَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدفع إليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلي بينها وبينه.

[446]وحَدَّثَنَا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قَالَ: ما ظهر عليه المشركون من متاع للمسلمين ثُمَّ ظهر عليه المسلمون فجَاءَ صاحبه قبل أن يقسم فإنه يرد عليه , وإن جَاءَ بعد القسمة كان أحق به بالثمن .

[447]وحَدَّثَنَا ليث عن مجاهد مثل ذلك .

[448]وحَدَّثَنَا مغيرة عن إبراهيم فِي الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمي الحرين يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين؛

قَالَ: لا يكون واحد منهم رقيقا , وعليهم أن يسعوا للرجل فِي الثمن الذي اشتراهم به حَتَّى يؤدوه غليه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وهذا أحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم .

وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن إِذَا عتقا .

وفي الحر يأسره العدو فأسلموا عليه عَلَى أن يكون لهم رقيقا فإنه حر ولا يكون رقيقا .

وكذلك أم الولد وكذلك المدبر ويرجعان غلى مواليهما , وكذلك المكاتب يرجع إِلَى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا .

وكل ملك لا يجوز فيه البيع , فإن أهل الحرب لا يملكونه إِذَا أصابوه وأسلموا عليه , لكنهم لو كانوا أصابوا عبدا أو أمة أو متاعا للمسلمين ثُمَّ أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه .

[449]حَدَّثَنَا الحسن بن عمارة قَالَ: حَدَّثَنَا منير عن عبد الله عن أبيه قَالَ: قدمت فأسلمت وقلت : يَا رَسُوْلَ اللهِ اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل .

[450]وحَدَّثَنَا الحجاج عن عطاء قَالَ: يكون للرجل ما أسلم عليه .

201

[451]حَدَّثَنَا بن جريج عن عطاء قلت فِي نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيصيبهن ؟ قَالَ: لا , ولا يسترقهن , ولكن يعطين أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يردهن عليه .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وإذا حاصر المسلمون حصنا لأهل الحرب فصالحوهم عَلَى أن ينزلوا عَلَى حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فإن حكمه هذا جائز.

وهكذا حكم سعد بن معاذ فِي بني قريظة .

[452]حَدَّثَنِي محمد بن إسحاق أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصر بني قريظة فنزلوا عَلَى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق وكان فِي خيمة رفيدة , فأتاه قومه فحملوه عَلَى حمار ثُمَّ قالوا: إن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ولاك الحكم فِي بني قريظة وهم حلفاؤك فَقَالَ: قد آن لسعد أن لا يخاف فِي الله لومة لائم . فخرج من كان ممن سمع مقالته إِلَى دار قومه ينعى رجال بني قريظة , فلما وقف عَلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل إليه فِي ذلك فَقَالَ: عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ما حكمته ؟ وهو غاض طرفه عن موضع رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون " نعم " فقَالَ:[فِي الناحية الأخرى مثل ذلك , فقالوا " نعم " فقَالَ:] : حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية . فقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات ".

فأمر بهم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستنزلوهم [وحبسهم] فِي دار امرأة من بني النجار يُقَالُ لَهَا: ابنة الحارث حَتَّى ضرب أعناقهم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولو لم يكن الحكم بحكم قتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فإن ذلك مستقيم , ولو كان إنما حكم فيهم أن يدعوهم إِلَى الإسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الإمام أو واليه عَلَى الجيش كان الحكم عَلَى ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به , ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا عَلَى ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي أن يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم إِلَى غيره فإن قبلوا ذلك فالجواب عَلَى ما وصفت , وإن لم يقبلوا نبذ إليهم وكان

202

على محاربتهم , هذا إِذَا كانوا فِي حصنهم , فإن كانوا قد نزلوا ثُمَّ لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا إِلَى حصنهم ثُمَّ نبذ إليهم .

ولو نزلوا عَلَى حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك إلا أن يرضوا به , فإن اختلفوا ولم يرضوا بذلك سمو ثانيا مَعَ الباقي مكان الميت , ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا فِي الحكم به أيضا , إلا أن يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعا.

ولو رضي أحد الفريقين دون الآخر لم يجز.

ولو رضي كل فريق بحكم رجل عَلَى حدة لم يجز , ولو حكم الرجلان جميعا بأن يعادوا إِلَى الحصن كما كانوا فإن هذا ليس بحكم , هذا خروج منهما كأنهما قالا لا نقبل الحكم.

ولو حكما أن يردوا إِلَى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما , وقد خرجا من الحكم , ويستأنف التحكيم إن رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا .

ولو سألوا أن ينزلوا عَلَى أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فإن الحديث جَاءَ بالنهي أن ينزلوا عَلَى حكم الله فيهم , لأنا لا ندري ما حكم الله فيهم , فلا يجابوا إِلَى ذلك , فإن أجابوهم ونزل قوم عَلَى ذلك فالحكم فيهم إِلَى الإمام يتخير أفضل ذلك للدين والإسلام إن رأى أن قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للإسلام وأهله أمضى ذلك فيهم عَلَى حكم سعد بن معاذ.

وإن رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للإسلام والدين وأحسن فِي توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وَعَلَى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمير فيهم , ألا ترى أن الله عز وجل يقول فِي كتابه العزيز:{حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[التوبة:29}.

وأن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو أهل الشرك إِلَى الإسلام فإن أبوا فإعطاء الجزية , وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حقن دماء

أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم .

وإن أسلموا قبل أن يمضي الإمام الحكم فيهم , وكذلك إن دعاهم إِلَى الإسلام قبل أن يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهي أرض عشر , وإن صيرهم ذمة فالأرض لهم وعليها الخراج.

ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حَتَّى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم , وإن لم يسلموا حَتَّى قتل الرجال

203

وسبيت الذرية فالأرض فيء غن شاء الإمام خمسها ثُمَّ قسم ما بقي منها وإن شاء تركها عَلَى حالها وأمر واليه أن يدعو إليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل فِي معطل أرض أهل الذمة مما لا رب لَهُ.

وإن سألوا أن ينزلوا عَلَى حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إِلَى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر فِي حروب المسلمين فِي أمور الدين , فإن أخطأ الوالي وأجابهم إِلَى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه.

وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا عَلَى حكم قوم من المسلمين أحرار وهم محدودون فِي قذفلم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز .

وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا إِلَى أن يحكم واحد من هؤلاء فِي حروب الدين والإسلام , فإن أخطا الوالي وأجابهم إِلَى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم .

قَالَ: ولو أمنتهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة وإن حكموا مسلما ونزلوا عَلَى ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطا الحكم والسنة , فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة , ويجعل الذرية والسناء سبيا , وإذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مَعَ الذرية ذمة فذلك جائز .

وإن نزلوا عَلَى حكم رجل ولم يسموه فذلك إِلَى الإمام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما أرى أنه أفضل للإسلام وأهله , ولا ينبغي للوالي أن يقبل فِي الحكم مثل هذا منهم.

ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ذميا ولا اعمى ولا محدودا فِي قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر , إنما يتخير فِي هذا ويقصد أهل الرأي والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت لَهُ حياطة عَلَى الدين.

فأما من لا تجوز شهادته عَلَى أحد لو شهد عليه ولا حكم عَلَى اثنين اختصما إليه فكيف يحكم فِي هذا وما أشبهه ؟

وإن نزلوا عَلَى حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك وإن اختاروا بعض من وصفناه ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا إِلَى موضعهم الذي كانوا فيه ولا

204

يردون إِلَى حصن أحسن منه , ولا إِلَى منعة أكبر من منعتهم،إن سألوا ذلك قيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم.

وإن سألوا أن ينزلوا عَلَى حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا إِلَى ذلك ولا يشرك فِي الحكم فِي الدين كافر ولو أخطا الوالي فأجابهم إِلَى ذلك , فحكما لم ينفذ حكمهما الإمام إلا فِي أن يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا فإنهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل , ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم.

وإن كان فِي أيديهم أسارى من أسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا عَلَى حكم بعضهم لم يجابوا إِلَى ذلك فإن أجابهم الإمام لم يجز حكم الأسير فيهم إلا بأن يصيرا ذمة ويسلموا فلا يكون عليهم سبيل .

وكذلك التاجر المسلم الذي معهم فِي دارهم ؛وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم فِي دارهم , وإن كان مقيما فِي عسكر المسلمين وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلما , من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف عَلَى الإسلام , وإن نزلوا عَلَى حكم رجل من المسلمين فرضي ونزلوا بالذراري والأموال والرقيق ومعهم أسرى من أسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم وأموال من أموالهم فمات الرجل المحكم قبل أن يمضي الحكم فسألوا ان يردوا إِلَى حصنهم ومأمنهم حَتَّى ينظروا فِي أمورهم ويتخيروا من ينزلون عَلَى حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله ما خلا أسارى المسلمين فإنهم ينزعون من أيديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة, وكذلك لو كان فِي أيديهم أهل ذمة من ذمتنا أحرار ينزعون من أيديهم.

وإن كان فِي أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا أن يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل أن الحكم لا ينفذ فيما بينهم يرد المسلمين إِلَى دار الحرب والشرك , ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا.

ولو كان فِي أيديهم عبيد لهم قد أسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا وأخذوا منهم بالقيمة, وليس لمن استعان بهم المسلمون فِي حربهم من أهل الذمة أمان فِي العدو.

ولا يجوز أمان أهل الذمة عَلَى أمان أهل الإسلام .

فأما العبد فإن كان يقاتل فامانه جائز للحديث الذي جَاءَ " ويسعى بذمتهم أدناهم ".

وإن كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قَالَ:يجوز. ومنهم من قَالَ:لا يجوز .

وكل قدر روى فِي ذلك حديثا يوافق ما ذهب إليه.

وقد جَاءَ عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبلغنا أنه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل.

205

فأما النساء فأمانهن جائز لما جَاءَ عن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانئ لرجلين من أختانها .

فأما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم , وكذلك الأسير من المسلمين فِي أيدي أهل الحرب , وكذلك تجار المسلمين فِي دار الحرب لا يجوز أمانهم عَلَى المسلمين .

قَالَ: ولو أن رجلا أشار إِلَى رجل بامان بإصبعه ولم يتكلم بذلك فإن الفقهاء اختلفوا فِي هذا: فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قَالَ:ليس بأمان , فكان أحسن ما سمعنا فِي ذلك–والله أعلم– أنه أمان لما جَاءَ عن عمر فِي ذلك أنه جعله أمانا.

وكذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية كان أمانا .

[453]حَدَّثَنَا عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قَالَ:كتب إلينا عمر :

أن عهد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز امانه .

[454]حَدَّثَنَا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .

[455]حَدَّثَنَا الأعمش عن أبي وائل قَالَ: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين وإذا حاصرتم حصنا فأرادوكم أن ينزلوا عَلَى حكم الله فلا تنزلوا فإنكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا , ولكن أنزلوهم عَلَى حكمكم ثُمَّ اقضوا بعد فيهم بما شئتم ".

وإذا قَالَ الرجل للرجل " لا توجل " فقد أمنه , وإذا قَالَ له:مَطَرْس" فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة .

[456]حَدَّثَنِي بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قَالَ: قَالَ عمر:أيما رجل من المسلمين أشار إِلَى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه " .

قَالَ:

[457]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما فتح رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(205/1)

206

مكة فر إلي رجلان من أحمائي فأجرتهما – أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة – فدخل علي أخي فَقَالَ: لأقتلنهما فأغلقت الباب عليهما ثُمَّ أتيت رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بأعلى مكة فقَالَ:"

مرحبا بأم هانئ , ما جَاءَ بك ؟ قالت قلت : يا نبي الله , فر إلي رجلان من أحمائي فدخل علي أخي فزعم أنه قاتلهما فقَالَ:" لا , قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت " .

[458]وحَدَّثَنَا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا قالت : إن كانت المرأة لتأخذ عَلَى المسلمين .

[459]حَدَّثَنَا هشام عن الحسن قَالَ:أمان المرأة والمملوك جائز.

[460] [وحَدَّثَنَا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم] .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

ولا يحل لمسلم أن يطأ جارية من السبي حَتَّى تقسم الغنيمة , فإذا قسمت فوقع فِي سهم رجل جارية فلا يحل لَهُ وطؤها حَتَّى يستبرئها بحيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض , وإن لم تكن ممن تحيض تركها شهرين أو ثلاثة حَتَّى يتبين أنها حامل أم لا , ثُمَّ يطأ إن لم يكن بها حبل.

نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وطء الحبالى حَتَّى يضعن .

[461]حَدَّثَنَا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان عَلَى امرأة فِي طهر واحد " .

وإذا وقعت المجوسية فِي سهم رجل فلا يحل لَهُ وطؤها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مَعَ ما جَاءَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مناكحة المجوس .

[462]حَدَّثَنِي قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قَالَ: صالح رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجوس أهل هجر عَلَى أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم .

قَالَ:

[463] وحَدَّثَنَا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , فِي الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قَالَ: " لا يطؤها حَتَّى تسلم " .

قَالَ: وحَدَّثَنَا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قَالَ: كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة .

قَالَ:

[464]وحَدَّثَنَا مغيرة عن حماد عن إبراهيم قَالَ: إِذَا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض

(206/1)

عليهن الإسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن , فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن .

قَالَ:

[465]وحَدَّثَنَا مغيرة عن حماد عن إبراهيم فِي اليهوديات والنصرانيات يسبين قَالَ: يعرض عليهن الإسلام فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن عَلَى الغسل .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وهذا أحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وإن وادع الوالي قوما من أهل الحرب سنين مسماة عَلَى أن يرد إليهم من أتاه منهم مسلما فلا ينبغي للإمام أن يعطي الموادعة عَلَى هذا ولا يجيز ما فعل واليه من ذلك إِذَا كان بالمسلمين قوة عليهم .

ولا يجوز أن يوادع الوالي قوما من أهل الحرب إِذَا كان بالمسلمين قوة عليهم , فإن كان إنما أراد تألفهم بذلك حَتَّى يدخلوا فِي الإسلام أو فِي الذمة فلا بأس أن يوادعهم حَتَّى يستصلح أمرهم .

وإن حصر قوم من العدو قوما من المسلمين فِي حصن فخافوا عَلَى أنفسهم ولم يكن لهم قوة عليهم فلا بأس بأن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم أن يردوا لهم من جَاءَ منهم مسلما.

وإذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الأمرين .

[466]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن الزهري أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة , فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فَقَالَ: إني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب , وقد رأيت أن نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك إِلَى أمد ما "

فقالا : يَا رَسُوْلَ اللهِ قد كنا نحن وهؤلاء عَلَى شرك وهم لا يطعمون من ذلك فِي ثمرة إلا شراء أو فِي قرى , فنحن إذ جَاءَ الله بك وبالإسلام نعطيهم أموالنا ليس لنا بهذا حاجة ,

قَالَ: فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فأنتم وذلك " .

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ:

وادع رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم , فللإمام أن يوادع أهل الشرك إِذَا كان فِي ذلك صلاح الدين والإسلام , وكان يرجو أن يتألفهم بذلك عَلَى الإسلام .

[467]حَدَّثَنِي هشام بن عروة عن ابيه , وحَدَّثَنِي

(207/1)

208

محمد بن إسحاق والكلبي – زاد بعضهم عَلَى بعض فِي الحديث – أن رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إِلَى الحديبية فِي رمضان , وكانت الحديبية فِي شوال , حَتَّى إِذَا كان بعسفان لقيه رجال

من بني كعب , فقالوا : يَا رَسُوْلَ اللهِ إنا تركنا قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخنزير يريدون أن يصدوك عن البيت؛ فخرج رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم عَلَى الطريق فأخذ بهم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سروعتين ومال عن سنن الطريق حَتَّى نزل الغميم.

فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثُمَّ قَالَ:

أما بعد!

فإن قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخنزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا علي ما ترون , أترون أن نعمد عَلَى الرأس – يعني أهل مكة – أو نعمد عَلَى الذين أعانوهم فنخالفهم إِلَى نسائهم وصبيانهم فإن جلسوا جلسوا مهزومين موتورين , وإن طلبونا طلبوا طلبا مدانيا ضعيفا فأخزاهم الله .

فقَالَ أبو بكر : نرى يَا رَسُوْلَ اللهِ أن نعمد عَلَى الرأس – يعني أهل مكة – فإن الله جل ثناؤه ناصرك , وأن الله معينك , وأن الله مظهرك . وقَالَ المقداد : إنا والله لا نقول كما قالت بنوا إسرائيل لنبيها{فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ [المائدة : 24}

ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون .

فخرج رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا غشي الحرم ودخل أنصابه بركت ناقته الجدعاء فقَالَ الناس : خلأت , فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة , لا تدعوني قريش إِلَى تعظيم المحارم فيسبقوني إليه , هلموا ههنا " لأصحابه – وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى

(208/1)

209

ذات الحنظل حَتَّى هبط عَلَى الحديبية , فلما نزل استقى الناس من بئر فنزفت ولم تقم بهم , فشكوا ذلك إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاهم سهما من كنانته فقَالَ:" اغرزوه فيها " فغرزوه فجاشت وطمي ماؤها حَتَّى ضرب الناس عنه بالعطن , فلما سَمِعْتُ به قريش أرسلوا إليه أخا بني الحلس وكان من قوم يعظمون الهدي فلما رآه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: " هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا الهدي حَتَّى يراه " .

فلما نظر إِلَى الهدي فِي قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه إِلَى قريش فَقَالَ: أتى القوم بالهدي والقلائد – فعظم عليهم وحذرهم – قَالَ: فشتموه وجبهوه وقالوا : إنما أنت أعرابي جلف لا علم لك , ولسنا نعجب منك , وإنما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك .

ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي : انطلق إِلَى محمد ولا نؤتى من قبل رأيك , فسار إليه عروة فلما لقيه قَالَ: يا محمد , جمعت أوباش الناس ثُمَّ سرت بهم إِلَى عترتك وبيضتك التي تفلقت عنك لتبيد خضراءهم , تعلم أني قد جئتك من عند كعب بن لؤي قد لبسوا جلود النمور وجَاءَوا بالعوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة إلا عرضوا لك أمر منها , فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنا لم نأت لقتال , ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا , وننحر هدينا , فهل لك أن تأتي قومك فإنهم أهلي , وإن الحرب قد أخافتهم , وأنه لا خير لهم أن تأكل الحرب منهم إلا ما قد أكلت , فيجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويؤمن فيها شرهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا , ويخلوا بيني وبين الناس , فإن أصابوني فذلك الذي يريدون وإن أظهرني الله عليهم اختاروا لأنفسهم : إما قاتَلُوا معدين وإما دخلوا فِي السلم وافرين , فإني والله لأقاتلن عَلَى هذا الأمر الأحمر

(209/1)

والأسود حَتَّى يمضي أمر الله أو تنفرد سالفتي.

فلما سمع عروة مقالته رجع إِلَى قريش فَقَالَ: تعلمن أنكم أخوالي وعشيرتي وأحب الناس إلي , ولقد استنفرت لكم الناس فِي المجامع فلما لم ينصروكم أتيتكم بأهلي حَتَّى سكنت بين أظهركم إرادة أن أواسيكم تعلمن ما أحب الحياة بعدكم , وتعلمن أني قد رأيت العظماء وقد عَلَى الملوك , فأقسم بالله أني ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم في

أصحابه من محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن منهم رجل يتكلم حَتَّى يستأذنه فِي الكلام فإن أذن لَهُ تكلم وإن لم يأذن لَهُ سكت , ثُمَّ إنه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبون عَلَى رءوسهم يتخذونه حنانا .

قَالَ: فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا إليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا إِلَى محمد فإن أعطاكما ما ذكره لعروة فقاضياه عَلَى أن لا يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص إِلَى البيت حَتَّى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه.

فأتياه فذكرا لَهُ ذلك , فأعطاهما وقَالَ: " اكتبوا :

بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

فقالا : لا والله لا نكتب هذا أبدا .

فقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فكيف نكتب ؟

فقَالَ:اكتب باسمك اللهم .

فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وهذه حسنة اكتبوها

فكتبوها ,

ثم قَالَ:اكتبوا : هذا ما تقاضى عليه رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فقالوا : والله ما نختلف إلا فِي هذا ,

قَالَ: كيف ؟

قَالَ: اكتب اسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله ,

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وهذه حسنة اكتبوها ,

فكتبوها فكان فِي شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة , وأنه لا غلال ولا إسلال , وأنه من أتاكم منا ردتموه علينا , ومن أتانا منكم لم نرده عليكم , فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من دخل معي فله مثل شرطي , وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا , فقالت بنو كعب : ونحن معك يَا رَسُوْلَ اللهِ , وقالت بنو بكر : نحن مَعَ قريش .

فبينما هم

(210/1)

211

فِي الكتاب إذ جَاءَ أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم إِلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فلما رآه المسلمون قَالُوا: اللهم أبو جندل.

فقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هو لي "

وقَالَ أبوه سهيل – وهو الذي كان يقاول رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا فهو لي , فانظروا فِي الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل , فردوه إليه , فنادى أبو جندل : يَا رَسُوْلَ اللهِ , يا معاشر المسلمين أتردونني إِلَى المشركين يفتنوني فِي ديني ؟

فقَالَ له رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر , والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا.

فقَالَ عُمَرُ : يا أبا جندل , هذا السيف وإنما أنت رجل وهو رجل.

فقَالَ سهيل : أعنت علي يا عمر.

فقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسهيل : " هبه لي "

قَالَ: لا .

قَالَ: " فأجزه لي "

قَالَ: لا ,

قَالَ مكرز : قد أجزته لك يا محمد ولن يهيج .
قَالَ: فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا ".
قَالَ: فما قام رجل من الناي , ثُمَّ أعادها , فما قام أحد , قَالَ: ودخلهم من ذلك أمر عظيم ,
قَالَ: فدخل رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أم سلمة فقَالَ:" ما رأيت ما دخل عَلَى الناس ؟
فقالت : يَا رَسُوْلَ اللهِ اذهب فانحر هديك واحلق وأحل , فإن الناس سيحلون.
قَالَ:ففعل ,
فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثُمَّ انصرف رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلما , فبعثت قريش فِي طلبه رجلين , فدفعه رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهما وقَالَ له نحوا مما قَالَ لأبي جندل , فخرجا به حَتَّى انتهيا به إِلَى ذي الحليفة؛
فقَالَ لأحدهما : أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟
قَالَ: نعم ,
قَالَ: فأنظر إليه ؟
قَالَ: نعم ,
قَالَ: فاخترطه ثُمَّ علاه به حَتَّى قتله , وخرج صاحبه هاربا , وأقبل أبو بصير حَتَّى وقف عَلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: قد وفيت ذمتك وأدى الله عنك , وقد امتنعت بديني أن يفتنوني ,
فقَالَ له رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ويل امه محش حرب لو كان لَهُ رجال .
فخرج أبو بصير حَتَّى نزل بذي الحليفة , فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم إليه حَتَّى صار معه

(211/1)

212
سبعون رجلا , وكان يقطع الطريق عَلَى تجار قريش وَعَلَى غيرهم , حَتَّى كتبت قريش إِلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونه بأرحامهم أن
يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم , فقبلهم رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ثم هاجرت النساء فِي هذه الهدنة وحكم الله فيهم , وأنزل :{إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ[الممتحنة : 10} الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة عَلَى أزواجهن .
فلم تزل الهدنة حَتَّى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال , فكانت بنو بكر ممن دخل مَعَ قريش

فِي صلحها وموادعتها , فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حَتَّى ظهرت بنو بكر عَلَى بني كعب وقتلوا فيهم , فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا .

فقالوا لأبي سفيان : اذهب إِلَى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس , فانطلق أبو سفيان حَتَّى قدم المدينة ,

فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قد جَاءَكم أبو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة ".

فأتى أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس " , فقَالَ أبو بكر : ليس الأمر إلي , الأمر إِلَى الله وإلى رسوله.

ثم أتى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ له نحوا مما قَالَ لأبي بكر , فقَالَ له عمر : أنقضكم , فما كان منه جديدا فأبلاه الله , وما كان منه شديدا فقطعه الله , قَالَ: فقَالَ أبو سفيان : ما رأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا عَلَى قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا"

ثم أتى فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا فَقَالَ: هل لك يا فاطمة فِي أمر تسودين فيه نساء قومك ؟ ثُمَّ ذكر لها نحوا مما ذكره لأبي بكر , فقالت : ليس الأمر إلي الأمر إِلَى الله وإلى رسوله.

ثم أتى عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ له نحوا مما قاله لأبي بكر. فقَالَ له علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما رأيت كاليوم رجل أضل , أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس ,

قَالَ: فضرب إحدى يديه عَلَى الأخرى وقَالَ: قد أجرت الناس بعضهم من بعض .

ثم مضى حَتَّى قدم عَلَى أهل مكة فأخبرهم بما صنع ,

فقالوا : والله ما رأينا كاليوم وافدا قدم , والله ما أتينا بحرب فنحذر , ولا بصلح فنأمن , ارجع ,

قَالَ: وقدم وافد بني كعب عَلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبني بكر ودعاه إِلَى النصرة وأنشد :

213

لا هم إني ناشد محمدا *** حلف أبينا وأبيه الأتلدا

ووالدا كنا وكنت ولدا *** ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا

إن قريشا أخلفوك الموعدا ** ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست تدعوا أحدا *** فهم أذل وأقل عددا

هم بيوتنا بالوتير هجدا * وقتلونا ركعا وسجدا

وجعلوا لي فِي كداء رصدا *** فانصر رَسُوْل اللهِ نصرا عتدا

وابعث جنود الله تأتي مددا *** فِي فليق كالبحر يأتي مزبدا
فيهم رَسُوْل اللهِ قد تجردا *** إن سيم خسفا وجهه تربدا
قَالَ:
ومرت سحابة فأرعدت , فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إن هذه لترعد بنصر بني كعب "
ثم قَالَ لعائشة : " جهزيني ولا تعلمين بذلك أحدا " فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها ,
فَقَالَ: ما هذا ؟
فقالت : أمرني رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أجهزه ,
قَالَ: إِلَى أين ؟
قالت : إِلَى مكة ,
قَالَ: والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد.
قَالَ:فجَاءَ أبو بكر إِلَى رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك لَهُ , فقَالَ له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنهم أول من غدر ".
ثم أمر رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطرق فحبست , ثُمَّ خرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد مكة والمسلمون معه , ففتحها الله عليه .
قَالَ: وقد كان العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ؟
قَالَ: وهذا بعد أن شارف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة , ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالدا من قبل أسفلها
قَالَ: فأذن لَهُ ؛
فركب العباس بغلة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشهباء وانطلق ,
فقَالَ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ردوا علي أبي , ردوا علي أبي , وإن عم الرجل صنو أبيه , إني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت بابن مسعود دعاهم إِلَى الله فقتلوه , أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا " , فانطلق العباس حَتَّى قدم مكة ,
فَقَالَ: يا أهل مكة أسلموا

(213/1)

تسلموا فقد استبطنتم بأشهب بازل , هذا الزبير من قبل أعلى مكة , وهذا خالد من قبل أسفل مكة ,

من ألقى سلاحه فهو آمن .

قَالَ:

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة إِذَا حاربوا , كيف يقاتلون قبل أن يدعوا ؟

وما الحكم فِي أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به فِي عسكرهم ؟ فإن الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حَتَّى يدعوهم , وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لزراريهم ,ولم يقتل منهم أسيرا , ولم يذفف منهم عَلَى جريح , ولم يتبع منهم مدبرا.

وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به إليهم , فقد اختلف علينا فيه: فمنهم من قَالَ: قسم ما أجلبوا به عليه فِي عسكرهم بعد أن خمسه , وقَالَ بعضهم : رده عَلَى أهله ميراثا بينهم.

وأما ما لم يكن معهم فِي عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها.

ومما ترك النشاستج بالكوفة لطلحة , وأموال طلحة والزبير بالمدينة , وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم .

وقَالَ بعض أصحابنا : إن عسكر أهل البغي إِذَا كان مقيما قتل أسراهم وأتبع مدبرهم وذفف عَلَى جريحهم , وإن لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون غليها لم يتبع مدبرهم ولم يذفف عَلَى جريح ولم يقتل أسير , فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون إليه إِذَا عفيعنهم استودعهم السجن حَتَّى تعرف توبتهم .

ولا يصلى عَلَى قتلى أهل البغي , ويورث قاتلهم من أهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث نظراؤه ممن لم يقتل من قبل أن القاتل قتله عَلَى حق , ولا يورث الباغي إِذَا قتل من أهل العدل أحدا ميراثا منه إن كان قتله بيده لأنه قتله بباطل .

ويصلى عَلَى قتلى أهل العدل , وهم فِي الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء

(214/1)

215

لا يغسلون , ويكفنون فِي ثيابهم إلا أن يكون عليهم حديدا أو جلد , فينزع عنهم ولا يحنطون , ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء , هذا إِذَا كانوا فِي المعركة , وأما إِذَا حمل الواحد منهم عَلَى أيدي الرجال وبه رمق فمات عَلَى أيديهم أو عَلَى رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلي عليه .

ومن تاب من أهل البغي وتابع الإمام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه فِي الحرب ولا شيء استهلكه , فإن وجد فِي يده شيء لأهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد عَلَى صاحبه .

وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الأموال إِذَا جَاءَ تائبا قبل أن يقدر عليه طالبا للأمان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحه ولاشيء استهلكه فِي حال حربه , فإن وجد فِي يده شيء لإنسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه , وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه .

وما أصيب فِي أيدي أهل العدل من سلاح أو كراع لأهل البغي فهو فيء يخمسه الإمام ويقسم الأربعة أخماس .

[468]وحَدَّثَنِي محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قَالَ: كان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أتى الأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله .

[469]وحَدَّثَنَا أشعث عن الحسن قَالَ:كان يكره قتل الأسارى .

[470]وحَدَّثَنَا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر مناديه فنادى يوم البصرة " لا يتبع مدبر ولا يذفف عَلَى جريح ولا يقتل أسير , ومن أغلق بابه فهو آمن , ومن ألقى سلاحه فهو آمن " قَالَ: ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

[471]وحَدَّثَنَا مغيرة عن حماد عن إبراهيم فِي رجل أصاب حدا ثُمَّ خرج محاربا ثُمَّ طلب الأمان فأمن.

قَالَ: يقام عليه الحد الذي كان أصابه .

[472]وحَدَّثَنَا الحجاج عن الحكم [بن عتيبة] قَالَ: كان أهل العلم يقولون : إِذَا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه فِي حال حربه إلا أن يكون شيئا أصابه قبل ذلك , فيؤخذ به . هذا أحسن ما سمعنا فِي ذلك والله أعلم .

وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : إِذَا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب , فإن قتل مَعَ أخذ المال فالإمام فيه بالخيار :

إن شاء قتله ولم يقطعه , وإن شاء صلبه ولم يقطعه , وإن شاء قطع يده ورجله ثُمَّ صلبه أو قتله .

وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل .

قَالَ: ونفيه من الأرض صلبه , رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم , وقولي إِذَا قتل وأخذ المال صلب , وإذا قتل ولم يأخذ المال صلب قتل , وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف

.

[473]وحَدَّثَنَا الحجاج بن أرطأة عن عطية بن عباس مثل ذلك .

قَالَ: أخبرني شيخ من قريش عن الزهري أن مصر والشام افتحت فِي زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , وأن إفريقية وخراسان وبعض السند افتتحت فِي زمن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: فقام تميم الداري – وهو تميم بن أوس رجل من لخم – فقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يُقَالُ لها: جيرون وأخرى يُقَالُ لها: عينون . فإن فتح الله عليك الشام فهبها لي .

فَقَالَ: هما لك .

قَالَ:فاكتب لي بذلك كتابا ,

قَالَ: فكتب لَهُ :

" بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

هذا كتاب من محمد رَسُوْل اللهِ لتميم بن أوس الداري أن لَهُ قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما وأنباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم , فمن ظلم واحدا منهم شيئا فإن عليه

لعنة الله ".

قَالَ: فلما ولي أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب لهم كتابا نسخته:

" بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

هذا كتاب من أبي بكر أمين رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي استخلف فِي الأرض بعده , كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سبَدَهُم ولَبَدَهُم من قرية جيرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع لله فلا يفسد منها شيئا وليقم عمدي الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين " .

سألت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى عن اليهودي والنصراني يموت لَهُ الولد أو كيف يعزى ؟

قَالَ: يقول: إن الله كتب الموت عَلَى خلقه , فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر , وإنا لله وإنا إليه راجعون . عليك بالصبر فيما نزل بك , لا نقص الله لك عددا ".

(216/1)

217

وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه , فمات . فسار الحسن إِلَى أخيه ليعزيه ؛ فقَالَ له : " أثابك الله عَلَى مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك , وبارك الله لنا فِي الموت

وجعله خير غائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب " .

(تم كتاب الخراج لأبي يوسف , والحمد لله وحده)

(وصلاته عَلَى محمد رسوله وعبده , وسلم تسيلما كثيرا إِلَى يوم الدين)

(ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين)

(وغفر الله لوالدي ورحمه رحمة واسعة . آمين)

(217/1)